



T.C.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

**İSLAM FIKHINDA MUTEBER HILAFIN İLKELERİ VE
UYGULAMALI ÖRNEKLERİ ÖZERİNE ANALİTİK BİR ÇALIŞMA
YÜKSEK LİSANS TEZİ**

BEGRD HASEEB ABDULLAH ZANGNA

DANIŞMAN

Doç. Dr. MEHTERHAN FURKANİ

Aksaray 2023



الجمهورية التركية

جامعة آقسراي

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

الخلاف المعتبر وضوابطه في الفقه الإسلامي ونماذج من تطبيقاته العملية
(دراسة تحليلية)

جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله

إعداد

بيكرد حسيب عبد الله زنكنة

إشراف

أستاذ مشارك مهترخان فرقاني

آقسراي - تركيا

٢٠٢٣

TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU

Bu tezin tüm hakları saklıdır. Kaynak göstermek koşuluyla tezin teslim tarihinden itibaren biray sonra tezden fotokopi çekilebilir.

YAZARIN

Adı: BEGRD HASEEB ABDULLAH

Soyadı: ZANGNA

Bölümü: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

İmza:

Teslim tarihi:

TEZİN

- Türkçe Adı: İslam Fıkında Muteber Hilafın İlkeleri ve Uygulamalı Örnekleri
Özerine Analitik Bir Çalışma
- Arapça Adı: الخلاف المعتبر وضوابطه في الفقه الإسلامي ونماذج من تطبيقاته العملية (دراسة تحليلية)
- İngilizce Adı: Considered Disagreement, its Rules in Islamic Jurisprudence and Examples of its Practical Applications (Analytical study)

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

Tez yazma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyduğumu, yararlandığım tüm kaynakları kaynakgösterme ilkelerine uygun olarak kaynakçada belirttiğimi ve bu bölümler dışındaki tüm ifadelerin şahsıma ait olduğunu beyan ederim.

Yazar Adı Soyadı: BEGRD HASEEB ABDULLAH ZANGNA

İMZA.....



T.C.
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
JÜRİ ONAY SAYFASI

BEGRD HASEEB ABDULLAH ZANGNA tarafından hazırlanan “İslam Fıkında Muteber Hilafın İlkeleri ve Uygulamalı Örnekleri Özerine Analitik Bir Çalışma” başlıklı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından oy birliği ile Aksaray Üniversitesi Temel İslam Bilimleri Arapça Anabilim Dalı’nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

İMZA

Danışman: Doç. Dr. Mehterhan FURKANİ

Temel İslam Bilimleri/Aksaray Üniversitesi.

.....

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Adel Fadhıl ABED

Temel İslam Bilimleri/Aksaray Üniversitesi.

.....

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Hossam Farag MOHAMMED

Temel İslam Bilimleri/ Karabük Üniversitesi.

.....

Tez Savunma Tarihi: 13/11/2023

Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu’nun tarih ve..... sayılı kararı ile onaylanmıştır.

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü
Doç. Dr. Sevilay USLU DİVANOĞLU
İmza

الشكر والإهداء

الشكر لله تعالى أولاً وآخرأ، فهو المستحق للشكر دائماً وأبداً، وهو الذي منّ عليّ ويسّر لي إتمام هذا البحث.

وأشكر مشرفي وأستاذي الدكتور مهترخان فرقاني الذي مدّ لي يد العون، ولم ييخل علينا بعلمه، أسأل الله تعالى أن يجازيه عني خيراً.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين لم ييخلوا علينا بعلمهم، ولم يقصروا في إرشادنا وتوجيهنا إلى الصواب والأفضل فجزاهم الله خيراً على ما قدموه لنا.

والشكر موصول إلى إدارة الجامعة وموظفيها وأخصّ منها كلية العلوم الإسلامية، بارك الله فيهم ووفقهم لما يحبه ويرضاه.

كما لا أنسى أن أشكر السادة أعضاء اللجنة المناقشة الكرام على جهودهم في خدمة العلم وطلابه، بارك الله في علمهم وزادهم الله حرصاً.

أهدي هذا البحث إلى والدي العزيز أطال الله في عمره وأمدّه بالصحة والعافية، وإلى والدتي الغالية التي علمتني وأحاطتني بحنانها.

وأهديه إلى كل من له فضل عليّ، وإلى كل من ساندني وساعدني في هذا البحث ولو بشيءٍ قليل.

وأهديه لطلاب وطالبات العلم الشرعي الذين يسعون جاهداً في تحقيق مصالح المسلمين وتعليمهم وإرشادهم للحق.

الطالبة

بيكرد حسيب عبد الله زنكنة

Teşekkür ve İthaf

Öncelikle bu çalışmamı tamamlamayı müyesser kılan Cenab-ı Allah’a sonsuz şükürler olsun. Zira O, ezelden ebede şükrün her türlüsüne layıktır.

Çalışmam boyunca akademik tecrübesiyle bana yol gösteren ve hiçbir zaman desteğini esirgemeyen danışman hocam Doç. Dr. Mehterhan Furkani’ye sonsuz teşekkürlerimi sunarım.

Başta tez jürisi olmak üzere bana rehberlik etmek suretiyle her türlü desteği veren, eğitimime ve bu naçiz çalışmamın gelişimine katkı sağlayan diğer bütün hocalarıma da teşekkürü borç bilirim.

Başta İslami İlimler Fakültesi olmak üzere Aksaray Üniversitesinin yöneticileri ve personeline emeklerinden dolayı teşekkür ederim.

Bu naçiz çalışmamı öncelikle kıymetli babama (Rabbim kendisine sağlık, sıhhat ve uzun ömürler bahşetsin.) ve anneme (O ki beni şefkatle kucakladı ve beni eğitti) takdim ediyorum.

Son olarak İslami ilimler alanında eğitim gören ve Müslümanların yararına faydalı bir şeyler üretme gayesi içerisinde olan bütün ilim yolcularına bu naçiz çalışmamı takdim ediyorum.

Araştırmacı

BEGRD HASEEB ABDULLAH ZANGNA

Thanks, and gratitude

Praise to Allah at first and last, the One who deserves to be thanked always and forever. Deep gratefulness of making it easy and helping me to complete this dissertation

I would like to thank my supervisor Assoc. Prof, Dr. Mehterhan FURKANI, who did helped and enlighten me with his knowledge. On my behalf, asking Almighty always reward and bless him.

I also thank the Honorable Professors who did not scrimp on us with their knowledge and continuously guided us to what is right and showing the best. May Allah reward and bless them for what they have given us.

Special Thanks to the University Administration and its employees, especially the College of Islamic Sciences. May God bless and guide them to what He loves and is pleased with.

I must not forget to thank the Honorable members of the discussion committee for their efforts in serving science and its students. May God bless them all for their knowledge.

I dedicate this research to my dear father and dear mother who taught and support me. May Allah bless and grant them the health and wellness.

I also dedicate it to everyone who has favored, supported and helped me with this research, even if only a little. I dedicate it to students of Islamic law who strive to achieve the interests of Muslims, teach them, and guide them to the truth.

The investigator
BEGRD HASEEB ABDULLAH ZANGNA

جامعة آق سراي
معهد العلوم الاجتماعية
كلية العلوم الإسلامية الأساسية
الخلاف المعتبر وضوابطه في الفقه الإسلامي ونماذج من تطبيقاته العملية
(دراسة تحليلية)
(درجة الماجستير)
بيكرد حسيب عبد الله زنكنة، آق سراي ٢٠٢٣ م

الملخص

إن معرفة الخلافات المعتبرة في الشرع لها أهمية كبيرة في تقبل الاختلاف، وتقليل التنازع والشقاق بين المسلمين في أمور يتسع فيها الخلاف؛ ولأهمية هذه المسألة فقد تم تخصيص هذا البحث لدراسة الخلاف المعتبر في الشرع من خلال بيان مفهوم الخلاف المعتبر والمقصود منه في الشرع، ومشروعية هذا النوع من الخلاف، كما تم بيان حكم الاختلاف في أصول الشريعة، والأحكام القطعية التي لا تحتاج إلى نظر واستدلال كوجوب الصلوات الخمس، وتحريم قتل النفس وغيرها من القطعيات التي لا تقبل الاختلاف، وتناول البحث أيضاً حكم الاحتجاج بالخلاف وجعله حجة على جواز الأخذ بأي قول بحجة الاختلاف، وذكرنا كذلك ضوابط الخلاف المعتبر والمراحل التي مرّ الخلاف بها منذ عصر الرسول - عليه الصلاة والسلام- إلى عصر الأئمة وظهور المذاهب الفقهية، والأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وتطرق البحث إلى مسائل أخرى متعلقة بالخلاف المعتبر؛ كتوضيح موقف المسلم وكيفية تعامله مع الخلاف المعتبر، والتحذير من الافتراق وترك الخلاف المؤدي إلى العداوة والشحناء، وذكر أهمية الاجتماع والائتلاف، وأنها من الأصول العظيمة التي جاء الإسلام بها.

الكلمات المفتاحية: الخلاف المعتبر، اختلاف الفقهاء، آداب الخلاف، أسباب الاختلاف، مقاصد الخلاف.

عدد الصفحات: ٩٥

بإشراف أستاذ مشارك: مهترخان فرقاني

AKSARAY UNIVERSITY
INSTITUTE OF SOCIAL SCIENCES
COLLEGE OF BASIC ISLAMIC SCIENCES
CONSIDERED DISAGREEMENT, ITS RULES IN ISLAMIC
JURISPRUDENCE AND EXAMPLES OF ITS PRACTICAL
APPLICATIONS
(ANALYTICAL STUDY)
(MASTER DEGREE)
BEGRD HASEEB ABDULLAH ZANGNA, AKSARAY 2023

Abstract

Knowing the considered disagreement in Sharia has a great importance in accepting the differences, reducing conflict and discord among Muslims in matters where disagreement is widespread. Due to the importance of this issue, this research has been devoted to studying the considered disagreement in Sharia by clarifying the concept of considered disagreement and what is intended by it in Sharia. The legitimacy of this type of disagreement, as the ruling on disagreement in the principles of Sharia, and the final rulings that do not require consideration and reasoning, such as; the obligation of the five daily prayers, the prohibition of self-killing, and other final rulings that do not accept disagreement have been explained. The research also dealt with the ruling on invoking disagreement and making it an argument for the permissibility of adopting any statement under the pretext of disagreement. We also mentioned the rules for considered disagreement and the stages that disagreement passed through from the era of the Messenger Muhammad (peace be upon) him to the era of the Imams and the emergence of jurisprudential schools of thought, and the reasons that led to jurisprudence in deriving rulings legitimacy from its evidence. The research also talked on other issues related to the considered disagreement: Such as clarifying the position of the Muslim and how he deals with significant disagreement, warning against division and abandoning disagreement that leads to hostility, and mentioning the importance of meeting and coalition that are considered great principles that Islam brought.

Bilim Kodu: 60403

Key Words: Considered disagreement, The difference of jurists, Dispute etiquette, Reasons for difference, The purposes of difference.

Number of Pages: 95

Supervised By: [Assoc. Prof.](#) Dr. Mehterhan FURKANI



AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM FIKHINDA MUTEBER İHTİLAFIN İLKELERİ VE UYGULAMALI
ÖRNEKLERİ ÖZERİNE ANALİTİK BİR ÇALIŞMA
(YÜKSEK LİSANS TEZİ)
BEGRD HASEEB ABDULLAH ZANGNA, AKSARAY 2023

ÖZET

Muteber ihtilaf konusu, İslam fıkhnın önemli konulardan bir tanesidir. Zira muteber ihtilafın bilinmesi, ihtilafa konu olan meselelerde Müslümanlar arasındaki ayrışmayı ve nizamı en aza indirmede büyük öneme haizdir. Önemine binaen bu çalışmada, İslam fıkhnında muteber ihtilaf konusu ele alınmıştır. Bu bağlamda çalışmada “muteber ihtilaf” kavramının izahı yapılmış, gayesi ve İslam hukukundaki yerine temas edilmiştir. Aynı şekilde İslam hukukunda ihtilafın hükmü, beş vakit namazın farziyeti ve cana kıymanın haram olması gibi ihtilafa mahal olmayan kati hükümler ele alınmıştır. Çalışma kapsamında ihtilafın hücciyeti konusuna da temas edilmiştir. Ayrıca hilafın şeran muteber sayılabilmesi için gerekli şartlara yer verilmiştir. Çalışmada Hz. Peygamber döneminden fıkhn mezheplerinin ortaya çıktığı döneme kadar şer-i ihtilafın katettiği merhaleler ve fıkhnçıların şer-i hüküm istinbatında ihtilafa düşme gerekçeleri incelenmiştir. Bunun yanı sıra çalışmada Müslüman birisinin muteber ihtilafa karşı tutumunun nasıl olacağı, nefret ve düşmanlığa neden olan ihtilaflardan kaçınmanın gerektiği, İslam’ın davet ettiği temel ilkelere biri olan birlik ve beraberliğin önemi gibi konuyla alakalı bazı hususlara da temas edilmiştir.

Bilim Kodu: 60403

Anahtar Kelimeler: Muteber İhtilaf, Fıkhnçıların İhtilafı, İhtilaf İlkeleri, İhtilaf Nedenleri, İhtilaf Gayeleri.

Sayfa Sayısı: 95

Danışman: Doç. Dr. Mehterhan FURKANI

GENİŞ ÖZET

Bazı koşullar çerçevesinde fakihlerin fıkhi bir meselede görüş ayrılığına düşmesi, kınanacak bir durum olmadığı gibi dinin yasakladığı bir şey de değildir. Bu koşullar konunun ihtilafa mahal olan içtihadı açık bir meselede olması, kin ve nefrete sebep olmaması, makbul ve muteber hilaf şartlarına haiz olması şeklinde sıralanabilir. Fıkıhçılar arasında bu koşullar çerçevesinde gerçekleşen bir görüş ayrılığı dinen muteber sayılmakla kalmamış, yaptığı içtihadı dolaylı müctehide ecir ve mükafat vadedilmiştir. Nitekim içtihadı bir konuda yaptığı içtihadta doğruyu bulana iki ecir, yanılana da bir ecir vadedilmiştir. Kesin bir delille belirlenmiş kati bir mesele de ihtilafa düşmek ise dinen muteber değildir.

Çeşitlilik ve karşıtlık olmak üzere dinin muteber saydığı iki tür ihtilaf vardır. Çeşitlilik ihtilafı gerçek anlamda bir ihtilaf olmayıp karşıtlığı ifade etmez. Bu tür bir ihtilafta her iki görüş veya eylem de makbul olup ihtilaf hangisinin daha iyi olduğu hususunda gerçekleşir. Örneğin ezan ve kametin nasıl okunacağı, korku namazının nasıl kılınacağı konusunda fıkıhçılar arasında gerçekleşen ihtilaflar bu kabildendir. Karşıtlık ihtilafında ise birbirine karşıt farklı görüşler vardır. Bu tür ihtilaflar ancak rey ve içtihadı kabil konularda ortaya çıkar. Örneğin abdestte ağza ve burna su çalkalamanın hükmü veya kadının zinet eşyasının zekatı gibi konularda ortaya çıkan ihtilaflar bu kabildendir.

Fıkhi bir meselede gerçekleşen bir ihtilafın dinen muteber sayılabilmesi için bazı ilke ve şartlara haiz olması gerekir. Bu şartlardan bazıları ihtilaf eden şahısta bulunması gerekirken bazıları da ihtilaf konusu meselede bulunması gerekir. İhtilaf eden kişide bulunması gereken şartlar; ihtilaf eden kişinin müctehid vasfına sahip olması, içtihad ederken elinden geldiğince bütün çaba ve gayretini sarfetmesi, herhangi bir taassup duygusu taşımadan sadece hakkın

ve doğrunun ortaya çıkması gayesiyle ictihad etmesi şeklinde sıralanabilir. İctihad edilen konunun haiz olması gereken ise hakkında kati bir şeri delilin bulunmadığı veya delilin bulunmasına rağmen delaletin açık olmadığı bir mesele olmasıdır. İşte bu şartlar doğrultusunda gerçekleşen ihtilaflar dinen muteber sayılmıştır. Zira hem Kur'ân'da hem de sünnette bu tür ihtilafların muteber sayıldığına dair naslar mevcuttur.

Fıkhi meselelerde ihtilaf konusu Hz. Peygamber döneminden itibaren çeşitli aşamalardan geçmiştir. Asr-i saadette Hz. Peygamber tüm Müslümanların anlaşmazlıklarda başvurduğu yegane referans olduğundan ihtilaf konuları sınırlıydı. Sonraki dönemlerde ise mezhep imamlarının ve fıkhi okulların ortaya çıkmasıyla ihtilaflar daha belirgin hale geldi ve her fıkhi ekol, delillerden hüküm istinbatı konusunda bir yöntem geliştirdi. Bunun neticesinde Irak'ta ehl-i rey, Medine'de de ehl-i hadis olmak üzere iki farklı ekol ortaya çıktı. Fakihlerin fıkhi konularda ihtilafa düşmelerinin pek çok farklı nedenleri vardı. Bu nedenlerden biri, konuya mesned hadisin bazılarına ulaşp bazılarına ulaşmamasıdır. Nitekim böyle bir durumda kendisine hadis ulaşan müctehid ona göre hüküm verirken diğer farklı hüküm vermiştir. Bunun neticesinde de görüş ayrılığı ortaya çıkmıştır. Diğer bir sebep, hadisin sıhhatinde fakihlerin farklı düşünmeleridir. Bu durumda bazıları hadisi sahih kabul edip ona göre hüküm verirken bazıları sahih kabul etmediğinden ona göre hüküm vermemiştir. Konu hakkında herhangi bir nassın bulunmaması veya nasların anlaşılması ve yorumlanmasında müctehidler arasında farklılık olması da bir diğer sebep olarak zikredilebilir. Kıyas, icmâ, örf ve istihsan gibi bazı fıkhi kaynakların hücciyeti konusundaki görüş ayrılıkları da fakihler arasındaki ihtilafın nedenlerindendir. İhtilaf sebeplerinden bazıları da lafzın mecâz ve hakiki anlam arasında gidip gelmesi, lafzi iştirak ve kıraat farklılıkları gibi dilden kaynaklanan sebeplerdir. Bu sebepler göz önüne alındığında, fakihlerin

görüşlerinin farklılık göstermesi ve aynı meselede farklı fetva vermeleri doğaldır.

İhtilafın kabul edilebilir ve geçerli olabilmesi için, fakihlerin ve ilim talebelerinin riayet etmesi gereken bazı ilkeler bulunmaktadır. Zira bu ilkeler göz ardı edildiğinde, dini meselelerdeki ihtilaflar ayrılığa ve anlaşmazlığa yol açabilir. Halisane samimi bir niyet, hakikatin ortaya çıkması gayesi, anlaşmazlık konularında Allah'ın kitabı ve Hz. Peygamberin sünnetine başvurulması bu ilkelerin başlıcalarıdır. Zira Allah'ın kitabı ve Hz. Peygamberin sünneti, dini hükümlerin temel dayanaklarıdır. Müslümanlar bu kaynaklara başvurduğunda pek çok anlaşmazlık çözülecektir. Diğer bir ilke ise, ortaya çıktıktan sonra hakkı kabul etmektir. Çünkü müctehid, karşı tarafın haklı olduğunu anladığında, kendi görüşünden vazgeçip hakikate dönmelidir. Aynı zamanda, en güzel şekilde ve adaba uygun bir şekilde iletişim kurmak, alimlerin saygınlığına saygı göstermek de önemlidir. İyi ve nazik bir üslupla, alim veya cahil, Müslüman veya Müslüman olmayan, herkesle iyi iletişim kurmak gerekir. Görüş ve mezhep taassubundan kaçınmak, sadece kendisi haklı kendisi dışında herkes yanılıyor zehabına kapılmamak da önemli ilkeler arasında yer alır. İhtilaf esnasında uyulması gereken ilkelerde arasında ayrılığa, çatışmaya ve düşmanlığa yol açabilecek her şeyden kaçınmak da vardır. İhtilaf eden fakihler ilgili konuda farklı düşünmelerine rağmen kardeşliğe sadık kalmaları ve birbirlerine kötülük yapmaktan kaçınmaları gerekir. Çünkü birlik ve beraberlik, İslam dininin davet ettiği temel ilkelerinden biridir. Nitekim Kur'ân-ı Kerim'de birçok âyet birlik ve beraberliği emrederken ayrılığı ve anlaşmazlığı yermiştir. Dolayısıyla birliği muhafaza etmek Müslümanların öncelikli görevlerinden biridir.

Sınırları ve kuralları riayet edilerek gerçekleşen fıkhi ihtilafların birçok faydası vardır. Bu tür ihtilaflar Allah'ın kullarına bir lütuf olarak gerçekleşir. Çünkü insanlar aynı görüşü benimseme konusunda zorlanamazlar. Bu nedenle

görüş farklılıkları, onlara merhametli bir yaklaşımdır. Ayrıca, ictihadi görüşlerle amel edilebilmesine izin verilmesi zihinleri harekete geçirerek düşünce alanını genişletir. Bu sayede akılların ulaşabileceği önermeleri bulma yeteneğine katkıda bulunur. Müslüman alimlerin ferî konularda farklı düşünmelerinin İslam kültürü üzerinde de etkisi olmuştur. İhtilaf, dinde genişlik ve fıkhî esneklik sağlar. Ayrıca, düşünsel ve yasal bir zenginlik sunar ki bu, ancak bunu yaşamış olanlar tarafından anlaşılabilir. Öte yandan farklı olaylar karşısında farklı çözümlerin varlığı olayın muhatabına kendisi için uygun çözüm seçeneği sunar. Fıkhi konularda ihtilaf sonucu fıkhi çeşitlilik ortaya çıkar ki bu, benzersiz bir zenginlik kaynağıdır. Bu zenginlik, fıkhi konuların her dönemde ve her yerde uygulanmasında büyük bir yarar sağlar.

Bütün bu ve benzeri faydalar, ihtilafın belirlenen kurallar ve ilkeler çerçevesinde gerçekleştiği durumlarda elde edilir. Aksi takdirde ihtilaf, taraflar arasında tartışma ve düşmanlık sebebi olabilir.

İÇİNDEKİLER

I.....	TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU
II	ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI
III.....	JÜRİ ONAY SAYFASI
IV.....	الشكر والإهداء
V	Teşekkür Ve İthaf
VII	Thanks, and gratitude
VIII.....	الملخص
VIII.....	Abstract
IX.....	ÖZET
XII	GENİŞ ÖZET
XVI.....	İÇİNDEKİLER
۱	المقدمة
۶.....	الفصل الأول
۶.....	۱. الخلاف المعتبر في الفقه الإسلامي: مفهومه، مشروعيته، ضوابطه
۶.....	المبحث الأول
۶.....	۱، ۱ تاريخ اختلاف الفقهاء
۹.....	المبحث الثاني
۹.....	۲، ۱ الخلاف المعتبر ومفهومه
۹.....	المطلب الأول
۹.....	۱، ۲، ۱ تعريف الخلاف المعتبر
۱۲.....	المطلب الثاني
۱۲.....	۲، ۲، ۱ الفرق بين الخلاف والاختلاف

المبحث الثالث.....	١٤
٣,١ أنواع الخلاف المعتبر.....	١٤
المبحث الرابع.....	١٧
٤,١ مشروعية الخلاف المعتبر.....	١٧
المبحث الخامس.....	٢٥
٥,١ أسباب اختلاف الفقهاء.....	٢٥
المبحث السادس.....	٣٥
٦,١ الخلاف المعتبر في الأصول والفروع.....	٣٥
المبحث السابع.....	٣٧
٧,١ ضوابط وشروط الخلاف المعتبر.....	٣٧
المبحث الثامن.....	٤٠
٨,١ حكم الاحتجاج بالخلاف.....	٤٠
المبحث التاسع.....	٤٢
٩,١ دور مقاصد الشريعة في ضبط الخلاف المعتبر وأثره في الإفتاء.....	٤٢
المطلب الأول.....	٤٢
١,٩,١ مقاصد الشريعة في الخلاف المعتبر.....	٤٢
المطلب الثاني.....	٤٤
٢,٩,١ دور المقاصد في ضبط الخلاف المعتبر واستنباط الحكم الشرعي.....	٤٤
المطلب الثالث.....	٤٥
٣,٩,١ أثر الخلاف المعتبر في توجيه الإفتاء.....	٤٥
المبحث العاشر.....	٤٦
١٠,١ القواعد المتعلقة بالخلاف.....	٤٦
المبحث إحدى عشر.....	٥٣
١١,١ فوائد دراسة الخلافات الفقهية.....	٥٣

٥٥	 الفصل الثاني
٥٥	 ٢. آداب الخلاف ونماذجه، وموقف المسلم منه، وبعض تطبيقاته العملية
٥٥	 المبحث الأول
٥٥	 ١, ٢ آداب الخلاف ونماذجه
٥٥	 المطلب الأول
٥٥	 ١, ١, ٢ من آداب الخلاف
٦٢	 المطلب الثاني
٦٢	 ٢, ١, ٢ نماذج من أدب الخلاف بين الأئمة
٦٦	 المبحث الثاني
٦٧	 ٢, ٢ موقف المسلم من الخلاف المعتبر وكيفية التعامل معه
٧٠	 المبحث الثالث
٧٠	 ٣, ٢ تطبيقات عملية للخلاف المعتبر
٨٠	 المبحث الرابع
٨٠	 ٤, ٢ التحذير من الافتراق
٨٣	 الخاتمة
٨٣	 أولاً: النتائج
٨٤	 ثانياً: التوصيات
٨٥	 المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه إلى يوم الدين.

إنّ وقوع الاختلاف بين العلماء والفقهاء في شرح النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها ظاهرة طبيعية؛ لوجود الكثير من الأسباب التي أدّت إلى اختلافهم، منها ظهور الكثير من المسائل والوقائع التي تحتاج إلى حكم شرعي، فالنصوص محدودة والأحداث والوقائع غير محدودة، وكذلك وجود الكثير من النصوص التي تحتل أكثر من معنى، فكان لهذا الاحتمال في النصوص لابد وأن يؤدي إلى الاختلاف في الآراء والأقوال، كما ساعد تغير أساليب الحياة وتطورها على ظهور مسائل جديدة تفتقر إلى دليل شرعي، فيلجأ العلماء للاجتهاد الذي تتباين معه الأقوال والآراء.

إنّ دراسة الخلافات الشرعية ومعرفة أنواعها من المسائل المهمة التي يحتاجها الفقيه؛ فليس كل خلاف في الشرع مقبولاً ومعتبراً، فالخلاف في الثوابت الشرعية، ومواضع الإجماع، والنصوص القاطعة التي لا تقبل النزاع، هو خلاف مذموم وغير سائغ، أمّا الخلاف في المسائل الظنية الاجتهادية التي هي محل للنظر والاجتهاد فهو خلاف معتبر وسائغ على ألا يفضي هذا الخلاف المعتبر إلى التباغض، والعداء، والفرقة، والتعصب، فيصبح حينئذ خلافاً غير مقبول ومذموم.

وتم تخصيص هذا البحث للكلام عن الخلاف المعتبر عند الفقهاء من خلال ذكر مفهومه، ومشروعيته، ومعرفة الأسباب التي أدّت إلى اختلاف الفقهاء، وتعدد فتاواهم في المسألة الواحدة، وذكر الآداب التي يجب الالتزام بها أثناء الاختلاف لكيلا يكون هذا الخلاف سبباً في تفريق الأمة، وزرع الفتنة بين أبنائها.

أسباب اختيار الموضوع

- ١ - وقوع الكثير من الفتن والفرقة بين المسلمين؛ نتيجة التعصب لرأي عالم من العلماء، أو مذهب من المذاهب، وكل يرى نفسه الصواب وغيره خطأ.
- ٢ - انتشار البغي والظلم والعداء عند بعض من طلبة العلم؛ بسبب بعض المسائل الفرعية التي يسوغ فيها الخلاف.
- ٣ - بيان أنّ الاختلاف في المسائل الفقهية الفرعية لا ينافي وحدة الشريعة؛ وإنّما الخلاف في هذه المسائل فيه سعة للمسلمين والبعد عن التضيق عليهم.
- ٤ - معرفة أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، وعدم جمعهم على قول واحد.

٥- بيان الآداب التي يجب الالتزام بها عند الخلاف، لتبقى المودة والألفة بين المسلمين.

أهداف البحث

- ١- يهدف البحث إلى بيان مفهوم الخلاف المعتبر
- ٢- بيان حكم الاختلاف في أصول الشريعة وحكم الاختلاف في الفروع.
- ٣- معرفة الضوابط والشروط التي يجب توافرها في الخلاف المعتبر.
- ٤- بيان كيفية تعامل المسلم مع الخلاف المعتبر.

أهمية البحث

- ١- إنّ وجود الخلاف السائغ المعتبر بين الأمة ظاهرة طبيعية، ولا يوجب فرقة ولا تحزباً، وهو معلم من معالم كمال الشريعة، ومعرفة هذا الأمر ضروري للمسلمين عامة، ولطلاب العلم خاصة.
- ٢- دراسة الخلاف المعتبر توضح لنا أسباب اختلاف الفقهاء في فتاواهم وآرائهم مع أنّ الشريعة واحدة.
- ٣- معرفة مشروعية الخلاف المعتبر تساعد على تقبل الاختلاف، والقبول بظاهرة تعدد الآراء، وعدم الخوض في المسائل الاختلافية الاجتهادية.

الدراسات السابقة:

خلال كتابتي لهذا البحث استفدت من العديد من الكتب والدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع، منها:

- ١- رسالة الماجستير (الإنكار في مسائل الخلاف)، سلطان بن محمد السبيعي، ٢٠٠٦م، وكان الهدف من الرسالة بيان معنى الإنكار ومشروعيته، والتعريف بالمسائل الخلافية والاجتهادية، وبيان الآداب والضوابط التي يجب مراعاتها عند الخلاف، وتوضيح موقف المحتسب من الإنكار في المسائل الخلافية.
- ٢- كتاب (الاختلاف الفقهي معناه ونشأته وأنواعه وأسبابه وضوابطه)، محمد شريف مصطفى، ٢٠٠٧م، والكتاب يهدف إلى بيان معنى الاختلاف، والقبول بظاهرة تعدد الآراء، وعدم التعصب الأعمى لإمام من الأئمة أو مذهب من المذاهب، وعدم الانتصار إلا للحق مع إحترام العلماء وتوقيرهم، وأنهم مأجورون معذورون.

٣- كتاب (الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه)، حسن بن حامد العصيمي، ١٤٣٠ هجرية، أصل الكتاب رسالة ماجستير، ذكر الباحث فيه أنواع الخلاف، وقد قسم الخلاف باعتبار القبول والرد إلى خلاف مذموم وخلاف سائغ، وذكر ضوابط كل نوع، مع المقاصد الشرعية لكل نوع، وبيان كيفية التعامل مع المخالف، وذكر بعض الأمثلة التطبيقية على كل نوع من أنواع الخلاف.

٤- كتاب (أهم أسباب اختلاف الفقهاء في مناهجهم ونتائج اجتهاداتهم)، حسن بن خالد حسن سدي، ١٤٣٦ هـ، يهدف الكتاب إلى بيان لأهم أسباب اختلاف الفقهاء، وحقيقة الاختلافات الفقهية ونشأتها، كما تطرق المؤلف إلى مناهج الفقهاء في دائرة الاختلافات الفقهية.

منهج البحث

تطلب موضوع البحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بعرض موضوع البحث وتفصيل وتحليل ما يتعلق به من موضوعات، ثم أقوم بسرد الأدلة، وأذكر أقوال العلماء المتعلقة بالمسألة ناسبة كل قول إلى صاحبه، معتمدة في ذلك على المصادر القديمة والحديثة.

أسلوب البحث

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها وذلك بذكر أسم السورة ورقم الآية.
- ٢- خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها، وإذا كان الحديث في الصحيحين قمت بتخريجه منهما أولاً، وإذا لم أجده فيهما أخرجته من السنن والمسانيد.
- ٣- اعتمدت على كتب ومصنفات العلماء القديمة في البحث، بالإضافة إلى الكتب والدراسات الحديثة حول الموضوع.
- ٤- الاستشهاد بأقوال الفقهاء المتعلقة بمسائل البحث والتي تدور حول هذا الموضوع.
- ٥- قمت بالترجمة للعلماء الذين يرد ذكرهم في ثنايا البحث، واقتصرت في ذلك على غير المشاهير منهم.

مشكلة البحث

هناك حاجة ماسة لمعرفة ماهية الخلاف المعتبر، ومدى مشروعيته في الشريعة الإسلامية؛ لذا تمثلت مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ١- ما مفهوم الخلاف المعتبر عند الفقهاء؟
- ٢- ما ضوابط وشروط الخلاف المعتبر؟
- ٣- ما هي أسباب اختلاف الفقهاء؟

٤ - ما حكم الاحتجاج بالخلاف؟

صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهتها أثناء كتابتي للبحث:

١ - واجهت صعوبة في ترتيب مسائل البحث على حسب الفصول والمباحث؛ لتداخل موضوعات البحث.

٢ - ومن الصعوبات كذلك تغيير منهج الجامعة أثناء كتابة البحث مما تطلب جهداً إضافياً لإكمال البحث على حسب المنهج الجديد.

خطة البحث

وقد قمت بترتيب البحث وتقسيمه إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة. وهو كالآتي:

المقدمة: وتتضمن أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهداف البحث، والدراسات السابقة حول الموضوع، ومنهج البحث، ومشكلة البحث، ومخطط البحث.

الفصل الأول: الخلاف المعتبر في الفقه الإسلامي مفهومه، مشروعيته، ضوابطه

المبحث الأول: تاريخ اختلاف الفقهاء

المبحث الثاني: الخلاف المعتبر ومفهومه

المطلب الأول: تعريف الخلاف المعتبر

المطلب الثاني: الفرق بين الخلاف والاختلاف

المبحث الثالث: أنواع الخلاف المعتبر

المبحث الرابع: مشروعية الخلاف المعتبر

المبحث الخامس: أسباب اختلاف الفقهاء

المبحث السادس: الخلاف المعتبر في الأصول والفروع

المبحث السابع: ضوابط وشروط الخلاف المعتبر

المبحث الثامن: حكم الاحتجاج بالخلاف

المبحث التاسع: مقاصد الشريعة في ضبط الخلاف المعتبر وأثره في الإفتاء

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في الخلاف المعتبر

المطلب الثاني: دور المقاصد في ضبط الخلاف المعتبر واستنباط الحكم الشرعي

المطلب الثالث: أثر الخلاف المعتبر في توجيه الإفتاء

المبحث العاشر: القواعد المتعلقة بالخلاف

المبحث إحدى عشر: فوائد دراسة الخلافات الفقهية

الفصل الثاني: آداب الخلاف ونماذجه وموقف المسلم منه وبعض تطبيقاته العملية

المبحث الأول: آداب الخلاف ونماذجه

المطلب الأول: من آداب الخلاف

المطلب الثاني: نماذج من أدب الاختلاف بين الأئمة

المبحث الثاني: موقف المسلم من الخلاف المعتبر

المبحث الثالث: من تطبيقات الخلاف المعتبر العملية

المبحث الرابع: التحذير من الافتراقي

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

١. الخلاف المعتبر في الفقه الإسلامي: مفهومه، مشروعيته، ضوابطه

قبل الخوض في تفصيلات أي موضوع لابد من الوقوف على مصطلحاته، وبيان معانيها ومفهومها، وسنوضح في هذا الفصل الخلاف المعتبر في الشرع، وذلك من خلال بيان مفهومه، ومشروعيته، وحكم الاحتجاج به، مع ذكر شروطه وضوابطه، مع ذكر المراحل التاريخية التي مر بها الاختلاف.

المبحث الأول

١،١ تاريخ اختلاف الفقهاء

لقد مرّ الاختلاف بين الفقهاء بالعديد من المراحل منذ عصر الرسول-صلى الله عليه وسلم- إلى الوقت الحاضر، وسنبيّن نشأة هذا الاختلاف على ثلاثة مراحل تاريخية ذكرها المؤرخون لتاريخ التشريع الإسلامي.

أولاً: عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم-

في هذا العصر كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو مرجع المسلمين في كل شأن، فأمر يقع بهم يسألون عنه النبي فيخبرهم بحكم الله فيه، وكانوا يجتهدون في بعض المسائل فيقرهم النبي على اجتهدهم إن كان حقاً، وينبهم إذا كان خطأ^١، والاختلاف في هذا العصر وإن كان موجوداً إلا أنه كان قليلاً محدوداً يقع بين الصحابة ثم ما يلبث أن يزول بعرضه على الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهكذا لم يكن في هذا العصر خلاف مستقر بين أصحابه، ولا اجتهد لهم مستقل عن اجتهد، بل كان عليه الصلاة والسلام هو المرجع في كل نزاع واختلاف^٢.

وكان من دواعي الاختلاف بين الصحابة في هذا العهد هو تفاوت الصحابة في ملازمة الرسول -عليه الصلاة والسلام- في البعد أو القرب منه، إذ أنه كان يفتي أو يقضي أو يبيّن ما يحتاج إلى توضيح، فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك إلى ما شاء من الصحابة، ثم في مجلس آخر يكون مثل ذلك، فيكون عند من حضر المجلس من العلم ما ليس عند غيرهم

١ عبد الله بن عبد المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١٠م)، ٢١-٢٢.

٢ أحمد محمد البوشيخي، نشأة الخلاف الفقهي وتطوره، مجلة هدى الإسلام/ المجلد ٥٦، العدد ٣، (٢٠١٢م)، ٨٨.

ممن لم يحضروا المجلس، فهذا التفاوت كان من الدوافع القوية لظهور الاختلاف في هذا العصر، بالإضافة إلى تفاوت الصحابة في الفهم، والإدراك، والحفظ، والنسيان.^٣

نستنتج أنّ الخلاف في هذا العصر كان يسيراً محدوداً، حيث استغنى الناس بالوحي في كل مسألة تطرأ لهم، ولم يكن في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- الاختلاف بالمعنى الذي ذكرناه؛ لأنّ رسول الله مرجع الجميع، فيبين ما أشكل عليهم من الآيات والأحاديث، أو يقرهم على ما عملوا إذا كان صواباً، أو ينبههم إذا كان خطأً.

ثانياً: عصر الصحابة بعد وفاة الرسول -عليه الصلاة والسلام-

بعد انتقال الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى الرفيق الأعلى تاركاً لأصحابه كتاب الله وسنته الشريفة، وكان من بين الصحابة فقهاء، يتمتعون بملكة فقهية يعرفون من خلال هذه الملكة أحكام الله فيما جدّ من أمور، وذلك من خلال الرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- لأنّهم عاشروا الرسول في حياته، وشاهدوا أقواله وأفعاله، وعاصروا نزول الوحي، واطّلعوا على أسبابه ومقتضياته؛ فكانوا يجتهدون في كل حادثة بالرجوع إلى الكتاب والسنة تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾،^٤ فكانوا يعرضون ما نزلت بهم من حوادث وما اختلفوا من مسائل على هذين المصدرين، فإن وجدوا فيهما حكماً قضوا به وإن لم يجدوا فيهما الحكم اجتهدوا في استنباطه.

والخلاف في بداية عصر الصحابة لم يكن كبيراً، فرقة الخلاف في عهد الخليفين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- لم تكن كبيرة بل ضيقة، والسبب أن الصحابة لم يتفرقوا في الآفاق بعد.^٥ ثم بعد أن تفرّق الصحابة في البلاد، وكثرت الوقائع والمسائل، فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد منهم حسب حفظه أو استنباطه، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه، وعرف العلة التي أدار رسول الله -عليه الصلاة والسلام- عليها الحكم في أحكامه، فحكم بها حيث وجد تلك العلة، فعند ذلك وقع

٣ سالم بن علي بن محمد الثقفي، أسباب اختلاف الفقهاء (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير، ١٩٧٢م)، ٢٢-٢٤.

٤ حسن بن خالد حسن سندي، أهم أسباب اختلاف الفقهاء في مناهجهم ونتائج اجتهاداتهم (عمّان: دار جرير، ٢٠١٥م)، ٤٨-٤٩.

٥ النساء ٥٩/٤؛ ذكر الرازي في تفسيره: "أعلم أنّ هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه، وذلك لأنّ الفقهاء زعموا أنّ أصول الشريعة أربع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة". أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١١٢/١٠.

٦ حسن سندي، أهم أسباب اختلاف الفقهاء، ٥٠.

الاختلاف بينهم،^٧ إنّ انتشار الإسلام في عصر الصحابة، واتساع الدولة الإسلامية، ودخول أمم كثيرة في الإسلام، واختلاط المسلمون بغيرهم، أدّت إلى ظهور أحداث لم تكن موجودة في زمن النبوة، ولابدّ من معرفة حكم الله في هذه الحوادث.

وكان الصحابة هم أقدر الناس بعد النبي -عليه الصلاة والسلام- على فهم ألفاظ القرآن والسنة، ومعرفة وجوه الدلالة فيهما، مع ما امتازوا به من الفصاحة والبلاغة، بالإضافة إلى ما كانوا يتمتعون به من معرفة مقاصد الشريعة وأسباب النزول وأسرار التشريع، فلهذا لم يجدوا صعوبة في الاجتهاد واستنباط الأحكام،^٨

نلاحظ أنّ الخلاف في عصر الصحابة اتسع شيئاً فشيئاً مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وانقطاع الوحي بوفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- واجتهاد الصحابة في حوادث لم تكن موجودة في عصر الرسول، فكان من الطبيعي أن يتوسع الاختلاف في الأحكام الشرعية في هذا العصر.

ثالثاً: عصر الأئمة المجتهدين

في هذا العصر اشتدت حاجة المسلمين إلى الاجتهاد أكثر؛ لانتشار الإسلام في البلدان، وما رافق ذلك من كثرة الحوادث والنوازل والمستجدات، فازداد الاختلاف اتساعاً.

وقد تميز هذا العصر بظهور العلوم الشرعية، فأصبح لكل علم موضوعات خاصة به يستقل بها عن غيره من العلوم الشرعية، على عكس ما كان قبل هذا العصر، فظهر علم الفقه الذي كان يشمل الأحكام التي شرعها الله لعباده، وفي هذا العصر أيضاً تم تدوين العلوم الشرعية بعد أن كانت تعتمد على الرواية، فقد دونت السنة النبوية والفقه والتفسير واللغة العربية وفروعها بعد أن كان الأئمة والفقهاء يروون عن حفظهم، أو من صحف غير مرتبة.^٩

٧ أحمد بن عبد الرحيم بن معظم الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق (د.م: دار الجيل، ٢٠٠٥م)، ٢٤٤-٢٤٥.

٨ محمد شريف مصطفى، الاختلاف الفقهي معناه، نشأته، أنواعه، أسبابه، ضوابطه (عمّان: دار ابن كثير، ٢٠٠٧م)، ١٧.

٩ محمد شريف، الاختلاف الفقهي، ٢٧.

استمر الخلاف بين الأئمة حتى نشأت المذاهب الفقهية، وأصبح لكل مذهب منهج في استنباط الأحكام من النصوص، وقد أدّى الخلاف إلى نشوء مدرستين: مدرسة أهل الرأي في العراق بزعماء أبي حنيفة، ومدرسة أهل الحديث في المدينة بزعماء مالك بن أنس.^{١٠}

وفي هذا العصر تحددت مناهج الأئمة في استنباط الأحكام، وكثر المنتسبون للمذاهب الفقهية، وكثرت الآراء، وانتشرت المذاهب، وأخذ الخلاف بالاتساع حتى اشتد بين أتباع المذاهب مما أدّى إلى ظهور علم الخلاف^{١١} في هذا العصر.^{١٢}

لقد مرّ الخلاف بين الفقهاء بمراحل عديدة منذ عصر الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى عصر الأئمة وظهور المذاهب الفقهية، فالخلاف بعد أن كان يسيراً محدوداً في البداية صار واسعاً كبيراً، ويرجع اتساع الخلاف بين الفقهاء للعديد من الأسباب منها توسع الدولة الإسلامية، ودخول الكثير من الناس في الإسلام، ولتفرق الصحابة في الأمصار، وكثرة المسائل المستجدة التي احتاجت إلى الاجتهاد لاستنباط أحكامها، وكان من نتائج ذلك ظهور المذاهب الفقهية وانتشارها.

المبحث الثاني

٢,١ الخلاف المعتبر ومفهومه

المطلب الأول

١,٢,١ تعريف الخلاف المعتبر

الخلاف لغة: ضد الاتفاق.^{١٣}

وقيل رجلٌ خالف أي مخالفت كثير الخلاف.^{١٤}

١٠ وهبة بن مصطفى الزحيلي، "مفهوم الخلاف النوعي من منظور شرعي"، ندوة تطور العلوم الفقهية-النظرية الفقهية (عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٣م)، ٧.

١١ هو "علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية". محمد بن حسن بن علي القنوجي، أبجد العلوم (د.م: دار ابن حزم، ٢٠٠٢م)، ٣٩٢.

١٢ محمد شريف، الاختلاف الفقهي، ٢٨.

١٣ محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج (بيروت: مكتبة ناشرون، ١٩٩٦م)، "الاختلاف"، ١١٦/١.

١٤ محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، "خلف"، ١٧٥/٧.

"وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق".^{١٥}

اصطلاحاً :

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للخلاف عن المعنى اللغوي كثيراً، فقد عرفه الجرجاني بأنه "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل".^{١٦}

فالخلاف: "يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف".^{١٧}

ومنه المخالفة "وهو أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله".^{١٨}

المعتبر لغةً:

المعتبر من فعل اعتَبَرَ ومصدره اعتباراً، واسم مفعوله معتَبَر.^{١٩}

قال الفيومي: "الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم نحو والعبرة بالعقب أي والاعتداد في التقدم بالعقب".^{٢٠}

وقال التهانوي: الاعتبار "في اللغة ردّ الشيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بحكمه، ومنه سمي الأصل الذي تردّ إليه النظائر عبرة".^{٢١}

اصطلاحاً:

قال الجرجاني: "هو النظر في الحكم الثابت أنّه لأيّ معنى ثبت، وإلحاق نظيره به وهذا عين القياس".^{٢٢}

١٥ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: مكتبة لبنان، د.ت)، "خلف"، ١٧٨/١.

١٦ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ١٠١.

١٧ طه جابر فياض العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨٧م)، ٢٢.

١٨ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي (دمشق: دار القلم، ط. ٢٠٠٩م)، ٢٩٤.

١٩ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (د.م: عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، "ع ب ر"، ١٤٥٠/٢.

٢٠ الفيومي، المصباح المنير، "ع ب ر"، ٣٨٩/٢.

٢١ التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢٢٧/١.

٢٢ الجرجاني، التعريفات، ٣٠.

أمّا الخلاف المعتبر في المسائل الشرعية: فهو خلاف في المسائل التي لم يتفق عليها من يُعتدّ بخلافه من العلماء، وهو خلاف سائغ ومعتبر في الشرع، وهذا المعنى الشرعي للخلاف هو المحور الرئيسي للبحث.

نستنتج من التعاريف السابقة أنّ الخلاف هو عدم الاتفاق في مسألة ما، فيذهب كل واحد خلاف ما ذهب إليه الآخر، أو يسلك طريقاً غير طريق الآخر سواء في الأقوال أو الأفعال، وعند علماء الشريعة فإنّ الخلاف يكون في المسائل الاجتهادية التي لم تثبت بدليل قطعي.

وبناء على ما تقدم فإنّ "الخلاف المعتبر" عند علماء الشريعة هو: الاختلاف الذي يقع بين المجتهدين في المسائل التي ليس فيها دليل قطعي، ويسميه العلماء بالمسائل الاجتهادية، وهذا النوع من الخلاف هو خلاف مقبول سائغ، فهو خلاف صادر عن اجتهاد مأذون فيه شرعاً، والاجتهاد المعتبر شرعاً هو الصادر عن أهله الذين أهتموا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، أمّا غير المعتبر فهو الصادر عمّن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه.^{٢٣}

قال السمعاني: "فأمّا الذي يسوغ فيه الاختلاف وهي فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط فاختلاف العلماء فيه مسوغ ولكل واحد منهم أن يعمل فيه مما يؤدي إليه اجتهاده".^{٢٤}

ويقول الزركشي: "وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها، كوجوب الزكاة في مال الصبي، ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدت فيها النصوص في الفروع، وغضت فيها الأدلة ويرجع فيها إلى الاجتهاد، فليس بآثم".^{٢٥}

إنّ الخلاف المعتبر يقع في المسائل التي تقبل الاجتهاد، والتي ليس فيها نص من القرآن ولا سنة ولا إجماع، أو يوجد نص لكنه غير قطعي، فيختلف العلماء في استنباطهم لأحكام هذه المسائل، ويؤدي هذا الخلاف إلى نشوء معارضة ومناقشة لإظهار الحق، وهو اختلاف مقبول ومأذون به شرعاً.

٢٣ إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، *الموافقات*، تحقيق: مشهور ابن حسن (السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ١٣١/٥.

٢٤ منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، *قواطع الأدلة في الأصول*، تحقيق: محمد حسن محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٣٢٦/٢.

٢٥ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، *البحر المحيط* (د.م: دار الكتبي، ١٩٩٤م)، ٢٨٢/٨.

المطلب الثاني ٢,٢,١ الفرق بين الخلاف والاختلاف

حاول بعض العلماء التمييز بين كلمتي "الخلاف" و "الاختلاف"، وذهب بعضهم إلى التفريق بينهما في المعنى، فقد ذكر أبو البقاء الكفوي في كلياته حكاية عن بعض العلماء عدداً من الفروق بين الخلاف والاختلاف وهي:

١- الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً، والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفاً.

٢- الاختلاف: ما يستند إلى دليل، والخلاف: ما لا يستند إلى دليل.

٣- الاختلاف: من آثار الرحمة، والخلاف: من آثار البدعة.

٤- الاختلاف: لو حكم به القاضي لا يجوز فسخه، والخلاف: يجوز فسخه.

وذكر أيضاً: "إنّ الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع"^{٢٦} وذهب إلى هذا التفريق بعض علماء الحنفية.^{٢٧}

أمّا جمهور العلماء فقد ذهبوا إلى عدم وجود فرق بين اللفظين، وانهما بمعنى واحد، كما يدل على ذلك مصنفاتهم حيث نجدهم يجمعون في الفقرة الواحدة بين التعبير بالخلاف والاختلاف، ومن أمثلة ذلك قول الشاطبي: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك؛ ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور:

أحدها: أدلة القرآن، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾،^{٢٨} فنفي أن يقع فيه الاختلاف البتة"^{٢٩} فقد عبّر بالخلاف أولاً ثم عبّر عنه ثانياً بالاختلاف.

٢٦ أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ٦١-٦٢.

٢٧ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ١٠٧/٣.

٢٨ النساء ٨٢/٤.

٢٩ الشاطبي، الموافقات، ٥٩/٥.

وذكر ابن تيمية أن "لفظ "الاختلاف " في القرآن يراد به التضاد والتعارض؛ لا يراد به مجرد عدم التماثل - كما هو اصطلاح كثير من النظار -^{٣٠} ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾،^{٣١} وقوله تعالى: ﴿تَكُنْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ يُؤَفِّكُ عَنْهُ مَنْ أَفَّاكَ﴾،^{٣٢} وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾.^{٣٣} والذي يظهر لي أن الخلاف والاختلاف بمعنى واحد، ولا فرق في الاستعمال بين هاتين الكلمتين، وذلك لكثرة استخدام علماء الشريعة للفظين في المعنى نفسه، ولو كان هناك فرقا لذكره، وإذا تأملنا النصوص القرآنية في هذا الشأن نلاحظ أن الاختلاف جاء بمعنى المضادة والمعارضة وعدم المماثلة، وهذا المعنى مشابه لمعنى الخلاف، ومن هذه النصوص:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.^{٣٤}

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾.^{٣٥}

٣- وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾.^{٣٦}

والملاحظ أن أغلب علماء الأصول والفقه لم يفرقوا بينهما، وقد استعمل الفقهاء اللفظين في معنى واحد، فإذا أطلقوا تعبير الاختلافات الفقهية أرادوا بذلك الخلافات،^{٣٧} ففي موضع يقال: اختلف العلماء في المسألة، وفي آخر: وفي المسألة خلاف بين العلماء، بل قد تستعمل الكلمتان أحياناً عند وجود خلاف في المذهب الواحد.

وسوف اعتمد في هذا البحث على عدم التفريق بين معنى الخلاف والاختلاف.

٣٠ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م)، ١٩/١٣.

٣١ النساء ٨٢/٤.

٣٢ الذاريات ٨/٥١-٩.

٣٣ البقرة ٢/٢٥٣.

٣٤ آل عمران ٣/١٠٥.

٣٥ البقرة ٢/٢١٣.

٣٦ البقرة ٢/١٧٦.

٣٧ الزحيلي، مفهوم الخلاف النوعي من منظور شرعي، ٣.

المبحث الثالث ٣،١ أنواع الخلاف المعتبر

ينقسم الخلاف المعتبر في الشرع إلى قسمين:

أولاً: خلاف تنوع، وهو من الخلاف المقبول الدال على التوسيع على العباد.

ثانياً: خلاف تضاد، وهو الخلاف الذي يقع في المسائل الاجتهادية.

وسوف نتكلم عن كل نوع بالتفصيل:

أولاً: خلاف التنوع

هو "عبارة عن الآراء المتعددة التي تصب في مشرب واحد"،^{٣٨} فالمخالفة في خلاف التنوع لا تقتضي المنافاة، ولا إبطال أحد القولين للآخر؛ بل يكون كل قول نوعاً للآخر لا ضدّاً،^{٣٩} ومن أمثلة خلاف التنوع: صفة الأذان،^{٤٠} فقد صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ثلاث كيفيات في الأذان، وجميع هذه الكيفيات صحيحة.

ويطلق على خلاف التنوع أيضاً "خلاف التباين"،^{٤١} أو "خلاف التخيير"،^{٤٢} وكذلك يمكن أن يعبر عن هذا الاختلاف بوصفه بـ "الاختلاف الصوري"، فالمختلفون فيه وإن تباينت أقوالهم إلا أنهم مع اختلافهم هذا متفقون على أنّ الكل مشروع فصار اختلافهم صورياً لا حقيقياً،^{٤٣} وقال ابن القيم مقررًا لهذا المعنى: "وهنا نوع آخر من الاختلاف وهو وفاق في الحقيقة وهو اختلاف في الاختيار والأولى بعد الاتفاق على جواز الجميع كالاختلاف في أنواع الأذان والإقامة وصفات التشهد... فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة".^{٤٤}

٣٨ عبد الله بن إبراهيم الطريقي، *فقه التعامل مع المخالف (الرياض: دار الوطن، د.ت.)*، ٢١.

٣٩ محمد بن عمر بن سالم بازمول، *الاختلاف وما إليه (القاهرة: دار ابن عفان، ٢٠٠٤م)*، ١٩.

٤٠ أحمد عبد الحليم ابن تيمية، *اقتضاء الصراط المستقيم*، مح. ناصر عبد الكريم العقل، (بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٩٩م)، ١٤٩/١.

٤١ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، *تأويل مشكل القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)*، ٣٣.

٤٢ محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي، *المقدمات والممهّدات (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)*، ٨٤/١.

٤٣ خالد بن سعد بن فهد الخشلان، *اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ٢٠٠٨م)*، ٦٠-٦١.

٤٤ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، *الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتزلة*، تحقيق: علي بن محمد الدخيل (الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ)، ٥١٨-٥١٩.

ذكر ابن تيمية أنَّ خلاف التنوع على وجوه: ^{٤٥}

١- ما كان كل الأقوال أو الأفعال حقاً مشروعاً

ومثاله: القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله -عليه الصلاة والسلام- عن الخلاف، كما جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، قال: سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلفها، فجنبت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: "كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا". ^{٤٦}

وسبب هذا الوجه من الخلاف هو تعدد القراءات، فقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قوله: "إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه". ^{٤٧}

ومن أمثله أيضاً اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والاستفتاح، والإقامة، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، وغيرها، وجميعها مشروعة، فكل ما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من هذه الأنواع فهو سائغ وجائز، وإن اختلف الناس بعض أنواعها. ^{٤٨}

٢- ما كان كل من القولين هو في معنى الآخر، لكن باختلاف العبارتين

كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك.

٣- ما كان المعنيان غيرين لكن لا يتنافيان

فجميع الأقوال صحيحة وإن لم يكن معنى أحدهما مشابه لمعنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات، ^{٤٩}

٤٥ أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، *منهاج السنة النبوية*، تحقيق: محمد رشاد سالم (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م)، ١٢٣/٦.

٤٦ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير (د. م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، "كتاب أحاديث الأنبياء"، ٥١ (رقم ٣٤٧٦).

٤٧ البخاري، *صحيح البخاري*، "كتاب فضائل القرآن"، ٥ (رقم ٤٩٩٢)؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، "كتاب صلاة المسافرين وقصرها"، ٨١٨، (٥٦٠/١).

٤٨ ابن تيمية، *منهاج السنة النبوية*، ١٢٣/٦.

٤٩ أحمد عبد الحليم ابن تيمية، *اقتضاء الصراط المستقيم*، مح. ناصر عبد الكريم العقل، (بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٩٩م)، ١٥٠/١.

ومن أمثلته:

اختلاف الصحابة في تأويل قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"،^{٥٠} ففهم بعض الصحابة أنّ صلاة العصر لا بد أن تكون في بني قريظة ولو خرج وقتها، وآخرون فهموا من الأمر وجوب التوجه إلى بني قريظة، وصلوها في وقتها قبل وصولهم بني قريظة، وكلا الفريقين أصابا في اجتهادهما وعملهما.

٤- ما كان طريقتان مشروعتان

وهو أن يسلك رجل أو قوم هذه الطريقة، وآخرون قد يسلكون طرقاً أخرى، وكلاهما حسن في الدين.^{٥١}

واختلاف التنوع "الذم فيه واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك، إذا لم يحصل بغى"، كما في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾،^{٥٢} فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعلم.^{٥٣}

وبهذا يمكننا أن ندرك أن خلاف التنوع ليس خلافاً في أصل المشروعية، وإنما هو خلاف في اختيار الأفضل والأولى، فهو خلاف لا يحمل معنى المناقضة والمعارضة، وغالباً ما تكون في العبادة التي تعددت وجوه مشروعيتها، وتنوعت صفاتها، وهذا النوع من الاختلاف مباح ومشروع، والعلم بذلك له أهمية كبيرة؛ حيث يحول دون أن يؤدي إلى التعصب، والبغي، والتنازع، والتفرق.

ثانياً: خلاف التضاد

هو ما كانت الأقوال أو الآراء متنافية ومتعارضة،^{٥٤} "كأن يحكم أحد العلماء في مسألة بالوجوب ويحكم آخر بالجواز، أو نحو ذلك".^{٥٥}

٥٠ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب المغازي"، ٣٢ (رقم ٤١١٩).

٥١ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١٥٠/١.

٥٢ الأنبياء ٧٨/٢١-٧٩.

٥٣ علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون (مصر: دار السلام، ٢٠٠٥م)، ٥١٥.

٥٤ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١٥١/١.

٥٥ صالح بن عبد العزيز بن عثمان سني، مراعاة الخلاف في الفقه (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، رسالة ماجستير، ١٤١٩هـ)، ٣٦.

وهذا النوع من الخلاف ينقسم إلى قسمين من حيث القبول والمشروعية، فمنه الخلاف المشروع
المعتبر، ومنه الخلاف غير المشروع المردود.

والذي نقصده هنا في أنواع الخلاف المعتبر هو خلاف التضاد المشروع المعتبر، أما غير
المشروع فلا يعني هنا؛ لأنه لا يدخل ضمن الخلاف المعتبر المقبول.

ومن أمثلة اختلاف التضاد المعتبر:

اختلاف الفقهاء في مسألة نصاب زكاة الزروع والثمار، فقد اختلفوا في المقدار الذي تجب به
الزكاة على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق.

ذهب إلى هذا القول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبد
العزیز، وعطاء، والنخعي،^{٥٦} ومالك،^{٥٧} والشافعي.^{٥٨}

واستدلوا بما روي عن أبي سعيد الخدري قال: "قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: "ليس فيما دون
خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة".^{٥٩}

القول الثاني: تجب الزكاة في القليل والكثير، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة.^{٦٠}

واستدل أصحاب هذا القول بحديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر".^{٦١}

المبحث الرابع

٤، ١ مشروعية الخلاف المعتبر

إنَّ التنوع والاختلاف آية من آيات الله وقدرته، والاختلاف طبيعة بشرية فطر الله تعالى الناس
عليها، ومن ذلك الاختلاف الفقهي، فاختلاف الفقهاء أمر طبيعي؛ نظراً لتفاوت قدراتهم، واختلاف
مداركهم.

٥٦ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني (د. م: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ٧/٣.

٥٧ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دمشق: دار الفكر، د. م)، ٤٤٧/١.

٥٨ عثمان بن محمد شطا البكري، إعانة الطالبين (د. م: دار الفكر، ١٩٩٧م)، ١٨٢/٢.

٥٩ مسلم، صحيح مسلم، "كتاب الزكاة"، ٩٧٩ (٦٧٤/٢).

٦٠ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م)، ١١٣/١.

٦١ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الزكاة"، ٥٥ (رقم ٤٨٣).

وقد ظهر الخلاف بين الصحابة -رضي الله عنهم- في كثير من المسائل الفقهية، وكان خلافهم من غير تفرقة، بل كان في سبيل الوصول إلى الحق، وبذلوا جهدهم في ذلك، وفي هذا الشأن يقول ابن تيمية: "وقد اختلف الصحابة في مسائل وتنازعوا فيها؛ على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك".^{٦٢}

ولو تأملنا في هذه المسائل التي اختلفوا فيها نجد أن الصحابة لم يقصدوا الخلاف، ولم يسعوا إليه؛ بل أرادوا إظهار الحق، ومتى ما ظهر لأحدهم خطؤه رجع عنه وأتبع الصواب.

لقد ورد عن الصحابة -رضي الله عنهم- الاختلاف في بعض المسائل الشرعية والتي هي قابلة للخلاف والاجتهاد مما دلّ ذلك على جواز الخلاف في هذه المسائل، كما وردت نصوص شرعية كثيرة في هذا النوع من الخلاف، منها:

أولاً: أدلة جواز الخلاف من القرآن الكريم

١ - قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.^{٦٣}

قال ابن مسعود وأكثر المفسرين: "كان الحرث كرمًا قد تدلت عناقيده، إذ رعت فيه غنم القوم فأفسدته، فقضى داود -عليه السلام- بالغنم لصاحب الحرث، فقال سليمان -عليه السلام-: غير هذا أرفق بالفريقين، فأخبر بذلك داود -عليه السلام- فدعاه فقال: كيف تقضي؟ قال: ادفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بديرها ونسلها وصوفها ومنافعها ويبذر صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه، فإذا صار الحرث كهيبته يوم أكل دفع إلى أهله وأخذ صاحب الغنم غنمه"، فحكم داود -عليه السلام- بذلك.^{٦٤}

قال السيوطي في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾، استدلل بها على جواز الاجتهاد في الأحكام ووقوعه للأنبياء وأن المجتهد قد يخطئ وأنه مأجور مع الخطأ غير آثم لأنه تعالى أخبر إدراك الحق مع سليمان ثم أثنى عليهما".^{٦٥}

٦٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩/١٢٢.

٦٣ الأنبياء ٧٨/٢١-٧٩.

٦٤ الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت):

دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٣/٢٩٨.

٦٥ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر (بيروت):

دار الكتب العلمية، ١٩٨١م)، ١٨٠.

فهذه الآية فيها بيان لوقوع الاختلاف بين داود وسليمان -عليهما السلام- في مسألة صاحب الحرث، وصاحب الغنم، فأخبر الله تعالى بأن الحق مع سليمان، ثم أثنى عليهما، فدل ذلك على جواز الاختلاف في هذه المسائل الاجتهادية.

٢- قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.^{٦٦}

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل على حصون بني النضير- وهي البؤيرة- حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أحد، أمر بقطع نخيلهم وإحراقها، واختلفوا في عدد ذلك، فقال قتادة والضحاك: إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات، وقال محمد بن إسحاق: إنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة"^{٦٧}، فشق ذلك على اليهود فقالوا: "يا محمد، ألسنت تزعم أنك نبي تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع الخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟" فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم، ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا، فقال بعضهم: "لا تقطعوا مما أفاء الله علينا"، وقال بعضهم: "اقطعوا لنغيظهم بذلك"، فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم.^{٦٨}

فهذه الآية تدل أيضاً على جواز الاختلاف المعتبر في المسائل الاجتهادية؛ لأن الله تعالى صدق كل من الطرفين المختلفين.

وقال ابن تيمية: "وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغي كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾، وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار فقطع قوم وترك آخرون".^{٦٩}

٣- قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾.^{٧٠}

٦٦ الحشر ٥٩/٥.

٦٧ محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٦/١٨.

٦٨ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/١٨.

٦٩ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/١٥٢.

٧٠ هود ١١٨-١١٩.

جاء في تفسير هذه الآية: "إنَّ الله خلق الناس متفاوتين في الاستعداد وكسب العلم، وكانوا في أطوارهم الأولى لا اختلاف بينهم، ثم لما كثرت وتنوعت حاجاتهم وكثرت مطالبهم ظهر فيهم الاستعداد للاختلاف كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾،^{٧١} ولا يزالون مختلفين في شئونهم الدنيوية والدينية بحسب استعدادهم الفطري، إلا من رحم الله منهم فإنهم يتفقون على حكم كتابه فيهم وهو الذي عليه مدار جمع كلمة الأمة ووحدتها، ولمشيئته تعالى فيهم الاختلاف والتفرق في علومهم ومعارفهم وآرائهم، وما يتبع ذلك من الإرادة والاختيار في الأعمال خلقهم، وبهذا كانوا خلفاء في الأرض، ومن ذلك اختلافهم في الدين والإيمان والطاعة والعصيان، وبذا كانوا مظهر لأسرار خلقه الروحية والجسدية أو المادية والمعنوية".^{٧٢}

وقال الحسن البصري في تفسير هذه الآية: "أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرُّهم"،^{٧٣} فبين أنَّ اختلاف أهل العلم والفضل يكون اختلافاً مباحاً لا يضرهم، ومفهوم ذلك أنَّ من سواهم يختلفون اختلافاً ضاراً.^{٧٤}

فهذه الآية من الآيات الدالة على جواز الاختلاف المعتبر؛ لأنَّ الله تعالى خلق الناس متفاوتين في الفهم، والاستعداد، وكسب العلم، فكان من نتائج ذلك وقوع الخلاف بينهم.

٤- قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾.^{٧٥}

الملا الأعلى هم الملائكة في قول ابن عباس اختصموا في أمر آدم حين خلق،^{٧٦} فاختصموا فيه، وقالوا: لا تجعل في الأرض خليفة، وروي عن قتادة قوله: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾،

٧١ يونس ١٠/١٩.

٧٢ أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٦م)، ٩٨/١٢.

٧٣ محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ٥٣٦/١٥.

٧٤ حاتم بن عارف العوني، اختلاف المفتين (الرياض: دار الصميعي، ٢٠٠٨م)، ١٣٦.

٧٥ ص ٣٨ / ٦٩-٧١.

٧٦ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٦/١٥.

قال: هم الملائكة، كانت خصومتهم في شأن آدم حين قال ربك للملائكة: "(يَا خَالِقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ)"،^{٧٧} ففي هذا اختصم الملائكة الأعلى.^{٧٨}

ففي الآية أيضاً ما يدل على جواز الاختلاف، فقد اختلفت الملائكة واختصموا في شأن خلق آدم -عليه السلام-.

ثانياً: أدلة الجواز من السنة النبوية

١- قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".^{٧٩}

في هذا الحديث إذن من النبي -صلى الله عليه وسلم- للحاكم وهو المجتهد في أن يجتهد في طلب الحق، فإن أصاب في اجتهاده فله أجران، أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده.^{٨٠} وفي هذا الحديث النبوي دليل على جواز الخلاف المعتبر، نظراً لاختلاف أنظار المجتهدين، وتباين فهمهم، فكان لابد من وقوع الاختلاف بينهم.

قال الشاطبي: "الأمر الاجتهادية التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالا؛ فكثيرا ما تتوارد على المسألة الواحدة أدلة قياسية وغير قياسية، بحيث يظهر بينهما التعارض، ومجال الاجتهاد مما قصده الشارع في وضع الشريعة حين شرع القياس ووضع الظواهر التي تختلف في أمثالها النظار ليجتهدوا فيثابوا على ذلك... فالعلماء الراسخين والأئمة المتقين اختلفوا هل كل مجتهد مصيب، أم المصيب واحد؟ والجميع سوغوا هذا الاختلاف، وهو دليل على أن له مساعداً في الشريعة على الجملة".^{٨١}

٢- قول النبي -عليه الصلاة والسلام- يوم الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم.^{٨٢}

٧٧ ص ٣٨/٧١.

٧٨ الطبري، جامع البيان في تأويل، ٢٣٦/٢١.

٧٩ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة"، ٢١ (رقم ٧٣٥٢)؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، "كتاب الأقضية"، ١٧١٦، (٣/١٣٤٢).

٨٠ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٤/١٢.

٨١ الشاطبي، الموافقات، ٦٥-٦٦.

٨٢ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب المغازي"، ٣٢ (رقم ٤١١٩).

اختلف الصحابة في فهم قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فصلّى بعضهم العصر في الطريق، وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وسبب الاختلاف أنّ الصحابة -رضي الله عنهم- اختلفوا في فهمهم لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- فاخذ بعض الصحابة بالمفهوم من الحديث وهو ألا يشتغل عنه بشيء، والمبادرة بالذهاب إليهم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوات الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ فأخروها، ولم يعنف النبي واحداً من الفريقين، وذلك لأنهم مجتهدون.^{٨٣}

نستنتج من ذلك أنّ المجتهد لا يعنف إذا بذل وسعه في الاجتهاد، وفيه دليل على جواز الخلاف المعتبر.

٣- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيّمّا صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك"، وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين".^{٨٤}

هذا الحديث يدل أيضاً على جواز الاختلاف، فالصحابيين اجتهدا في مسألة وجود الماء في الوقت بعد التيمم، فاختلفا على رأيين، ورغم اختلافهما إلا أنّ النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يعنف أحد منهما، وإنّما أقرّ بصحة صنيع كل منهما.

٤- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى إذا كنا بالقاحه،^{٨٥} فمنا المحرم ومنا غير المحرم؛ إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي، ثم ركبت فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي - وكانوا محرمين - ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته، ثم ركبت، فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء

^{٨٣} النووي، شرح صحيح مسلم، ٩٨/١٢.

^{٨٤} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، "كتاب الطهارة"، ١٢٧ (رقم ٣٣٨).

^{٨٥} القاحه: موضع بين الجحفة وقديد على بعد ثلاثة مراحل من المدينة. ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٢٩٠/٤.

أكمة،^{٨٦} فطعنته برمحي فعقرته، فأثيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه، وكان النبي-صلى الله عليه وسلم- أماناً فحركت فرسي فأدركته فقال: "هو حلال فكلوه".^{٨٧} وموطن الشاهد هو إقرار النبي -عليه الصلاة والسلام- لاختلاف الصحابة في حكم أكل صيد أبي قتادة وهم محرمون.^{٨٨} هذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية الخلاف المعتبر وجوازه بين المجتهدين في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد.

ثالثاً: أقوال أهل العلم في جواز الخلاف المعتبر

- ١- قال عمر بن عبد العزيز: "ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة".^{٨٩}
- ٢- قال القاسم بن محمد بن أبي بكر: "لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العالم بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أنه خير منه قد عمله".^{٩٠}
- ٣- قال إمام الحرمين: "إذا كانت المسألة مجتهداً فيها، فلا يجب على العلماء إظهار إنكار على من قال فيها بقول، لم يراغم فيها حجة مقطوعاً بها. فلا يتحتم على بقية العلماء صد القائل عن قوله".^{٩١}

٨٦ الأكمة: التل، أو ما يكون أشد ارتفاعاً مما حوله. أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، ١٠٧٦.

٨٧ مسلم، صحيح مسلم، "كتاب الحج"، ١١٩٦، (٢/٨٥١).

٨٨ حسن بن حامد بن مقبول العصيمي، *الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه* (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ)، ٨١.

٨٩ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، *جامع بيان العلم وفضله*، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٩٩٤م)، ٩٠١/٢.

٩٠ ابن عبد البر، *جامع بيان العلم وفضله*، ٩٠٠/٢.

٩١ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين، *التلخيص*، تحقيق: عبد الله جولد النبالي وبشير أحمد العمري (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت)، ١٠١/٣.

٤- قال القاضي عياض: "وأما الاختلاف في فروع الدين، وتمسك صاحب كل مذهب بالظاهر من القرآن وتأويله الظاهر على خلاف ما تأول صاحبه فأمر لا بد منه في الشرع، وعليه مضى السلف وانقضت الأعصار".^{٩٢}

٥- قال النووي: "الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيًا عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن".^{٩٣}

٦- قال ابن مفلح الحنبلي: "ومسائل الخلاف لا يلحق فيها الوعيد".^{٩٤}

الأدلة التي تم ذكرها دللت على جواز الخلاف في المسائل المذكورة، أمّا الخلاف المؤدي إلى التفرق، والعداوة، والبغضاء بين المسلمين، فهو خلاف غير معتبر وغير مشروع، وقد جاءت نصوص من القرآن والسنة تحرم ذلك، ومن هذه النصوص:

أولاً: من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾،^{٩٥} قال قتادة: "إنّ الله - عز وجل - قد كره لكم الفرقة، وقدم إليكم فيها، وحذركموها، ونهاكم عنها، ورضي لكم السمع والطاعة والألفة والجماعة".^{٩٦}

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾،^{٩٧} فعن ابن عباس -رضي الله عنه- أنّه قال: نهى الله تعالى عن الاختلاف والفرقة، وأخبرنا إنّما هلك من كان قبلنا بالمراء والخصومات في الدين".^{٩٨}

٣- قوله تعالى: ﴿... أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...﴾،^{٩٩} قال البغوي: "بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة".^{١٠٠}

ثانياً: من السنة النبوية

٩٢ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل (مصر: دار الوفاء، ١٩٩٨م)، ١٦١/٨.

٩٣ النووي، شرح صحيح مسلم، ٢١٩/١٦.

٩٤ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م)، ٣١٦/٦.

٩٥ آل عمران ١٠٣/٣.

٩٦ الطبري، تفسير الطبري، ٧٤/٧.

٩٧ آل عمران ١٠٥/٣.

٩٨ الطبري، تفسير الطبري، ٩٣/٧.

٩٩ الشورى ١٣/٤٢.

١٠٠ البغوي، تفسير البغوي، ١٤١/٤.

- ١- ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي -صلى الله عليه- وسلم يقرأ خلفها، فجئتُ به النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا".^{١٠١}
- ٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".^{١٠٢}
- ٣- ما رواه عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليزم الجماعة...".^{١٠٣}

المبحث الخامس ٥,١ أسباب اختلاف الفقهاء

القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للتشريع في الدين الإسلامي، وبالرغم من اتفاق الجميع على هذين المصدرين في معرفة أحكام الله إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في كثير من مسائل الشريعة، فهناك مسائل تطرق إليها الخلاف من عصر الصحابة والتابعين ولا يزال الناس مختلفين في هذه المسائل، وقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً ببيان الأسباب الموجبة لاختلاف الفقهاء، وذلك أنَّ معرفة هذه الأسباب تعين على معرفة كل قول فقهي ومعرفة منزهه، وبيان قوته وضعفه، وفيما يلي عرض لهذه الأسباب.

أولاً: أسباب تعود إلى اللغة

اختلف الفقهاء في فروع كثيرة، بسبب اختلافهم في فهم النص وحمله على معنى معين، ولمَّا كانت النصوص الشرعية بلسان عربي؛ كان لا بد أن يجري عليها ما يجري على اللغة العربية من ظواهر لغوية وبلاغية وصرفية ونحوية وغيرها.

وأهم ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

١٠١ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب أحاديث الأنبياء"، ٥١ (رقم ٣٤٧٦).
 ١٠٢ مسلم، صحيح مسلم، "كتاب الأقضية"، ١٧١٥، (٣/١٣٤٠).
 ١٠٣ محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م)، "كتاب أبواب الفتن"، ٤ (٢١٦٥).

١ - الاشتراك اللفظي

المشترك هو: "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة"،^{١٠٤} ولوجود الاشتراك اللفظي في النصوص الشرعية، وقع الاختلاف بين الفقهاء، ومثال ذلك: اختلاف الفقهاء في معنى كلمة القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾،^{١٠٥} فالقرء لفظ مشترك لغة بين معنيين هم: الطهر والحيض. وقد ترتب على هذا الاختلاف اختلافهم في عدّة المطلقة، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه أنها ثلاثة أطهار، فقالوا القرء في الآية هي بمعنى الطهر.^{١٠٦} أمّا أبو حنيفة فذهب إلى أنها بمعنى ثلاث حيضات.^{١٠٧}

نلاحظ في هذه المسألة كيف اختلف الفقهاء بسبب اللفظ المشترك.

٢ - دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز

الحقيقة هي: "اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب".^{١٠٨} والمجاز هو: "اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح".^{١٠٩} والكلام إذا دار بين الحقيقة والمجاز من غير أن يتعين على واحد منهما كان سبباً في اختلاف الفقهاء؛ لأنّ بعضهم يرجح الكلام على الحقيقة والبعض يحمله على المجاز. ومثال ذلك: اختلاف الفقهاء في لفظ ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾،^{١١٠} هل المقصود منه المعنى الحقيقي أم المعنى المجازي؟ وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أنّ "لمس النساء ينقض الوضوء، وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما"،^{١١١} واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾،^{١١٢} فأخذ الشافعية بالمعنى الحقيقي للآية وهو اللمس الحقيقي أي النقاء البشرة بالبشرة، ولو بغير جماع.

١٠٤ علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ٢٤٨/١.

١٠٥ البقرة ٢٢٨/١.

١٠٦ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، *الذخيرة*، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)،

٧٥/١؛ الشافعي، *الأم*، ٢٠٩/٥؛ ابن قدامة المقدسي، *المغني*، ٣٧٦/١٩٦.

١٠٧ السرخسي، *المبسوط*، ٢٣/٦.

١٠٨ السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، ٢٧١/١.

١٠٩ السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، ٢٧٣/١.

١١٠ المائدة ٦/٥.

١١١ يحيى بن شرف النووي، *المجموع* (د. م: دار الفكر، د. ت)، ٢٤/٢.

١١٢ المائدة ٦/٥.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، وسواء كان المس بشهوة

أم بغير شهوة.^{١١٣}

واستدلوا بالأحاديث الصحيحة التي تدل على عدم نقض وضوء الرسول -عليه الصلاة والسلام- من لمس عائشة، منها قولها: "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما"،^{١١٤} فأخذ الحنفية بالمعنى المجازي للآية وهو الجماع، كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾.^{١١٥}

القول الثالث: ذهب المالكية^{١١٦} والحنابلة^{١١٧} إلى أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه

لغير شهوة.

وجمع أصحاب هذا القول بين أدلة الفريقين فذهبوا إلى أن لمس المرأة (التقاء بشرة الرجل والمرأة) بشهوة ينقض الوضوء، وهو المراد من الآية الكريمة، أما لمس المرأة بغير شهوة فلا ينقض الوضوء كما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها.

٣- اختلاف القراءات

لقد ورد عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قراءات بطرق متواترة، وقد أدى اختلاف القراءات إلى اختلاف العلماء في كثير من الأحكام الفرعية.

ومثال ذلك: اختلاف الفقهاء في المراد بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾،^{١١٨} فقد قرأ ابن عباس: ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ مكان ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، وقرأ مجاهد: ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾، وقرأ عطاء: ﴿يُتَطَوَّقُونَهُ﴾، وقرأ الجمهور بكسر الطاء ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، وهي القراءة الثابتة في المصحف، وبناءً على هذا الاختلاف، اختلف الفقهاء في المراد من الآية، فذهب الجمهور^{١١٩} إلى أن المكلف مخير في الصوم، فمن أراد الصوم فله ذلك، ومن لم يرد الصيام فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً.^{١٢٠}

^{١١٣} السرخسي، المبسوط، ٦٧/١.

^{١١٤} البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الصلاة"، ٢٢ (رقم ٣٨٢)؛ مسلم، صحيح مسلم، "كتاب الصلاة"، ٥١٢، (٣٦٧/١).

^{١١٥} آل عمران ٤٧/٣.

^{١١٦} محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١٢١/١.

^{١١٧} ابن قدامة المقدسي، المغني، ١٤٢/١.

^{١١٨} البقرة ١٨٤/٢.

^{١١٩} شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٦/٢.

^{١٢٠} النووي، المجموع، ٢٤٩/٦.

وأما "الذين قرءوا: (يَطُوقُونَهُ) فتأولوا أنهم الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه؛ فهم يكلفون الصوم، ولا يطبقونه، فلم أن يفطروا ويطعموا مكان كل يوم أفطروه مسكيناً.^{١٢١}

ثانياً: أسباب تعود إلى التفاوت في فهم النص وتفسيره

اختلاف الفقهاء في فهم النص وتفسيره راجع إلى اختلاف طبائعهم، وعقولهم، وذكائهم، ومداركهم، وتفاوتهم في الحفظ، والفهم، فبعض الفقهاء تميّز بالحفظ وآخرون تميّزوا بالفهم، وأهم ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

١ - اختلاف المجتهدين في مدى حجية بعض المصادر الفقهية

وذلك بأن تكون بعض المصادر مختلفاً في الاحتجاج بها، مثل القياس، أو الإجماع، أو العرف، أو المصالح المرسلة، أو قول الصحابي، أو الاستحسان، أو شرع من قبلنا، فمن اعتبر ذلك المصدر حجة ويصح الاستدلال به؛ احتج به في الفروع الفقهية، ومن رآه غير حجة؛ لم يعمل به، وهنا يقع الاختلاف بين الفقهاء.^{١٢٢}

ومن الأمثلة على اختلاف الفقهاء في حجية قول الصحابي؛ اختلافهم في بيع العينة وصورته: "بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حالاً".^{١٢٣}

ذهب الحنفية،^{١٢٤} والمالكية،^{١٢٥} والحنابلة،^{١٢٦} إلى عدم جواز بيع العينة.

واستدلوا على ذلك بحديث إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت: "يا أم المؤمنين إنني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإنني ابتعته بستمائة درهم نقداً، فقالت لها عائشة: "بئسما اشتريت وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب".^{١٢٧}

١٢١ أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، تحقيق: عدد من الباحثين (جدة: دار التفسير، ٢٠١٥ م)، ٤/٤٢٨.

١٢٢ العصيمي، *الخلافة أنواعه وضوابطه*، ٤٥.

١٢٣ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد الزيلعي، *نصب الراية*، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٧ م)، ٤/١٦.

١٢٤ الكاساني، *بدائع الصنائع*، ١٩٨/٥.

١٢٥ خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي، *مختصر خليل*، تحقيق: أحمد جاد (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥ م)، ١٥١.

١٢٦ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣ م)، ٣/١٨٥.

١٢٧ الدارقطني، *سنن الدارقطني*، ٣/٤٧٨.

وذهب الشافعي^{١٢٨} إلى جواز بيع العينة، وأجابوا عن حديث عائشة بأن "الحديث منكر اللفظ لا أصل له".^{١٢٩}

٢ - الاختلاف في القواعد الأصولية

القواعد الأصولية هي: الأسس، والمناهج، التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند الشروع بالاستنباط،^{١٣٠} والقواعد الأصولية تعتبر المنهج الذي يسير عليه الفقيه لاستخراج الأحكام من أدلتها، فإذا كانت القاعدة الأصولية متفقاً عليها بين العلماء لم يقع الخلاف في الفروع الفقهية تلك القاعدة، أما إذا وقع الخلاف في القاعدة الأصولية انسحب هذا الخلاف على الفروع الفقهية المتعلقة بها،^{١٣١} ويندرج تحت هذا النوع من الأسباب مباحث دلالات الألفاظ، وقواعد الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وغير ذلك من القواعد، فأكثر هذه القواعد هي محل اختلاف بين الأصوليين والفقهاء، وقد انبنى على ذلك اختلافهم في الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القواعد.^{١٣٢}

ومن أمثلة هذا النوع من الاختلاف: اختلاف الفقهاء هل الأمر يقتضي الفورية أم التراخي؟ فبناء على هذا الاختلاف في القاعدة الأصولية يحصل الاختلاف في الفروع الفقهية المتعلقة بها.

٣ - تفاوت المجتهدين في فهم النصوص

تتفاوت عقول المجتهدين ومداركهم في فهم النصوص، فقد ينظر بعض المجتهدين إلى ظاهر النص، ويستنبط الحكم على ذلك، بينما نجد آخرين ينظرون إلى المعنى المقصود من النص، ويبينون الحكم عليه.

ومن الأمثلة على اختلاف الفقهاء في فهم النصوص:

اختلافهم في فهم علة الحكم في قول النبي -عليه الصلاة والسلام- "إذا رأيت الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع"،^{١٣٣} فقال قائل "لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر، وقال قائل: لهول الموت، فيعمهما،^{١٣٤} وروي عن الحسن بن علي أنه كان جالساً في نفر فمر عليه بجنازة فقام الناس حين

١٢٨ محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ٤١٨/٣-٤١٩.

١٢٩ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٢٧٢/٦.

١٣٠ مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م)، ١١٧.

١٣١ العصيمي، الخلاف أنواعه وضوابطه، ٤٦.

١٣٢ محمود إسماعيل محمد مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٧م)، ٩٦.

١٣٣ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الجنائز"، ٤٥ (رقم ١٣٠٧)؛ مسلم، صحيح مسلم، "كتاب الجنائز"، ٩٥٨، (٦٥٩/٢).

١٣٤ الدهلوي، حجة الله البالغة، ٢٤٧/١.

طلعت، فقال الحسن بن علي: "إنّه مر بجنّازة يهودي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم، على طريقها فقام حين طلعت كراهية أن تعلو على رأسه".^{١٣٥}
وممن رأى ألا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال ابن عمر، وأبو هريرة، وابن الزبير، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق.^{١٣٦}

وقال الشافعي: "وأيهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله".^{١٣٧}

٤- اختلاف المجتهدين في الجمع بين النصوص عند التعارض

قد يرد في المسألة دليلان متعارضان، أحدهما يقتضي حكماً، والآخر يقتضي حكماً ينافي الحكم الأول، فعندئذ يختلف الفقهاء في حكم المسألة بناءً على اختلافهم في طرق الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة.

إنّ التعارض في النصوص الشرعية هو تعارض صوري، ظاهري، غير حقيقي، بمعنى أنّ التعارض يظهر للمجتهد بحسب فهمه، لا في الواقع ونفس الأمر، وأنّ "الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين ما ظاهره التعارض من النصوص يعد واحداً من أسباب الاختلاف في الفروع، وباب الجمع والترجيح باب دقيق يظهر فيه تفاوت الأفهام، وعمق الأنظار؛ إذ يهتدي فيه المجتهد إلى مأخذ لم يلحظه غيره، أو يقتنع بوجهة لا يوافقه عليها الآخرون".^{١٣٨}
ومن الأمثلة على تعارض الأدلة:

مسألة أخذ الأجرة على الأذان، فذهب بعض العلماء إلى التحريم، وذهب بعضهم إلى الجواز، واستدل القائلون بالتحريم بما روي عن عثمان بن أبي العاص^{١٣٩} أنّه قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "يا رسول الله اجعلني إمام قومي"، فقال له الرسول -عليه الصلاة والسلام-: "أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً"،^{١٤٠} وفيه نهي عن أخذ الأجرة على الأذان، أمّا القائلون بالجواز

١٣٥ أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي (حلب: دار الوعي، ١٩٩١م)، ٢٧٩/٥.

١٣٦ ابن قدامة المقدسي، المغني، ٣٥٨/٢.

١٣٧ أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، ٢٧٩/٥.

١٣٨ محمود مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ١٢٢.

١٣٩ هو أبو عبد الله التقي عثمان بن أبي العاص بن بشر، قدم على رسول الله عليه الصلاة والسلام في وفد تقيف، استعمله رسول الله على الطائف فلم يزل عليها حياته وخلافة أبي بكر وستين من خلافة عمر ثم عزله عمر وولاه على عمان والبحرين سنة ١٥ للهجرة، وتوفي سنة ٦١ للهجرة؛ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م)، ٢٤/٢٠.

١٤٠ أبو داود، سنن أبي داود، "كتاب الصلاة"، ٤٠ (رقم ٥٣١).

فقد استدلو بما روي عن أبي محذورة^{١٤١} بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أعطاه صرة فيها شيء من فضة، بعد التأذين،^{١٤٢} وأجابوا عن حديث عثمان ابن أبي العاص بأن النهي فيه على سبيل الكراهة والأولوية، لا على سبيل التحريم،^{١٤٣} وأجاب القائلون بالتحريم عن حديث أبي محذورة بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أعطاه صرة من فضة تأليفاً لقلبه وليس أجره على أذانه، وذهب بعض الفقهاء إلى الجمع بين الدليلين وقالوا بجواز أخذ الأجرة لمن كان محتاجاً إليها، لئلا تتعطل مصلحة الناس للقيام بهذه الشعيرة.^{١٤٤}

إنّ اختلاف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الأذان يرجع إلى اختلافهم في الجمع والترجيح بين الأدلة الواردة في هذه المسألة.

٥- اختلاف المجتهدين في المسائل التي عدت فيها النصوص

ومن أسباب الاختلاف بين الفقهاء هو ألا يكون في المسألة نص من كتاب الله، أو من سنة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فالنصوص الشرعية محدودة، والمسائل كثيرة ومتجددة، فيجتهد الفقهاء في المسائل التي لا يوجد فيها نص، ويحاولون إدخالها تحت عموم أو قياس أو مصلحة مرسلّة، وكثيراً ما تتباين آراء الفقهاء في ذلك.

ومن المسائل المعاصرة التي لا يوجد فيها نص: مسألة زراعة الأعضاء، وهي عملية "نقل عضو آدمي من جسد إنسان، وزرعه في جسد آخر، باستخدام الأصول الطبية بغرض العلاج والشفاء"،^{١٤٥} كنقل إحدى الكليتين، فهذه المسألة محل نظر الفقهاء، فمنهم من أجازها ومنهم من منعها.

ثالثاً: أسباب تعود إلى الاجتهاد في الأحاديث النبوية

١٤١ هو أوس بن معير أبو محذورة بن ربيعة القرشي، كان من أحسن الناس أذانا، وأنداهم صوتاً، توفي بمكة سنة ٥٩ للهجرة؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٥٤/٩-٢٥٥.

١٤٢ محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، "كتاب الأذان"، ٢ (رقم ٧٠٨).

١٤٣ النووي، المجموع، ١٢٨/٣.

١٤٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠٧/٣٠.

١٤٥ محمد الشحات الجندي، "زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي"، (الأزهر الشريف: مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ٢٠٠٩م)، ٣.

هذا النوع من الأسباب متعدد الآثار والجوانب، وإنَّ معظم الاختلافات الفقهية ترجع إلى هذا السبب، وأهم ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

١- عدم بلوغ الحديث للمجتهد

وذلك بأن يصل الحديث إلى قوم ولا يصل إلى آخرين، فيؤدي ذلك إلى اختلاف في حكم الواقعة، والإحاطة بجميع أحاديث النبي -عليه الصلاة والسلام- لم تكن لأحد من الأئمة، فالسنة النبوية من الكثرة بحيث يضيق عنها الحفظ، وفي هذا يقول الشافعي: "لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء"^{١٤٦} ويقول ابن تيمية: "إنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته، وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهذا لا يمكن ادعاؤه قط"^{١٤٧} حتى الأكابر من الصحابة -رضوان الله عليهم- كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي -عليه الصلاة والسلام- أو يغيب عن بعض ما كان يفعله من الأعمال، فكان يفتي أو يقضي أو يفعل أمراً فيسمعه أو يراه من كان حاضراً، فيكون عندهم من العلم بالواقعة ما ليس عند غيرهم،^{١٤٨} فينشأ بذلك الاختلاف بينهم، فإذا كان كبار الصحابة وهم أعلم الأمة بسنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد فاتهم من الأحاديث ولم تبلغهم؛ فإنَّ خفاء السنة على من جاء بعدهم من الأئمة وأتباعهم من باب أولى.

ومن أمثلة الاختلاف لعدم بلوغ الحديث للمجتهد:

١- خفاء ميراث الجدة على أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- حيث جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: "ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس"، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: "حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطاه السدس"، فقال أبو بكر: "هل معك غيرك؟" فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.^{١٤٩}

٢- خفاء سنة الاستئذان على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري، وذلك فيما روي عن أبي سعيد الخدري قال: "كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: "استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت"، فقال: "ما منعك؟" قلت: "استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت"، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا استأذن أحدكم

١٤٦ الشافعي، الرسالة، ٣٤.

١٤٧ أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، ١٩٨٣م)، ١٠.

١٤٨ محمود مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ١٠٦.

١٤٩ أبو داود، سنن أبي داود، "كتاب الفرائض"، ٥ (رقم ٢٨٩٤).

ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"، فقال: "والله لتقيمين عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم-؟" فقال أبي بن كعب: "والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم"، فكنت أصغر القوم فقامت معه، فأخبرت عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك.^{١٥٠}

إنّ هذا التفاوت في الاطلاع على أحاديث النبي -عليه الصلاة والسلام- نتج عنه اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام، فكان عند أحدهم من السنة ما ليس عند الآخر.

٢ - الشك في ثبوت الحديث

قد يطّلع الفقيه على الحديث ولكن يشكك في ثبوته وصحته، حيث بلغه من طرق ضعيفة، فلا يعمل به، وقد يصل نفس الحديث إلى غيره من الفقهاء، وبطرق صحيحة، فيأخذوا به ويبينوا عليه الأحكام، وهنا يحصل اختلاف في الآراء في المسألة.

إنّ اختلاف وجهات النظر في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وفي قبول الراوي والمروي، وتطبيق قواعد التحديث عليهما، نتج عنه اختلاف بين الفقهاء، فمن صحح الحديث أخذ به، ومن ضعفه لم يأخذ به، وذهب ليستدل على المسألة بطرق أخرى.^{١٥١}

ومن المسائل الفقهية التي حصل فيها الخلاف بسبب الشك في ثبوت الحديث:

مسألة من مات بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يكن قد سمى مهراً، اختلفوا فيما يجب لزوجه، فقد روي عن ابن مسعود، "أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: "لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط،"^{١٥٢} وعليها العدة، والميراث" فقام معقل بن سنان الأشجعي،^{١٥٣} فقال: "قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بَرُوع بنت واشق^{١٥٤} امرأة منا مثل الذي قضيت"، ففرح بها ابن مسعود.^{١٥٥}

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال:

١٥٠ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الاستئذان"، ١٤ (رقم ٦٢٤٥).

١٥١ العصيمي، الخلاف أنواعه وضوابطه، ٤٤.

١٥٢ لا وكس ولا شطط: أي لا نقصان ولا زيادة، والوكس: التتقيص، والشطط: مجاوزة القدر في بيع أو طلب. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: علي شيري (د.م: دار الفكر، ١٤٢٤هـ)، "وكس" ٣٤/٩، "شطط" ٣١٠/١٠.

١٥٣ صحابي من صحابة رسول الله، له صحبة ورواية، وهو راوي قصة بروع، حمل لواء أشجع يوم الفتح، وكان من كبار أهل الحرة، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ للهجرة؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ٥٧٧/٢.

١٥٤ بروع بنت واشق الرواسية الكلابية، وقيل الأشجعية، زوج هلال بن مرة، روي أنّها نكحت رجلاً، فتوفي قبل الدخول بها، فقضى لها رسول الله بصداق نسائها؛ علي بن محمد بن محمد الشيباني ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ٣٧/٦.

١٥٥ محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي، "أبواب النكاح"، ٤٤ (رقم ١١٤٥).

١- ذهب مالك والأوزاعي، إلى أنه ليس لها مهر،^{١٥٦} ولها المتعة والميراث، قياساً على الطلاق، فكما لا يجب في الطلاق شيء، فكذلك لا يجب بالموت.

٢- ذهب الشافعي إلى أنه لا مهر لها ولا متعة، لأنها غير مطلقة والمتعة للمطلقة، ولها الميراث، ولم يحتج الشافعي بحديث ابن مسعود؛ لما عنده من الشك في ثبوت الحديث، ولذلك قال عن الحديث: " فإن كان ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن كثروا ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله".^{١٥٧}

٣- ذهب الحنفية،^{١٥٨} والحنابلة في الصحيح من المذهب،^{١٥٩} إلى أنه لها مهر المثل، واحتجوا لذلك بحديث ابن مسعود.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى الشك في ثبوت حديث ابن مسعود، فمن صح عنده الحديث أخذ به، ومن لم يصح الحديث عنده لم يأخذ به.

٣- اختلافهم في الأخذ بخبر الآحاد

لا شك أن السنة النبوية مصدر ثاني من مصادر التشريع، وهي التي بينت لنا مقيد القرآن من مطلقه، وخصصت عام القرآن وأوضحت مشكله، وقد ذهب العلماء إلى أن السنة النبوية انقسمت إلى المتواتر والآحاد، وقد اتفقوا على قبول المتواتر، أما قبول الآحاد فقد انقسم العلماء إلى مذهبين من حيث القبول، وقد أدى هذا الانقسام إلى اختلاف الفقهاء في الأحكام المبنية على خبر الآحاد، وهذه المذاهب كالآتي:

١- ذهب الجمهور إلى أن خبر الواحد حجة في الأحكام مستدلين بالقرآن والسنة والإجماع والقياس.^{١٦٠}

٢- أما الأحناف فقد اشترطوا شروطاً للأخذ والاحتجاج بخبر الواحد، منها:

أ- ألا يكون الحديث كثير الوقوع أو ما يسمى (تعم به البلوى).

ب- عدم مخالفة الراوي لما رواه، فإذا عمل الراوي خلاف روايته رُد ذلك الخبر.^{١٦١}

١٥٦ محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ١٣٥/١٧.

١٥٧ الشافعي، الأم، ٧٤/٥.

١٥٨ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٠٢/٣.

١٥٩ بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ٤٢٥.

١٦٠ أميرة عبد الرحمن علي عمار، "خبر الآحاد وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية"، مجلة كلية الآداب جامعة الفيوم

٢/١٣ (يوليو ٢٠٢١م)، ٣٠١١.

١٦١ سلمان عبود يحيى - أحمد عبود علوان، "خبر الآحاد عند الحنفية وبعض التطبيقات الفقهية في العبادات

والمعاملات"، مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة ديالى ١٣/٧ (٢٠١٣م)، ١٢.

ت- عدم مخالفة الخبر لظاهر النصوص من القرآن والسنة المتواترة.^{١٦٢}
ومثال ذلك: فقد رد الحنفية خبر أبي هريرة -رضي الله عنه- مارواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: "طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أَوْ لاهنً بالتراب"،^{١٦٣} فقد خالف أبو هريرة روايته حين أفتى بالغسل ثلاث مرات، أمّا الجمهور فقد خالفوا الأحناف في ذلك؛ لأنّ الجمهور ذهبوا إلى أنّ العمل يكون برواية الراوي لا بفعله، وقد عللوا ذلك بأنّ الراوي قد يكون ناسياً لما رواه، أو يأوّل الحديث بحيث يصرفه عن ظاهره، ثبوت عدالة الصحابة -رضي الله عنهم- بحيث يمنع من الظنّ أن يكون عند أحدهم نسخ لما رواه ويخفي ذلك.^{١٦٤}

بعد عرض الأسباب التي أدّت إلى اختلاف الفقهاء، يتبيّن لنا أنّ الاختلاف في فهم النصوص الشرعية لا بدّ منه، ومن الطبيعي أن تختلف بعض أقوال العلماء، وتتعدد فتاواهم في المسألة الواحدة، والأئمة المجتهدين لم يكن مقصدهم في الاختلاف إلّا الوصول إلى الحق، فكانت الآراء بمثابة الطرق المختلفة المؤدية إلى هدف واحد، مع تمسك هؤلاء المجتهدين بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام- والرجوع إليهما عند الاختلاف.

وقد قال ابن تيمية بعد ذكره لأسباب اختلاف الفقهاء: "وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداهها فقد تبلعنا وقد لا تبلعنا، وإذا بلعنا فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر، أم لا".^{١٦٥}

المبحث السادس

٦،١ الخلاف المعتبر في الأصول والفروع

قبل أن نذكر حكم الخلاف المعتبر في الأصول والفروع لا بدّ أن نذكر اختلاف أهل العلم في تقسيم المسائل الشرعية إلى أصول وفروع.

إنّ تقسيم الدين إلى أصول وفروع أمر شائع ومشهور في كلام أهل العلم، فالكثير من العلماء اعتادوا تقسيم مسائل يعتبرونها أصولاً، وأخرى يعتبرونها فروعاً، وبنوا على ذلك الكثير من الأحكام الشرعية، ومن تقسيماتهم: أنّ الأصول هي أمور العقيدة، بينما الفروع هي أمور الفقه،^{١٦٦} والأصول هي ما استقلّ بها العقل، والفروع ما اشترك في إثباتها العقل والنقل،^{١٦٧} والأصول هي المسائل التي ثبتت

^{١٦٢} أميرة عمار، "خبر الأحاد وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية"، ٣٠٢٥.

^{١٦٣} مسلم، صحيح مسلم، "كتاب الطهارة"، ٢٧٩ (٢٣٤/١).

^{١٦٤} أميرة عمار، "خبر الأحاد وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية"، ٣٠٢٣.

^{١٦٥} ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ٣٥.

^{١٦٦} عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ١١.

^{١٦٧} الجويني، التلخيص، ٣٣٣/٣.

بالقطع، والفروع هي المسائل التي تثبت بالنظر إلى غير ذلك من التقسيمات التي ترتب عليها الكثير من الأحكام الشرعية، وقد صرح بعض العلماء بالتفريق بين الأصول والفروع:

قال البغوي: "العلوم الشرعية قسمان: علم الأصول، وعلم الفروع.

وقال الشاطبي: "وبهذا امتازت الأصول من الفروع؛ إذ كانت الفروع مستندة إلى أحاد الأدلة وإلى مأخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول؛ فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من أحادها على الخصوص".^{١٦٨}

قال أبو إسحاق الشيرازي: "فالفرق بينهما ظاهر وذلك أن الفروع ليس عليها أدلة قاطعة وليس كذلك هاهنا فإن على الأصول أدلة قاطعة".^{١٦٩}

وقد كره بعض العلماء تقسيم الدين إلى أصول وفروع، وذكروا بأنّ هذا التفريق لا أصل له عند السلف، وأنه مأخوذ من المعتزلة وغيرهم، ومن رفض هذا التقسيم يرى عدم انضباطه، ولما بني عليه من الأحكام والتطبيقات، فالذين قسموا المسائل إلى أصول وفروع صار عندهم الخطأ في الأصول لا يعذر بالجهل، أمّا في الفروع يعذر فيها.

قال بكر أبو زيد: "هذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة - رضي الله عنهم - ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه بعض الفقهاء، وهو تفريق متناقض، ولا يمكن وضع حد بينهما ينضبط به".^{١٧٠}

وقد نُسب إلى ابن تيمية أنّه رفض تقسيم الدين إلى أصول وفروع، ومن أقواله في هذه المسألة: "ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين "قسمين" أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين أنّ المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأتّم لا في الأصول ولا في الفروع ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم".^{١٧١}

وذكر أنّ "المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين... فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده مثل: وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان؛ وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش. وفي المسائل العلمية ما لا يأتّم المتنازعون فيه كتنازع الصحابة: هل رأى محمد ربه...".^{١٧٢}

وبتتبع كلام ابن تيمية في مؤلفاته العديدة نجد أنّه عبّر بكلمات الأصول والفروع في ثنايا كلامه وهذا كثير جداً،^{١٧٣} من ذلك قوله: "وإنما الغرض هنا أن طريقة القرآن جاءت في أصول الدين وفروعه في الدلائل والمسائل بأكمل المناهج".^{١٧٤}

١٦٨ الشاطبي، الموافقات، ٣٢/١.

١٦٩ أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي، التبصرة، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣)، ٤٩٨.

١٧٠ بكر أبو زيد بن محمد بن عبد الله، معجم المناهي اللفظية (الرياض: دار العاصمة، ١٩٩٦م)، ١٠٠.

١٧١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٢٥/١٣.

١٧٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩/٢٠٧-٢٠٨.

١٧٣ سعد بن ناصر الشثري، الأصول والفروع حقيقتهم والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما (الرياض: كنوز إشبييا، ٢٠٠٥م)، ١٤١.

١٧٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٨/٢.

وكذلك قوله: "فالدين ما شرعه الله ورسوله وقد بين أصوله وفروعه ومن المحال أن يكون الرسول قد بين فروع الدين دون أصوله".^{١٧٥}

عند التأمل في كلام ابن تيمية ومواقفه في مؤلفاته نجد أنه لا ينكر أصل التقسيم، وإنما ينكر ما ترتب على ذلك التقسيم من الأحكام، ومن جهة الضابط الذي يميز هذا التفريق.

والذي يظهر لنا أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع لا مانع منه باعتباره مصطلحاً مجرداً، وللتمييز بين مسائل الأصول والفروع دون أن يترتب عليه أحكام شرعية.

أما الاختلاف في المسائل الشرعية يعتمد على الدليل، فإذا كان الدليل في المسألة قطعي الثبوت وقطعي الدلالة فالخلاف فيه غير معتبر سواء كانت من مسائل الأصول أو من مسائل الفروع، وكل ما كان ظني الثبوت والدلالة فالخلاف فيه معتبر، والمسألة ترجع إلى وضوح الدليل وعدم وضوحه، فلا يجوز الاختلاف في الأحكام المقطوع بها في الإسلام، والمعلوم من الدين بالضرورة، والقطعيات، وهي الأمور التي ثبتت ثبوتاً قطعياً، ودلت دلالة قطعية على الحكم: كأركان الإسلام، وأركان الإيمان، وعدد الصلوات الخمسة، وعدد ركعاتها، ومثال ذلك أيضاً تحريم قتل النفس، وتحريم الزنا، والخمر، والربا، وغير ذلك من الأحكام التي لا تقبل الاجتهاد، ولا مجال للرأي والخلاف فيها، فهي أسس للشرعية لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ومن شك في أمرها فقله مردود وخلافه باطل.^{١٧٦}

المبحث السابع

٧، ١ ضوابط وشروط الخلاف المعتبر

للخلاف المعتبر في الفقه الإسلامي شروط وضوابط لا بد من توافرها للحكم على الخلاف إذا كان معتبراً أو غير معتبر، وهذه الضوابط منها ما تتعلق بالفقيه أو الناظر في المسألة، ومنها ما تتعلق بالمسألة المختلف فيها، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: ضوابط تتعلق بالفقيه أو الناظر في المسألة المختلف فيها:

١- أن يكون الناظر في تلك المسألة أهلاً للاجتهاد،^{١٧٧} فمن توافرت فيه شروط الاجتهاد بأن يكون عالماً بكتاب الله وسنة نبيه، عارفاً بالناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفصل، والعام والخاص، مميزاً بين صحيح السنة وسقيمها، عالماً بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وأن يكون ملماً بمواطن إجماع العلماء واختلافهم، بصيراً في القياس، عارفاً بوضع الأدلة في مواضعها، وأن يكون عنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام، فإذا اجتمع فيه هذه الخصال مع العدالة والخير صح اجتهاده فيما ينزل من الأحكام،^{١٧٨} وجاز له النظر والاجتهاد في أحكام الحوادث ورد الفروع إلى

^{١٧٥} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٦/٤.

^{١٧٦} عبد العزيز بن الملا، سبع مسائل في الخلاف (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٩٧٣م)، ٧٠-٧١.

^{١٧٧} الاجتهاد: هو استقراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم. الشاطبي، الموافقات، ٥١/٥.

^{١٧٨} أبو الوليد بن رشد الجد القرطبي، البيان والتحصيل، ٣٣٩/١٧.

الأصول، وجاز له الفتيا.^{١٧٩} وفي هذا يقول الغزالي: "وإنما ينتفي الخطأ متى صدر الاجتهاد من أهله، وتم في نفسه، ووضع في محله، ولم يقع مخالفاً لدليل".^{١٨٠}

٢- أن يبذل المجتهد وسعه حين النظر إلى المسألة، فالفقه في دين الله تعالى يتطلب من المجتهد بذل وسعه واستفراغ طاقته في البحث والنظر للمسألة أو النازلة التي عدم فيها النص، والاجتهاد التام هو "بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدا الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها"،^{١٨١} وإذا قصر المجتهد في اجتهاده بأن يقف عن الطلب والبحث مع تمكنه من الزيادة على ما فعل من السعي؛ فإنَّ اجتهاده لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً،^{١٨٢} وقد عدَّ العلماء التقصير في الاجتهاد وعدم استتمام النظر؛ من الأمور التي يثبت بها الخطأ في الاجتهاد،^{١٨٣} إنَّ بذل الفقيه الوسع لتحصيل حكم شرعي شرط لقبول اجتهاده واعتبار الخلاف الصادر عنه خلافاً معتبراً.

٣- أن يكون دافع المجتهد في اجتهاده اتباع الحق وتحري الصواب، وألا يكون الخلاف ناشئاً عن تعصب وهوى، أو يكون لغرض تحقيق أمر شخصي، أو رغبة التظاهر بالفهم أو العلم،^{١٨٤} فالواجب على المجتهد ترك التعصب للآراء والمذاهب والأشخاص، ويكون همّه اتباع الدليل، فالخلاف الذي يتبع الهوى دون حجة أو برهان هو خلاف مذموم، قال تعالى: (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ).^{١٨٥}

٤- ألا يكون الخلاف سبباً للعداوة والبغضاء، وألا يترتب عليه فرقة وتنازع، فالقصد من الخلاف في الحقيقة هو الوصول إلى الحق، فالمجتهدون هم إخوة لابغي بينهم ولا حسد، وهم مع اختلافهم

١٧٩ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، *الفصول* (د. م: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م)، ٢٧٣/٤.
١٨٠ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى*، تحقيق: محمد الأشقر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م)، ٤٢٩/٢.
١٨١ عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدي* (د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ١٤/٤.

١٨٢ محمد بن محمد ابن موقت الحنفي، *التقرير والتحبير* (د. م: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ٢٩١/٣.
١٨٣ العصيمي، *الخلاف أنواعه وضوابطه*، ٨٩.
١٨٤ صالح بن غانم السدلان، *الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه* (السعودية: مكتبة الملك فهد، ١٤١٧هـ)، ٥٠.
١٨٥ المؤمنون ٧١/٢٣.

متحابون مجتمعون على الحق؛ لأن مقصدهم هو الوصول إلى الحق وإظهاره، وفي هذا يقول ابن تيمية:
"الاجتهاد السائق لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي لا لمجرد الاجتهاد"،^{١٨٦}

ثانياً: ضوابط تتعلق بالمسألة المختلف فيها:

١- أن تكون المسألة المختلف فيها من المسائل التي تقبل الاجتهاد والنظر، ولا يوجد دليل قطعي على حكمها، لأنه لا مسأغ للاجتهاد في معرض النص،^{١٨٧} كأن تكون المسألة من النوازل التي عدم فيها النص الخاص بها، أو وجد نص لكن دلالة ظنية غير قطعية، فالخلاف في مثل هذه المسائل معتبر وغير مذموم،^{١٨٨} وفي هذا يقول الشافعي: "وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره؛ لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص"،^{١٨٩} فلا يسوغ الخلاف في أصول الشريعة الثابتة الصحيحة، ولا في الفروع التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت والدلالة كوجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، فقد ثبت وجوبها بدليل قطعي، وكذلك التي ثبت النهي عنها بدليل قطعي كالقتل، والسرقه، والكذب، والغش، فلا يجوز الاختلاف في شيء من ذلك.

٢- إذا كان الدليل الشرعي للمسألة خفياً أو غامضاً، ويحتاج إلى بيان، وليس من السهولة الوقوف عليه، فالمجتهد في هذه الحالة يبذل وسعه في البحث والنظر لتحري الصواب في تلك المسألة، والخلاف في مثل هذه المسائل هو خلاف معتبر مقبول.^{١٩٠}

نستخلص من هذا المبحث ضوابط وشروط الخلاف المعتبر في الفقه الإسلامي والتي يجب التقيد بها لتجنب الوقوع في الخلاف المذموم، والذي له أهلية النظر في المسائل الخلافية هو المجتهد الذي بلغ درجة الاجتهاد، فإذا عرض على المجتهد مسألة فعليه استفراغ جهده وبذل وسعه في استنباط حكمها، وتكون غايته في اجتهاده إظهار الصواب دون التعصب للآراء والأشخاص والمذاهب، فالمسائل الخلافية لا يترتب عليها تباعد وفرقة، وأي خلاف تسبب الفرقة فليس من أمور الدين، والخلاف إذا تم الالتزام

١٨٦ أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد سعود، ١٤٠٣هـ)، ٣١/١.

١٨٧ عبد الكريم زيدان، الخلاف في الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م)، ٢١.

١٨٨ العيصمي، الخلاف أنواعه وضوابطه، ٩١.

١٨٩ محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر (مصر: مكتبة الحلبي، ١٩٤٠م)، ٥٦٠.

١٩٠ عبد الكريم زيدان، الخلاف في الشريعة الإسلامية، ٢٢.

بجميع ضوابطه وآدابه فإنه يحقق فائدة كبيرة في إثراء الفقه الإسلامي، وإنتاج ثروة فقهية عظيمة يمكن الاستناد إليها في معرفة الأحكام المعاصرة والنوازل المستجدة.

المبحث الثامن

٨، ١ حكم الاحتجاج بالخلاف

معنى الاحتجاج بالخلاف: "هو أن يجعل الخلاف حجة على جواز الأخذ بأي قول شاء في المسألة أياً كان مأخذه ودليله"،^{١٩١} أي اعتبار الخلاف الفقهي في أي مسألة من المسائل من حجج الإباحة، وأن يعتمد على جواز المسألة لكونها مختلفاً فيها بين العلماء دون النظر إلى الأدلة والرأي الراجح فيها،^{١٩٢} كما قال الشاطبي: "الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم...، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع".^{١٩٣}

ومن هنا فإن مجرد الاختلاف في المسألة لا يدل على جوازها؛ لكونها من المختلف فيها، دون النظر إلى الأدلة أو الترجيح، فيؤخذ بالاختلاف حجة على الإباحة والجواز، ويُجعل الخلاف مبرراً للأخذ بأي قول شاء في المسألة ولو كان خلاف الدليل.

وقد شاع لدى بعض العامة تصور واعتقاد خاطئ تجاه المسائل الخلافية، وذلك باعتبار الخلاف في المسألة دليلاً على الأخذ بأي الأقوال فيها، فصار بعضهم يعتمد إلى قول ضعيف أو شاذ ويأخذون به ويعملون بموجبه، ويكون متمسكهم في تلك المسألة أنها من المسائل الخلافية.^{١٩٤}

وقد نص العلماء على منع الاحتجاج بالخلاف، وفاعله جاهل بالشريعة، كما نقل بعضهم الإجماع على منعه وعدم الاحتجاج به، ومن أقوالهم في ذلك:

يقول ابن عبد البر: "الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله".^{١٩٥}

١٩١ وليد بن علي الحسين، الاحتجاج بالخلاف (السعودية: د. ن. د. ت)، ٣.

١٩٢ أيمن بن سعود العنقري، الاحتجاج بالخلاف على الإباحة (د. م. د. ن، ٥١٤٣٩)، ٣.

١٩٣ الشاطبي، الموافقات، ٩٣/٥.

١٩٤ أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيباني، الاحتجاج بالخلاف حقيقته وحكمه"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية/العدد

٣٩، (٢٠١٧م)، ٤.

١٩٥ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ٩٢٢/٢.

ويقول الزركشي: "أن عين الخلاف لا ينتصب شبهة ولا يراعى بل النظر إلى المأخذ وقوته"،^{١٩٦}

وقد وضّح ابن القيم هذه المسألة حيث قال: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي بالعمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة".^{١٩٧}

ويرجع السبب في منع الاحتجاج بالخلاف؛ لأنه يؤدي إلى مخالفات شرعية حيث يلزم منه الآتي:

١- أن يكون الخلاف مباحاً في كل المسائل؛ لأنّ أغلب المسائل وقع فيها خلاف، وهذا يؤدي إلى عدم تحريم ما أجمع العلماء على تحريمه وهذا باطل بالإجماع.

٢- التهاون بالمحرمات التي منعها الشرع، ويكون مراد الواحد البحث عن أي قول شاذ لكي يسوغ لنفسه الوقوع في الحرام.

٣- ترك الأخذ بالنصوص الشرعية وأدلتها والأخذ بالهوى، وإنزال الخلاف منزلة الأدلة الشرعية المعتبرة.

٤- تضييع الشريعة، وتتبع رخص المذاهب، وشواذ أقوال الفقهاء.

٥- التهاون بحرّمات الشارع، فيضعف معنى التعبد، ويكون التكليف بالهوى والتشهي، وكل ذلك يفضي إلى عدم التفريق بين الحلال والحرام.^{١٩٨}

ويجب علينا أن نذكر إنّ منع الاحتجاج بالخلاف لا يعني عدم الاعتداد بالخلاف مطلقاً وترك الأخذ بالأيسر، لأنّ الأخذ بالتيسير مطلوب شرعاً لكن وفق ضوابط الشريعة دون تشديد أو انحلال، وذلك بناءً على قاعدة مراعاة الخلاف إذا قوي مدركه لقصد التيسير، ومنها الأخذ بالأيسر لضرورة أو حاجة شرعية أو مصلحة معتبرة.^{١٩٩}

إنّ مسألة الاحتجاج والاستدلال بالخلاف برزت وانتشرت حتى أصبحت منهجاً يسلكه بعض المعاصرين، حيث تجدهم يحتجون بالخلاف المجرد دون النظر إلى الأدلة أو الترجيح أو الموازنة بين الأقوال، ودون مراعاة المآلات الخطيرة للاحتجاج بالخلاف وما

١٩٦ الزركشي، البحر المحيط، ٣١١/٨.

١٩٧ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ٤/ ١٦٢.

١٩٨ أيمن العنقري، الاحتجاج بالخلاف على الإباحة، ٧-٨؛ وليد ابن الحسين، الاحتجاج بالخلاف، ٩-١٠.

١٩٩ وليد ابن الحسين، الاحتجاج بالخلاف، ١٩-٢٠.

يؤدي إليه من محاذير ومخالفات شرعية كما ذكرنا، ولو فتح باب الاحتجاج بالخلاف دون ضابط ونظر إلى دليل الخلاف وقوته؛ لانهدمت كثير من أصول الشريعة ومصادرها.

المبحث التاسع

٩,١ دور مقاصد الشريعة في ضبط الخلاف المعتبر وأثره في الإفتاء

المطلب الأول

١,٩,١ مقاصد الشريعة في الخلاف المعتبر

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بالبقاء والدوام، فهي تحمل في ذاتها أسباب بقائها، وسلامتها من أي خلل يتطرق لنصوصها أو مفاهيمها، وتتميز باستيعابها للمسائل المتجددة، من خلال الاجتهاد والنظر في هذه المسائل، وتتجلى عظمة هذه الشريعة في اعتبار الخلاف الناتج عن التفاوت في القدرات العقلية للمجتهدين، والحكمة من اعتبار الشارع لهذا الخلاف المعتبر ترجع إلى أمور منها:

١- مراعاة لقدرات المجتهدين في الفهم والحفظ والاستنباط؛ لاختلاف وتنوع الناس عموماً - فضلاً عن المجتهدين- في قدراتهم فيما يتعلق بالحفظ والفهم والاستنباط وغير ذلك، والذي ينتج عنه اختلافاً في الآراء والاجتهادات.^{٢٠٠}

قال ابن القيم: "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية".^{٢٠١}

٢- إن في الشريعة نصوصاً مجملة وعامة يختلف الناس فيها، ولو لم يعتبر الشارع الخلاف في هذه النصوص، وحمل الناس على رأي واحد؛ لكان في ذلك حرج وضيق،^{٢٠٢} وهذا عكس ما جاءت به الشريعة، فالشريعة الإسلامية تقوم على اليسر والسماحة، فالخلاف بين الفقهاء ليس إلا صورة حقيقية لرحابة الشريعة.

٣- كشف المبطلين وأهل الأهواء، الذين يتعلمون العلم الشرعي ابتغاء الفتنة، وتأويل النصوص الشرعية، على مراد غير مراد الشارع.

٢٠٠ العصيمي، الخلاف أنواعه وضوابطه، ١١٢.

٢٠١ ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلات، ٥١٩/٢.

٢٠٢ عبد الله التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ٤٨.

٤- البحث عن أحكام الله تعالى، واتباع أوامره واجتناب نواهيه، وموافقة مقصود الشارع في أفعالهم، من خلال النظر في النصوص والبحث فيها للوصول إلى أحكامها، فالمجتهدون في النصوص الشرعية هم وسيلة المسلمين إلى معرفة الأحكام، وفهم الحلال والحرام.

٥- اعتبار الخلاف في الشريعة فيه امتحان واختبار لعباده المؤمنين، حيث جعل الشرع الأحكام على قسمين:

القسم الأول: أحكام جاءت أدلتها صريحة بيّنة، وهذه ليست محلاً للاجتهاد.

القسم الثاني: أحكام جاءت أدلتها خفية، أو دلالاتها خفية محتملة، وهذه المسائل طلب من المجتهدين الاجتهاد فيها، وبذل الوسع لاستخراج أحكامها الشرعية، حتى يكون المسلم على بيّنة من أمره في هذه المسائل، ويعرف حكم الله فيها، ولا يجوز له اتباع الهوى فيختار ما يشاء دون الرجوع على معرفة حكم الشرع فيها.^{٢٠٣}

ويقول السمعاني في ذلك: "الاختلاف الواقع في النوازل التي عدت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد، ويشبه أن يكون إنما غمضت أدلتها وصعب الوصول إلى عين المراد منها: امتحاناً من الله سبحانه وتعالى لعباده ليفاضل في العلم ومراتب الكرامة"،^{٢٠٤} كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.^{٢٠٥}

٦- إعمال الفكر، واستعمال العقل في إدراك معاني النصوص، واستخراج أحكامها، وعللها، ومراميها، ولا يكون ذلك إلا بفتح الباب لأهل النظر، وذوي العقول والفكر، ليجتهد كل حسب ما أوتي، وقد حث القرآن على التفكير، وذر الجمود، وتعطيل العقل، كما شنع على التقليد الذي يمنع الإنسان من قبول الحق، ويعطل فهمه، وفكره قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.^{٢٠٦}

٧- إن اعتبار الشارع لاختلاف الأئمة إنما هو "رحمة بالأمة، نشأ عن تدبير العليم الحكيم، فعلم سبحانه وتعالى أن مصلحة الدين والدنيا لهذا العبد كذا، فأوجده لطفاً منه بعباده المؤمنين، فهو العالم بالأحوال قبل تكوينها"،^{٢٠٧} فالخلاف المعتبر في الشرع ظاهرة صحية، ومن مظاهر الرحمة الإلهية بالناس.

^{٢٠٣} العصيمي، الخلاف أنواعه وضوابطه، ١١٤.

^{٢٠٤} السمعاني، قواطع الأدلة، ٣٠٨/٢.

^{٢٠٥} المجادلة ١١/٥٨.

^{٢٠٦} النحل ٤٤/١٦.

^{٢٠٧} وهبة الزحيلي، مفهوم الخلاف النوعي من منظور شرعي، ١٧.

المطلب الثاني

٢,٩,١ دور المقاصد في ضبط الخلاف المعتبر واستنباط الحكم الشرعي

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح وتقليل المفسدات، وإنَّ من أعظم مقاصد الإسلام هو تحقيق مصالح العباد وذلك بجلب المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم، فاستيعاب الشريعة لأحوال المكلفين، وتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان؛ يطلب من المجتهدين إدراك مقاصدها، وفهم نصوصها، "فالمقصد من الاجتهاد واستنباط الأحكام إنما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشريعة والامتداد بأحكامها، وبسطها على جميع جوانب الحياة، والتدليل على رعايتها لمصالح العباد".^{٢٠٨}

تعتبر مقاصد الشريعة وسيلة للاجتهاد، وعلى المجتهد اعتبار هذه المقاصد ومراعاتها في عملية استنباط الأحكام، ويمكن بيان أهمية المقاصد الشرعية في عملية استنباط الحكم الشرعي، وضبط الخلاف بين الفقهاء بما يلي:

- ١- إنَّ معرفة مقاصد الشريعة تساعد المجتهد في استنباط الحكم الشرعي للمسألة، فبمعرفة هذه المقاصد يراعي المجتهد مقصد الشارع في استخراج الأحكام من أدلتها.
 - ٢- كما تساعد المعرفة بالمقاصد على تطبيق وترجيح الحكم الصحيح للمسألة عند تعارض الأدلة تعارضاً في الظاهر.
 - ٣- عند النوازل والحوادث المستجدة يفيد علم المقاصد في معرفة حكم تلك النازلة والحادثة، وتساعد على اختيار الحكم المناسب لها، وملائمة الحكم المستنبط للواقع.
 - ٤- العلم بالمقاصد تساعد في تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم.
 - ٥- لدراسة المقاصد وفهمها أهمية كبيرة في عملية الاجتهاد، وضبط الخلاف المعتبر من خلال ترجيح الحكم المناسب لكل حادثة، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الشرعية للعباد، وجلب المنافع لهم، ودرء المهالك عنهم.
- واحتياج المجتهد إلى معرفة المقاصد أشد في حالة تعارض الأدلة التي لاحت له، والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها؛ "لأنَّ باعث اهتدائه إلى البحث عن المعارض يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في نفسه وقت النظر في الدليل الذي بين يديه، من أنَّ ذلك الدليل غير مناسب لأنَّ يكون مقصوداً للشارع على علته"،^{٢٠٩} لذلك نجد أنَّ مراعاة المقاصد عند الفتوى واستنباط الحكم واجبة، لتحقيق التوازن والاعتدال وعدم الاضطراب، فمقاصد الشريعة تؤدي إلى المحافظة على هذا الانضباط،^{٢١٠} ومن الأمثلة على تأثير المقاصد على الحكم الشرعي: حديث: "إنَّما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر"،^{٢١١} وهذا نص بأنَّ مقصود الشارع من تشريع الاستئذان حرمة النظر والاطلاع على عورات الناس، وكل ما من شأنه أن يبطل هذا المقصد فهو حرام.

٢٠٨ نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حقيقته، ضوابطه، مجالاته، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨م)، ١٧.

٢٠٩ محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٧م)، ٤٠.

٢١٠ محمد بن صالح المنجد، "فوائد مقاصد الشريعة للمجتهد"، الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح المنجد (١٦ ديسمبر ٢٠٢٣).

٢١١ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الاستئذان"، ١١ (رقم ٦٢٤١).

المطلب الثالث ١، ٩، ٣ أثر الخلاف المعتبر في توجيه الإفتاء

بُنيت شريعة الإسلام على اليسر ورفع الحرج، قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ^{٢١٢}، والتيسير منهج نبوي فقد روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا" ^{٢١٣}، ومن نتائج التيسير؛ التخفيف في أحكام الشريعة مراعاة للضعف البشري.

جعل الإسلام الاختلاف المعتبر بين أهل العلم باباً من أبواب الرحمة ورفع الحرج على المكلفين، وللخلاف المعتبر علاقة وثيقة بالإفتاء، فالخلاف يعد توسعة في مجال الاجتهاد، ووجوده يدل على أنّ الأمر معروض للنقاش والترجيح، وللخلاف المعتبر أثره في تيسير الفتوى، فإنّ العلماء يجوزون الأخذ بالمرجوح عند الضرورة، والحاجة المنزلة منزلتها، وكذلك يراعي في التيسير والفتوى قبل وقوع الحادثة وبعد وقوعها، ^{٢١٤} يقول الشاطبي: "وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف؛ فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر؛ فالأول فيما بعد الوقوع، والآخر فيما قبله" ^{٢١٥}.

وقد ذكر ابن تيمية أنّه يجوز الأخذ بالقول المرجوح لدفع مفسدة معتبرة شرعاً، حيث قال: "ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط وفي فساد العقد وجهان ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاء أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا، فأما إذا قدر أنّ في الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما في التقدير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما" ^{٢١٦}.

و"مسائل الخلاف القوي ينبغي أن يكون الاختيار فيها على حسب الأحوال؛ فإذا رأى أحد أن يفتي بكلام الشيخ أفتى به في مثل هذا، وإذا رأى أنه يفتح باب شر فالإفتاء بالأغلظ أولى، فإنّ الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها" ^{٢١٧}.

والمفتي إذا عرض عليه مسألة خلافية فإنّه ينظر إلى الأدلة ويبحث عن الراجح من الأقوال، ويفتي غيره بما توصل إليه اجتهاده، وعليه أن يتبع القواعد المتبعة في حالة الخلاف بأن يجمع بين الأدلة، أو استعمال النسخ عند توافر شروطها، أو الترجيح، أو الجمع بين الأدلة، فيقوم بحمل الناس على المعهود الوسط فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا ويميل بهم إلى الانحلال.

ومعلوم أنّ الاختلاف المعتبر بين أهل العلم قد خلف ثروة مهمة من الآراء الفقهية ينبغي للذين يتعرضون للفتوى أن يضعوها نصب أعينهم، ويطلعوا عليها؛ لتعينهم على بيان الحكم الشرعي الصحيح لكل مسألة تعرض عليهم، مع مراعاة ملائمة الحكم للواقع المعيش.

٢١٢ البقرة ١٨٥/٢.

٢١٣ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب العلم"، ١١ (رقم ٦٩)؛ مسلم، صحيح مسلم، "كتاب الجهاد والسير"، ١٧٣٤، (١٣٥٩/٣).

٢١٤ يعقوب عبد الوهاب الباسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (الرياض: مكتبة الرشيد، ٢٠٠١م)، ٤٣٣.

٢١٥ الشاطبي، الموافقات، ١٠٨/٥.

٢١٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٧٤-٧٣/٣١.

٢١٧ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ)، ١٢/١١.

المبحث العاشر ١٠،١ القواعد المتعلقة بالخلاف

عند الحديث عن الخلاف لابد أن نخرج إلى القواعد الفقهية الأصولية المتعلقة به، ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: لا إنكار في مسائل الخلاف

أي لا إنكار في المسائل التي اختلف الفقهاء فيها، فلا ينكر على أحد في المسائل الخلافية، وإن محل الإنكار يكون في المجمع عليه.

مسائل الخلاف تنقسم إلى قسمين:

١- مسائل الخلاف غير الاجتهادية: وهي التي لا يسوغ فيها الخلاف؛ لوجود نص أو نصوص قطعية الثبوت والدلالة في المسألة، فلا تحتل التأويل، وتكون غير قابلة للاجتهاد، وإذا وجد خلاف فيها فهو خلاف غير معتبر.

٢- مسائل الخلاف الاجتهادية: وهي التي يسوغ فيها الخلاف؛ لعدم وجود نص قطعي وصريح في المسألة، وبذلك تكون المسألة قابلة للاجتهاد والنظر من قبل المجتهد الذي بلغ درجة الاجتهاد.^{٢١٨} وقاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف لا تشمل جميع المسائل التي حصل فيها خلاف بين الفقهاء، وإنما تشمل مسائل الخلاف الاجتهادية التي لا يوجد نص صريح فيها، فلا يُنكر على القائلين فيها، أما مسائل الخلاف غير الاجتهادية والتي لا تقبل الخلاف هي التي يُنكر فيها على المخالف.

وهذه أقوال لبعض العلماء تؤيد ما سبق من تقسيم مسائل الخلاف:

قال ابن تيمية: "وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار".^{٢١٩}

٢١٨ فضل إلهي، حكم الإنكار في مسائل الخلاف (باكستان: إدارة ترجمان الإسلام، ١٩٩٦م)، ٦.

٢١٩ أحمد بن عبد الحلیم الحراني ابن تيمية، إقامة الدليل على إبطال التحليل، تحقيق: حسنين محمد مخلوف (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ٨٦.

وقال أيضاً: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه".^{٢٢٠}

وقال ابن القيم: "وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأمّا إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللإجتهاد فيها مساع لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً".^{٢٢١}

ومن هنا يظهر لنا أنّ المقصود من قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف: أي لا إنكار في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، أمّا الخلاف في المسائل غير الاجتهادية فلا يدخل ضمن هذه القاعدة، لأنّه لو قلنا أنّ المسائل الخلافية لا يُنكر فيها على الإطلاق، لذهب الدين كله، فلا توجد مسألة إلّا وفيها خلاف.

القاعدة الثانية: من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف

من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف، فلا ينبغي الالتفات إليه، فإذا كان الخلاف ضعيفاً وبعيداً عن الصواب، فلا نظر إليه ولا التفات عليه، وإنّما يعتد من الخلاف ما كان صادراً عن أدلة معتبرة. وأنواع الخلاف الذي لا يعتد به في الشريعة هي:

- ١- ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به،^{٢٢٢} فإذا كان القول المخالف مناقضاً للنصوص الصريحة القطعية من الكتاب والسنة، فلا عبرة به، كالقول بجواز زواج المتعة، فإنّه مخالف لأصول الشرع المقطوع بها، وقد تقرر أنّه لا عبرة بالظني المخالف للقطعي.^{٢٢٣}
- يقول الشاطبي: "فمن الأقوال ما يكون خلافاً لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي... فأما المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في إطراره، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه، وعلى ما فيه، لا للاعتداد".^{٢٢٤}

٢٢٠ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠/٢٠٧.

٢٢١ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/٢٢٤.

٢٢٢ الشاطبي، الموافقات، ٥/٢١٠.

٢٢٣ وهبة الزحيلي، مفهوم الخلاف النوعي من منظور شرعي، ١٦.

٢٢٤ الشاطبي، الموافقات، ٥/١٣٩.

٢- ما كان ظاهره الخلاف، أو يوهم الخلاف، وليس خلافاً في الحقيقة، وإنما خلاف في العبارة، والمعنى متفق عليه، ويسمى هذا النوع من الخلاف خلافاً لفظياً؛ لأنه لو نظر كل إلى ما نظر إليه الآخر لم يختلفا.^{٢٢٥}

٣- ما لم يكن له حظ من النظر والاعتبار، بأن يكون مسند الخلاف ضعيفاً وبعيداً عن جادة الاستدلال السليم، ومن هذا القبيل ما يكون الخلاف فيه لمجرد خفاء الدليل.^{٢٢٦}
إنّ الاعتراف بالخلاف، والاعتداد به، مرجعه إلى النظر إلى دليله، فما بني على حجة معتبرة فهو معتبر، والخلاف الذي أحدثه يعتد به، وما بني على حجة غير معتبرة فهو غير معتبر، والخلاف الذي أحدثه لا يعتد به.

القاعدة الثالثة: الخروج من الخلاف مستحب

الخروج من الخلاف مستحب أو أفضل، فإذا اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام؟ فالورع ترك الفعل احتياطاً، أو اختلافهم هل هو مباح أو واجب؟ فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على المذهب، وإذا اختلفوا فيه هل هو مكروه أو واجب؟ فالورع الفعل حذراً من العقاب في ترك الفعل.^{٢٢٧}

فالخروج من الخلاف أمر مستحب، وليس ذلك على إطلاقه، فلا يكون الخروج من جميع الخلافات مستحبة، وإنما الخلاف إذا قوي مدركه وتقاربت الأدلة فيه فهذا مما يستحب الخروج منه؛ حذراً من كون الصواب مع الخصم.

قال ابن تيمية: "وأما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطاً إذا لم تعرف السنة، ولم يتبين الحق، لأنّ من اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف، ولهذا كان الإيتار بثلاث مفصولة أولى من الموصولة، مع الخلاف في جوازهما من غير عكس، والعقيدة مستحبة أو واجبة مع الخلاف في كراهتها..."^{٢٢٨}

والأدلة كثيرة في الاعتصام، وعدم التفرق، والاتفاق على كلمة واحدة، وهذه الأدلة دالة على أنّ الخروج من الخلاف مستحب، وهذه القاعدة ليست بإطلاقها؛ وإنما مشروطة بشروط:
الشرط الأول: ألا يكون في الخروج من الخلاف طرح لدليل من الأدلة.

٢٢٥ الشاطبي، الموافقات، ٥/٢١٠، ٢١٧.

٢٢٦ وهبة الزحيلي، مفهوم الخلاف النوعي من منظور شرعي، ١٦.

٢٢٧ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الفروق، تحقيق: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٣٦٨/٤.

٢٢٨ أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، شرح العمد، تحقيق: أجمل الإصلاحي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، د.ت)، ١/٤٦٤.

الشرط الثاني: ألا يؤدي الخروج من ذلك الخلاف الوقوع في خلاف آخر.^{٢٢٩}

الشرط الثالث: أن يقوى مدرك الخلاف؛ بحيث لا يعد هفوة، كالصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح.^{٢٣٠}

قال النووي: "فإنّ العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر".^{٢٣١}

ومن أمثلة الخروج من الخلاف:

قطع المتيّم الصلاة إذا رأى الماء؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف، خروجاً من خلاف من أبطلها.^{٢٣٢}

إنّ الخروج من الخلاف مع مراعاة شروطه وضوابطه مطلوب شرعاً، للاحتياط والاستبراء للدين، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً، لما يترتب عليه سلامة المرء في دينه، بالإضافة إلى ما تحققه هذه القاعدة من المحبة والألفة بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم.

القاعدة الرابعة: الخلاف لا يصلح علة للأحكام

الخلاف لا يصلح علة للأحكام بمعنى أنّ الخلاف لا يصلح سبباً تبنى عليه الأحكام الفقهية، والمراد بالتعليل بالخلاف: أن يجعل الخلاف حجة على جواز الأخذ بأي قول شاء في المسألة أيّاً كان مأخذه ودليله، دون ترجيح أو تقليد، أي اعتبار الخلاف الفقهي من حجج الإباحة، والاعتماد عليه في جواز الفعل؛ لكونه مختلفاً فيه بين العلماء.^{٢٣٣}

قال ابن تيمية: "تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإنّ الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام".^{٢٣٤}

٢٢٩ زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (جدة: دار الخراز، ٢٠٠٢م)، ١٨٢.

٢٣٠ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ١٣٧.

٢٣١ النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٣/٢.

٢٣٢ السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٣٧.

٢٣٣ أيمن العنقري، الاحتجاج بالخلاف على الإباحة، ٣؛ وليد ابن الحسين، الاحتجاج بالخلاف، ٣.

٢٣٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨١/٢٣.

فالواجب عند وجود الخلاف في مسألة؛ البحث عن القول الأرجح، الذي يستند على دليل قوي، وألا يُحتج بالخلاف للأخذ بأي الأقوال، فإنّ اختلاف الفقهاء ليس بحجة شرعية في نفسه، ولا يؤثر على الحكم الشرعي بشيء.

القاعدة الخامسة: الاجتهاد لا ينقض بمثله

معنى القاعدة: إذا اجتهد المجتهد في تطبيق الحكم الشرعي على واقعة ما، وكان اجتهاده مستوفٍ للشروط، وعمل باجتهاده، ثم بان له رأي آخر فعدل عن الرأي الأول في مسألة أخرى، فلا ينقض اجتهاده الثاني الحكم الناشئ عن اجتهاده الأول.^{٢٣٥}

ومن شروط هذه القاعدة ان يكون الاجتهاد الأول مستوفياً للشروط، وأن يكون الاجتهاد الثاني غير قادر على اطراح الأول، وألا يخالف الاجتهاد الأول دليلاً صريحاً من الكتاب أو السنة الصحيحة أو الإجماع، كما يجوز نقض الاجتهاد إذا تبين الخطأ بيقين.^{٢٣٦}

ومن أمثلة القاعدة: اجتهاد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في المسألة العمرية في الميراث في مسألة الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأُم، حيث قضى أولاً بحرمان الأشقاء، ثم بعد ذلك قضى بتشريكتهم مع الأخوة لأُم، لقول أحد الشقيقتين: "هب أنّ أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟"،^{٢٣٧} فقال رجل لعمر إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: "فتلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم".^{٢٣٨}

إنّ العلة في عدم نقض الاجتهاد باجتهاد آخر؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، فلو نقض الاجتهاد بآخر؛ لنقض الثاني بآخر وهكذا، وفي ذلك مشقة وحرص كبير، كما يؤدي إلى ضعف الثقة بالمجتهدين.

القاعدة السادسة: حكم الحاكم يرفع الخلاف

^{٢٣٥} السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٦٦/٣.

^{٢٣٦} خالد بن عبد العزيز آل سليمان، قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله"، مجلة كلية دار العلوم/ ٧٥، (٢٠١٤م)، ٥٣٩.

^{٢٣٧} أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م)، ٣/١٩٤.

^{٢٣٨} علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م)، ١٥٥/٥.

بمعنى أنّ حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف، ويفصل النزاع بين الفقهاء، ويجب على الجميع الامتثال للحكم، سواء من وافق رأيه حكم الحاكم أو من خالفه، والمقصود بالحكم في هذه القاعدة هو القاضي الذي يفصل بين الناس في النزاعات.

قال القرافي: "اعلم أنّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم، عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء".^{٢٣٩}

وينبغي أن نعلم أنّ حكم الحاكم في اختيار أحد الأمرين ليس على إطلاقه، فاخياره يرفع الخلاف فيما تجري فيه من الدعاوى والخصومات بين الناس، أي من الناحية العملية للخلاف، أمّا من الناحية العلمية فالخلاف لا يرفع بل يبقى قائماً، ويسوغ الاجتهاد في المسألة.

قال ابن تيمية: "والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي، لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتاً بمجرد حكم حاكم، فإنه إنّما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة".^{٢٤٠} ويشترط في الحاكم الذي يرفع حكمه الخلاف أن يكون أهلاً للاجتهاد، وألا يخالف حكمه نصاً أو إجماعاً.

إنّ القصد من وضع الحاكم للحكم هو رفع التنازع والخصومات بين الناس، وفي بقاء الخلاف بعد الحكم منافاة لحكمة نصب الحكام.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

النكاح مع فسق الولي أو الشهود لا يصح عند الشافعي، أمّا إذا حكم الحاكم به فيصح النكاح عند الشافعية، ولا يجوز العمل بخلافه، لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف.^{٢٤١}

وكذلك لو رجع الشهود بعد حكم الحاكم لم ينقض الحكم، فلو شهد رجلان لشخص بأنّ هذا المال المدعى به له، فحكم به القاضي، ثم بعد الحكم رجعا وقالوا كذبنا في شهادتنا أو توهمنا، فإنّ الحاكم لا ينقض الحكم، ولكن يلزمهما الضمان لمن شهد عليه.^{٢٤٢}

٢٣٩ القرافي، الفروق، ١٧٩/٢.

٢٤٠ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٣٨/٣.

٢٤١ عثمان البكري، إعانة الطالبين، ٣٤٧/٣.

٢٤٢ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)، ١٧٧/١٣.

القاعدة السابعة: الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك

هذه القاعدة تقرر "مبدأ وحدة التشريع الإسلامي وانسجامه في أصوله وفروعه، فلا يصح في الشريعة ذاتها الاختلاف والتناقض؛ لأنه لا يمكن للشارع الحكيم أن يضع حكمين متخالفين في الأمر نفسه؛ بل هدفه وقصده طريق واحد، وإن كان ذلك لا يمنع من حصول اختلاف بين المجتهدين في الطريق الذي يريده الشارع"^{٢٤٣}، أما الشريعة فكلها ترجع إلى أصل واحد.

والدليل على ذلك:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾،^{٢٤٤} فنفي أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام.
- ٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾،^{٢٤٥} وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف فإنه ردّ المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد.
- ٣- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾،^{٢٤٦} فالآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثيرة، كلها قاطع في أنها لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد.
- ٤- إن وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن، دليل على أن أصل الشريعة لا اختلاف فيها، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ فائدة.^{٢٤٧}

والأدلة كثيرة على أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد وإن كثر الخلاف في فروعها.

^{٢٤٣} وهبة الزحيلي، مفهوم الخلاف النوعي من منظور شرعي، ١٦

^{٢٤٤} النساء ٨٢/٤.

^{٢٤٥} النساء ٥٩/٤.

^{٢٤٦} البقرة ١٧٦/٢.

^{٢٤٧} الشاطبي، الموافقات، ٥٩/٥-٦٢.

المبحث إحدى عشر ١١,١ فوائد دراسة الخلافات الفقهية

- إنّ الاختلاف بين الفقهاء سعة في الشريعة، ومرونة في الفقه كما ذكرنا، وإنّ دراسة ومعرفة هذه الخلافات تعود على المجتهد والناظر في النصوص الاجتهادية بفوائد عديدة، من أهمها:
- ١- النظر في مواضع الخلاف ومعرفة مواقفه يؤهل الناظر للأدلة الشرعية لبلوغ درجة الاجتهاد. قال الشاطبي: "وبإحكام النظر في هذا المعنى يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد؛ لأنّه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف، جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له".^{٢٤٨}
 - ٢- تُعين الباحث على معرفة أسس المذاهب الفقهية وأصولها، وتعرفه على مناهج الفقهاء في المسائل المختلف فيها.
 - ٣- دراسة الخلافات الفقهية تبين طرائق الفقهاء في الاستدلال، ومأخذهم من الأدلة، فيعرف بذلك الناظر في المسألة ما كان دليلاً ضعيفاً ليردّه، وبطيل النظر فيما يشكل عليه فيظهر له المذهب الأحق بالاتباع والعمل به.^{٢٤٩}
 - ٤- إنّ معرفة مواضع الاختلاف ضرورية للفقهاء والمتفقه؛ ليتعرف على سبب الخلاف في المسألة، والاطلاع على أدلتها، وما لهذه الأحكام المتعارضة من منزلة بالنسبة إلى الكتاب والسنة، ومعرفة الخلاف الذي يعتد به، والخلاف الذي لا يعتد به.
 - ٥- الإلمام بالخلافات المذهبية ودراساتها دراسة عميقة محيطية بجميع نواحيها واتجاهاتها، وموازنة بعضها ببعض، وترجيح بعضها على البعض الآخر، ووزن الأحكام، وبذلك يتبين ما إذا كان بينها اختلاف في الأصول والمبادئ.^{٢٥٠}
 - ٦- البحث عن آراء الفقهاء، ومناقشة الأدلة، يقوي الملكة الفقهية وينميها عند الفقيه، كما أنّ الوقوف على أسباب اختلافهم يبين سبب تعدد الآراء في المسألة الواحدة، والاطلاع على هذه الآراء يُعوّد الباحث على طرق الاستنباط واستخراج الأحكام من مظانها، ويخرجه من الجمود والتعصب المذموم.^{٢٥١}

٢٤٨ الشاطبي، الموافقات، ١٢١/٥.

٢٤٩ محمود مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ٨١.

٢٥٠ علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ٩، ١٤.

٢٥١ محمود مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ٨٢.

٧- إنّ معرفة المذاهب الفقهية وفهم أدلتهم ضروري؛ لأنّ ذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح والمرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر فوائده النفيسة، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويعرف الدلائل الراجحة من المرجوحة.^{٢٥٢}

لقد حثّ العلماء على دراسة الخلاف بين الفقهاء، ومعرفة مواضعه، وأسبابه، ومن أقوالهم في ذلك:

قال عطاء بن أبي رباح: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس، حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يده".^{٢٥٣}

وقول قتادة بن دعامة السدوسي: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه".^{٢٥٤}

وقال يحيى بن سلام: "لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلي".^{٢٥٥}

وقال الإمام الجويني: "من شرط المفتي أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً".^{٢٥٦}

وقد ذكر السمعاني شروطاً لصحة الاجتهاد، وذكر منها "الشرط الرابع: وهو معرفة الإجماع والاختلاف".^{٢٥٧} قول ابن خلدون في بيان أهمية العلم بالخلاف: "وهو علم جليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرمون الاستدلال عليه".^{٢٥٨}

وبهذا تظهر لنا أهمية معرفة ودراسة الخلافات بين العلماء، فهو طريق لتقدير المذاهب الفقهية حق قدرها، وذلك بالاطلاع على آراء هذه المذاهب، ودراسة أدلتها، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى اختلافهم في المسائل، ومعرفة حقيقة الخلافات يقرب الآراء المختلفة، ويدعم أدب الاختلاف، وبذلك يصبح الباب مفتوحاً لاختيار الأصح من الأقوال دون التقيد بمذهب معين، أو التمسك برأي واحد.

٢٥٢ النووي، المجموع، ٥/١.

٢٥٣ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ٨١٦/٢.

٢٥٤ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ٨١٤/٢.

٢٥٥ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ٨١٨/٢.

٢٥٦ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين الجويني، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد (د. م. د. ن، د. ت)، ٢٩.

٢٥٧ السمعاني، قواطع الأدلة، ٣٠٦/٢.

٢٥٨ عبد الرحمن بن محمد بن محمّد ابن خلدون، مقدّمة ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨م)، ٥٧٨.

الفصل الثاني

٢. آداب الخلاف ونماذج، وموقف المسلم منه، وبعض تطبيقاته العملية

سنذكر في هذا الفصل بعضاً من آداب الخلاف بين الفقهاء، معززا ذلك بنماذج من آداب الاختلاف بين الأئمة، كما سنبين موقف المسلم من الخلاف المعتبر وكيفية التعامل معه، كما وسنذكر بعض تطبيقات الخلاف المعتبر العملية.

المبحث الأول

١، ٢ آداب الخلاف ونماذج

المطلب الأول

١، ١، ٢ من آداب الخلاف

اختلف العلماء والفقهاء في كثير من المسائل الشرعية، إلا أنهم مع تنوعهم واختلاف مذاهبهم فإننا لا نجد سوى الأدب العظيم في التعامل مع بعضهم، وكانوا يسارعون إلى قبول الحق ممن جاء به، وكان أخوة الإسلام بينهم فوق الخلاف في المسائل الاجتهادية، فالاختلاف في الآراء يجب ألا يكون سبباً للتفريق والهجر بين المخالفين، بل يجب على كل منهم احترام رأي الآخر، والتحلي بالآداب الرفيعة التي لا تجعل من الاختلاف سبباً للبغض والكرهية.

لقد حثت الشريعة الإسلامية المسلمين على الالتزام بالآداب والاحترام فيما بينهم في جميع مجالات الحياة، فالمسلمون جميعاً مطالبون بالآداب الرفيعة في التعامل والتخاطب، والاختلاف في الآراء يجب ألا يؤثر على وحدة المجتمع وتماسكها، بل يجب على المخالفين أن يحترموا كل منهم رأي الآخر.

فيما يلي بعض من الآداب التي ينبغي الالتزام بها عند الاختلاف:

١ - الإخلاص لله تعالى

من أهم الآداب التي يجب على المخالفين الالتزام بها هي: إصلاح السريرة، واستحضار النية الصالحة في بيان الحق وعدم كتمانها، وأن يدفع النية السيئة والخبيثة، من الأعجاب بالنفس ومحبة مدح الناس له، أو أن يكرمه الناس بعمله ويرو له به مكانة ومنزلة في نفوسهم.^{٢٥٩}

فالواجب على كل من بوأه الله منزلة في العلم والدعوة أن يتجرد من الهوى عند بحثه قضايا الدين، ومسائل الشرع، وألا يكون دافعه إلى ذلك حب الظهور ولا الغلبة والانتصار للنفس،^{٢٦٠} فقد ورد في الحديث أنّ النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: "من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار"،^{٢٦١} فعلى المخالفين إخلاص النية لله تعالى، ويكون الهدف من خلافهم هو الوصول إلى الحق وإرضاء الله تعالى، وإظهار ما خفي من الأحكام في المسائل التي يختلف فيها المسلمون.

٢- ردّ الأمر عند الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-

القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية، وهما المعيار الذي يحاكم إليهما كل قول أو رأي، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.^{٢٦٢}

وحين يرجع المسلمون إلى هذين المرجعين ويحكمونها في حياتهم، وينتهون إلى قول الله ورسوله؛ فإن أكثر الخلافات ستزول، فالأصل والواجب أن تكون الآراء والاجتهادات نابعة من الكتاب والسنة، وثمرتها التأمل فيهما،^{٢٦٣} وفي المقابل عندما يكون الرد عند الاختلاف إلى الأهواء والعواطف فإن ذلك يكون سبب لكثرة الخلافات والنزاع بين المسلمين.

وقد روي عن الشافعي أنّه قال: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقولوا بها، ودعوا ما قلته".^{٢٦٤}

٣- التفريق بين الخلاف المعتبر الذي يسوغ فيه الاجتهاد، والخلاف غير المعتبر الذي لا يسوغ فيه الاجتهاد

٢٥٩ عبد الله شعبان علي، اختلافات المحدثين والفقهاء (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٧م)، ٧٧.

٢٦٠ عوض محمد القرني، فقه الخلاف (جدة: دار الأندلس الخضراء، ١٤٢١هـ)، ٨٨.

٢٦١ الترمذي، سنن الترمذي، "كتاب العلم"، ٦ (رقم ٢٦٥٤).

٢٦٢ النساء ٥٩/٤.

٢٦٣ عوض محمد القرني، فقه الخلاف، ٩٠-٩١.

٢٦٤ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٤/١٠.

فأما المسائل القطعية في الدين فأنّها لا تقبل البحث والنظر، وأصبح الالتزام بها معلوم من الدين بالضرورة.

يقول ابن تيمية: "نعم، من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع".^{٢٦٥}

أما المسائل الظنية القابلة للاجتهاد فإنّ الخلاف فيها سائغ، والمجتهد فيها مأجور، والمخالف في هذه المسائل لا ينكر عليه، كالمسائل الفقهية التي فيها سعة، ففي هذه الحالة لا يجوز للمخالف أن يعنف على من خالفه.

وعلى هذا فينبغي للمختلف مع غيره أن يفرق بين من خالفوا في أمر قطعي معلوم من الدين بالضرورة، وبين من خالف فيما دون ذلك من المسائل الظنية، فلا يعامل المخالفين معاملة واحدة.

٤- الالتزام بالأدب والحوار بالتّي هي أحسن عند الاختلاف

لقد حضّ الإسلام على الالتزام بالأدب عند الاختلاف فقد جعل الله تعالى للحوار والجدل ضوابط وآداباً يجب الالتزام بها حتى يؤتي الحوار ثمرته، قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)،^{٢٦٦} والموعظة الحسنة هي القول اللين الرقيق من غير غلظة ولا تعنيف.^{٢٦٧}

ومن الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام توقير العلماء واحترامهم، واعتبر ذلك من اجلال الله تعالى، وتعظيم لشريعته، وامتنال لأمره، فقد روي عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنّه قال: "إنّ من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط"،^{٢٦٨} فعلى المخالفين الالتزام بالأدب الرفيعة، والقول الحسن أثناء التخاطب فيما بينهم، وخاصة مع العلماء؛ لمكانة أهل العلم، وعظيم فضلهم عند الله تعالى.

فالقول الحسن محمود على كل حال، مع العالم والجاهل، ومع المسلم وغير المسلم، ويتأكد ذلك في المناظرات والمحاورات، لأنّها من أساليب الدعوة ووسائلها،^{٢٦٩} وقد ذكر الخطيب البغدادي أنّ الفقيه

^{٢٦٥} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٤.

^{٢٦٦} النحل ١٢٥/١٦.

^{٢٦٧} منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم - غنيم بن عباس (السعودية:

دار الوطن، ١٩٩٧م)، ٢١٠/٣.

^{٢٦٨} أبو داود، سنن أبي داود، "كتاب الأدب"، ٢٣ (رقم ٤٨٤٣).

^{٢٦٩} عبد الله الطريقي، فقه التعامل مع المخالف، ٩٣.

"ينبغي له أن يعود لسانه لين الخطاب، والملاطفة في السؤال والجواب، ويعم بذلك جميع الأمة من المسلمين، وأهل الذمة".^{٢٧٠}

٥- قبول الحق ممن جاء به

من الآداب التي ينبغي التقيد بها في الاختلاف هو قبول الحق والصواب ممن جاء به، والتنازل عن الرأي الخاطئ إذا اتضح أنّ الحق مع الخصم، فإذا تبين له الحق فلا يجوز الجدل فيه، بل يعود للحق ويترك قوله الذي قال به دون النظر إلى القائل، وبهذا ينحصر الخلاف ويضيق، وأما الاستمرار في الجدل والمراء وعدم قبول الحق فإنّ هذا مدعى للشقاق وكثرة الخلافات، فالدافع إلى الجدل وعدم قبول الحق هو الكبر في النفوس الذي يمنع من قبول الحق والتسليم له، لذلك يجب على المخالف ترك الجدل والمراء إذا ما تبين له الصواب، وألا يكون قصده الانتصار للنفس والتغلب على الخصم، وإنّما يكون قصده من الاختلاف هو الوصول إلى الحق وإظهاره.

وقد ذكر الغزالي شروطاً يطلب من العلماء عند البحث في المسائل منها: "أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً ويشكره إذا عرّفه الخطأ وأظهر له الحق، كما لو أخذ طريقاً في طلب ضالته فنبهه صاحبه على ضالته في طريق آخر فأثّره كان يشكره ولا يذمه ويكرمه ويفرح به".^{٢٧١}

٦- عدم التعصب للرأي أو المذهب

المقصود بالتعصب أن يعتقد الشخص أنّ الحق معه، وحكراً عليه، وأنّ غيره مخطئ، فنجد بعض اتباع المذاهب يتعصب للآراء الموجودة في مذهبه ولا يقبل جدالاً ولا تعديلاً.^{٢٧٢}

٢٧٠ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، *الفقيه والمتفقه*، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل الغزالي (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ٢/٢٣٠.

٢٧١ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *إحياء علوم الدين* (بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٥م)، ٥٥.

٢٧٢ سلطان بن محمد السبيعي، *الإنكار في مسائل الخلاف* (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م)، ١١٠.

والتعصب عند الاطلاق ظاهرة ذميمة لا تؤدي إلا إلى التفرق والتعادي، ويقابل التعصب الثبات على الحق والتمسك به، والاستماع إلى دليل الآخر، لذلك يجب الفريق بين المعنيين، فمنشأ التعصب ضعف في النفس وجهل في العقل، بينما التمسك بالحق ينشأ من القناعة بالرأي ووضوح الدليل.^{٢٧٣}

ومن آثار التعصب للرأي أو المذهب عدم الاستفادة من المذاهب الأخرى أو من علماء آخرين وهذا يؤدي إلى التضيق والجمود وترك الاجتهاد، وقد يترك المتعصب نصوصاً صحيحة تعصباً لرأيه أو لمذهبه، فيخاصم ويضلل من يخالفه، فيفرق بذلك كلمة المسلمين.

إن أئمة المذاهب والفقهاء كانوا يدعون إلى الأخذ من الكتاب والسنة وينهون عن تقليدهم فيما خالفهما، فهم لم يألوا جهداً في اتباع النصوص الصحيحة وترك المخالف لهذه النصوص، فكان الواحد منهم يأخذ بأقوال غيره من العلماء إذا احتاج الأمر ذلك من غير أن يكون بينهم تنازع أو تعصب.

ومن أقوالهم في الحث على اتباع السنة:

روي عن أبي حنيفة أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".^{٢٧٤}

ومن أقوال الإمام مالك: "إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة، فاتركوه".^{٢٧٥}

وقال الشافعي: "ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو قولي".^{٢٧٦}

وقال أحمد بن حنبل: "لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا".^{٢٧٧}

٢٧٣ محمد العبدية وطارق عبد الحليم، مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم (الكويت: دار الأرقم، ١٩٨٦م)، ٨٠-٨١.

٢٧٤ ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، حاشية ابن عابدين (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٦٧/١.

٢٧٥ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ١/٧٧٥.

٢٧٦ علي بن الحسين بن هبة الله ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ٣٨٩/٥١.

٢٧٧ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢/١٣٩.

ومن أقواله أيضاً: "من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال".^{٢٧٨}

فهذه أقوال الأئمة الأربعة في ضرورة التمسك بالسنة وعدم مخالفتها، والنهي عن تقليدهم فيما خالف الكتاب والسنة.

٧- عدم الهجر والمقاطعة

من آداب الاختلاف في الإسلام البعد عن كل ما يؤدي إلى الافتراق والتقاطع، وإنَّ الاتفاق وعدم المنازعة من أهم المقاصد الشرعية قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾،^{٢٧٩} فكل ما يؤدي إلى الهجر والمقاطعة محظور شرعاً.

وعلى هذا فإنَّ الخلاف يجب ألا يكون سبباً في الهجر ومقاطعة المخالف، وإنَّما على المخالفين الحفاظ على الإخوة واجتناب الفتنة والتباغض.

وفي هذا يقول ابن تيمية: "وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين".^{٢٨٠}

ويقول أيضاً: "ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة".^{٢٨١}

٨- حسن الظن بالمخالف

من آداب الخلاف الحكم على المخالف بالأصل فيه وهو طلب الحق، فالأصل في الخلاف هو السعي في تحصيل الحق وإظهاره، فإذا اختلف شخص مع آخر فعلى كل واحد منهما أن يحسن الظن بالآخر، وأن يلتمس له العذر.

وإحسان الظن خلق واجب مع الجميع قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾،^{٢٨٢} فعلى المسلم إحسان الظن بأخيه، وعدم اتهام نيته، وتتبع زلاته وأخطائه.

^{٢٧٨} ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٣٩/٢.

^{٢٧٩} آل عمران ١٠٣/٣.

^{٢٨٠} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٤.

^{٢٨١} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧٣/٢٤.

^{٢٨٢} الحجرات ١٢/٤٩.

ومن إحسان الظن التماس العذر للعلماء وألا يعتقد أنهم تعمدوا ترك الحق، بل يلتمس لهم العذر في ذلك، وقد ذكر ابن تيمية ذلك بقوله: "وكثير من مجتهدى السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إمّا لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإمّا لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإمّا لرأى رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم".^{٢٨٣}

٩- مراعاة عوامل الجهل

من الأمور التي يجب اعتبارها في الشرع وعند بناء الأحكام العذر بالجهل، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾،^{٢٨٤} فبسبب جهل الأمم، وعدم بلوغ الرسالة لهم، وقيام الحجة عليهم، أجازهم الله من العذاب حتى تبلغ الرسالة.

فقد تصدر الكثير من المخالفات من شخص لا بسوء قصد، وإصرار على المخالفة، لكن لجهله بتلك الأمور فيجب التلطف معه، ومراعاة جهله، والسعي لرفع هذا الجهل، ودعوته بالحسنى على الحق،^{٢٨٥} فالشرعية مبنية على رفع الحرج وعدم المؤاخذة قبل الإبلاغ، قال ابن تيمية: "اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول".^{٢٨٦}

١٠- الحث على الجماعة والبعد عن كل ما يؤدي إلى التفرق والاختلاف

ويكون ذلك بالبعد عن الأسباب الموصلة إلى الاختلاف، والعمل على تضيق مساحة الخلاف بقدر الإمكان، ومراعاة الضوابط والآداب، فإذا كان ولا بد من الاختلاف فإنّ كتاب الله وسنة الرسول هما الميزان الذي يرجع إليه للخروج من الخلاف.

وقد جاءت الآيات في النهي عن التفرق والاختلاف المذموم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾،^{٢٨٧} كما وردت آيات تأمر المسلمين وتحثهم على الجماعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.^{٢٨٨}

^{٢٨٣} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩١/١٩.

^{٢٨٤} الإسراء ١٥/١٧.

^{٢٨٥} عوض القرني، فقه الخلاف، ١١٣/١١٤.

^{٢٨٦} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٠٧/١١.

^{٢٨٧} آل عمران ١٠٥/٣.

^{٢٨٨} آل عمران ١٠٣/٣.

ونلاحظ في زماننا أنّ الأمة الإسلامية قد ابتليت بداء الفرقة والاختلاف، وعدم الاتفاق في كثير من المسائل حتى وإن كانت أمور اجتهادية بسيطة، ولما خاض المسلمون النزاعات ظهرت جماعات كثيرة متنافرة فيما بينها، تتبادل الاتهام وقد يصل الأمر إلى الاتهام بالضلال، وهذا هو الخلاف المذموم الناشئ عن الهوى والتعصب، فالفرقة شر وبلاء، والخير كله في لزوم الجماعة والتمسك بها، ومن النصوص الدالة على أهمية لزوم جماعة المسلمين، وتبيين أجر من تمسك بها: قوله -عليه الصلاة والسلام-: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإنّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة"^{٢٨٩} ولزوم الجماعة تكون بالابتعاد عن الخلافات، والجدال، وترك الخوض في أمور يسع فيها الخلاف.

والخلاف المقبول إذا ما التزم بضوابطه وأدابه، وسلم قصد المخالف، وسلك طريق أهل العلم في الاستدلال فإن مخالفته لغيره لا تضره، ولا يوجب الفرقة والنزاع، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك بقوله: "وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه، لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف وإن وقع كان اختلافاً لا يضر"^{٢٩٠}.

المطلب الثاني

٢،١،٢ نماذج من أدب الخلاف بين الأئمة

"لقد اختلف الأئمة في كثير من الأمور الاجتهادية، كما اختلف الصحابة والتابعون قبلهم، وهم جميعاً على الهدى ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق، فقد كان الواحد منهم يبذل جهده وما وفي وسعه ولا هدف له إلا إصابة الحق وإرضاء الله جل شأنه، ولذلك فإن أهل العلم في سائر العصور كانوا يقبلون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ما داموا مؤهلين، فيصوبون المصيب، ويستغفرون للمخطئ، ويحسنون الظن بالجميع، ويسلمون بقضاء القضاء"^{٢٩١}، ومن الأمثلة لتأدب الأئمة مع بعضهم:

٢٨٩ الترمذي، سنن الترمذي، "أبواب الفتن"، ٧ (رقم ٢١٦٥).

٢٩٠ ابن القيم، الصواعق المرسلّة، ٥١٩/٢.

٢٩١ طه العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ١١٥.

كان شعبة بن الحجاج^{٢٩٢} أمير المؤمنين في الحديث في زمانه، والإمام أبو حنيفة من أهل الرأي، ورغم تباين منهجيهما فقد كان شعبة كثير التقدير لأبي حنيفة،^{٢٩٣} ولما بلغه نبأ موته قال: "لقد ذهب معه فقه الكوفة تفصل الله علينا وعليه".^{٢٩٤}

وسأل يحيى بن سعيد القطان^{٢٩٥} عن أبي حنيفة فقال: "ما ننزّل عند الله بغير ما يعلمه الله عز وجل فإننا والله إذا استحسنّا من قوله الشيء أخذنا به"،^{٢٩٦} أي لم يكن اختلاف الآراء وتباينها مانعاً من الأخذ بما يستحسنه عند صاحبه.

وروي عن الشافعي قوله: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة".^{٢٩٧}

وقال الليث بن سعد^{٢٩٨}: "لقيت مالكا بالمدينة، فقلت له: ما لك تمسح العرق عن جبينك؟ فقال: عرقت مع أبي حنيفة، إنّه لفقيه يا مصري. ثم لقيت أبا حنيفة، فقلت له: ما أحسن قول مالك فيك! فقال له: والله ما رأيت أسرع بجواب صادق وزهد تام من مالك بن أنس".^{٢٩٩}

وقد ألف الإمام مالك كتابه "الموطأ" الذي ذكر فيه الصحيح من أقوال الصحابة والتابعين، وكان هذا الكتاب ثمرة جهد الإمام لمدة أربعين عاماً، وقد وافق على ما فيه سبعون عالماً من علماء الحجاز في عصره، ومع ذلك عندما قال له المنصور: "قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي صنفتها، فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره"، فقال

٢٩٢ هو شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام الأزدي، عالم أهل البصرة، وشيخها، سكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن، وأخذ عنه مسائل، ولد سنة ٨٢هـ، وتوفي سنة ١٦٠هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٠٢/٧-٢٢٧.

٢٩٣ طه العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ١٢٨.

٢٩٤ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ١٢٦.

٢٩٥ هو يحيى القطان بن سعيد بن فروخ أبو سعيد الإمام الكبير البصري، أمير المؤمنين في الحديث، الحافظ، ولد سنة ١٢٠هـ، وكان يسمى بإمام زمانه، فهو من أعلام هذه الأمة، وتوفي سنة ١٩٨هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨٧-١٧٥/٩.

٢٩٦ ابن عبد البر، الانتقاء، ١٣١.

٢٩٧ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٠٣/٦.

٢٩٨ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، مولى خالد بن ثابت بن طاعن، ولد بقرقشدة سنة ٩٤هـ، وتوفي سنة ١٧٥هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣٦/٨-١٦١.

٢٩٩ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، شرح الصاوي على جوهر التوحيد، تحقيق: عبد الفتاح البزم (دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٧م)، ٣٣٥.

له الإمام مالك: "يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم".^{٣٠٠}

وروي عن الإمام الشافعي الكثير من الأقوال في تأديبه مع الأئمة منها:

قوله: "ما ناظرت أحداً، فأحببت أن يخطئ، وما في قلبي من علم، إلا وددت أنه عند كل أحد، ولا ينسب إلي".^{٣٠١}

وعنه أيضاً قوله "إذا جاءك الحديث عن مالك فشدد به يديك وإذا جاء الأثر فمالك النجم، وعنه مالك بن أنس معلمي وعنه أخذنا العلم".^{٣٠٢}

وقال يونس الصديقي^{٣٠٣}: "ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة".^{٣٠٤}

ومن آداب الاختلاف بين الشافعي ومالك قول الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمن علي من مالك"، وقوله: "مالك بن أنس معلمي وعنه أخذت العلم".^{٣٠٥}

وكان الشافعي حين يحدث عن أحمد لا يسميه بل يقول "أخبرنا الثقة"^{٣٠٦} أي أحمد بن حنبل وذلك تعظيماً له.

ومن آداب الإمام أحمد مع الأئمة:

٣٠٠ الدهلوي، حجة الله البالغة، ٢٥٠.

٣٠١ عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق: عبد الغني عبد الواحد (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٦٨.

٣٠٢ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٣٧/١.

٣٠٣ هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصديقي ابن حفص بن حيان الإمام، شيخ الإسلام، أبو موسى الصديقي، المصري المقرئ الحافظ، ولد سنة ١٧٠هـ، توفي ٢٦٤هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/٣٤٨ - ٣٥١.

٣٠٤ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/١٦.

٣٠٥ ابن عبد البر، الانتقاء، ٢٣.

٣٠٦ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مناقب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (د. م: دار هجر، ١٤٠٩هـ)، ١٠٨.

فقد روي عن أبي زرعة الدمشقي^{٣٠٧} أنه قال: "سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرواية فقال مالك أكبر في قلبي قلت فمالك والأوزاعي إذا اختلفا فقال مالك أحب إلي وإن كان الأوزاعي من الأئمة قيل له فمالك وإبراهيم النخعي فقال هذا كأنه شنعه ضعه مع أهل زمانه وقيل لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله رجل يريد أن يحفظ حديث رجل واحد بعينه حديث من ترى له قال يحفظ حديث مالك".^{٣٠٨}

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: "قلت لأبي أي رجل كان الشافعي، فإني أسمعك تكثر الدعاء له فقال يا بني كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فانظر هل لهذين من عوض أو خلف؟".^{٣٠٩}

وروي عن إسحاق بن راهويه^{٣١٠} أنه قال: "لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال لي تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله فأراني الشافعي".^{٣١١}

وعن أبي حميد بن أحمد البصري^{٣١٢}، قال: "كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله، لا يصح فيه حديث، فقال: إن لم يصح فيه حديث، ففيه قول الشافعي، وحجته أثبت شيء فيه".^{٣١٣}

^{٣٠٧} هو أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري الدمشقي، الإمام، الصادق، محدث الشام، تقدم على أقرانه لمعرفته وعلو سنده، ولد قبل المائتين الهجرية، توفي سنة ٢٨١هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣١١/١٣-٣١٦.

^{٣٠٨} ابن عبد البر، الانتقاء، ٣٠.

^{٣٠٩} ابن عبد البر، الانتقاء، ٧٤-٧٥.

^{٣١٠} هو إسحاق بن راهويه أبو يعقوب، الإمام الكبير، قاضي نيسابور، شيخ المشرق، وهو أحد الأئمة، ثقة مأمون، سكن نيسابور، ومات بها، وقيل: إن أصله مروزي، ولد سنة ١٦١هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٨٣/١١، ٣٦٩، ٣٥٨.

^{٣١١} ابن عبد البر، الانتقاء، ٧٥.

^{٣١٢} حميد بن أبي حميد الطويل البصري الإمام، الحافظ، أبو عبيدة البصري، مولى طلحة الطلحات، ويقال: مولى سلمة. ولد سنة ٦٨هـ، وتوفي سنة ١٤٣هـ. هو بصري، تابعي، ثقة وهو خال حماد بن سلمة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٣/٦-١٦٨.

^{٣١٣} ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ٦٤.

ومن آدابه أيضاً قوله: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق،^{٣١٤} وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً".^{٣١٥}

وكان ابن تيمية في تعامله مع مخالفيه مثلاً يقتدى به ومن أقواله:

"هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني فإنه وإن تعدى حدود الله في تكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله وأفعله وأزنه بميزان العدل وأجعله مؤتماً بالكتاب الذي أنزله الله وجعله هدى للناس حاكماً فيما اختلفوا فيه، قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفوا فيه﴾".^{٣١٦}

وقال القاضي ابن مخلوف^{٣١٧} وقد كان خصماً لابن تيمية: "ما رأينا مثل ابن تيمية حرصنا عليه فلم نقدر عليه وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا".^{٣١٨}

هذه جملة من آداب الخلاف بين الأئمة والتي توضح ما كانوا عليه من أدب جم، فكانوا مع اختلافهم في الرأي لا يتخاصمون ولم يكن بينهم تنازع ولا تعصب، وترى العالم منهم يأخذ بما ظهر له عند الفتوى أو القضاء ولو خالف مذهبه من غير تعصب ولا حرج، وكتب المناقب والتراجم والتاريخ فيها ما لا يحصى من المواقف النبيلة، والأخلاق العالية لهؤلاء الأئمة، فعلى المشتغلين بالعلم الشرعي التأدب بآدابهم عند الخلاف فيما بينهم، وأن يعذروا بعضهم فيما خالفوا فيه، ويجتنبوا التباغض ويعملوا على بث روح الأخوة والمودة بين المسلمين، والعامل المنصف هو الذي يراعي الآداب، ويأخذ بمكارم الأخلاق عند الخلاف.

المبحث الثاني

^{٣١٤} إسحاق بن راهويه.

^{٣١٥} الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٧١/١١.

^{٣١٦} البقرة ٢/٢١٣؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٤٥/٣.

^{٣١٧} هو علي بن مخلوف ابن ناهض بن مسلم النويري قاضي القضاة زين الدين المالكي، ولد سنة ٦٣٤ للهجرة بالنويرة توفي سنة ٧١٨هـ، حكم بالديار المصرية نيفاً وثلاثين سنة، وتولى قضاء الديار المصرية في أواخر سنة خمس وثمانين وست مئة. صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، أعيان العصر وأعوام النصر، تحقيق: علي أبو زيد وآخرون (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨م)، ٥٤٢/٣-٥٤٣.

^{٣١٨} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م)، ٦١/١٤.

٢,٢ موقف المسلم من الخلاف المعتبر وكيفية التعامل معه

لقد حثّ الإسلام على الاجتماع والاعتصام بحبل الله، ونهى عن التفرقة والتنازع لما يؤدي إليه من نتائج وخيمة، فالخلاف وإن كان مقدراً وقوعه بين المسلمين، إلا أنّ المطلوب منهم شرعاً السعي في إزالة هذا الخلاف، لأن الاتفاق خير منه.

فإذا كان الخلاف الواقع هو خلاف معتبر في الشرع؛ فما موقف المسلم من هذا الخلاف؟

إنّ موقف المسلم من المسائل الخلافية السائغة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مقلداً، فيسمى: عامياً، والعامي هو الذي لا يحسن النظر في الدليل؛ الواجب في حقه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.^{٣١٩}

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.^{٣٢٠}

هذه الآيات تدل على أمور:

١- أن الناس على قسمين: قسم يعلم وهم أهل الذكر، وقسم لا يعلم.

٢- فيها أمر من لا يعلم بالرجوع إلى أهل العلم في جميع الحوادث.^{٣٢١}

فيسأل من يغلب على ظنه أنّه من أهل العلم، وأنّه يفتي الناس دون إنكار عليه، أو تظهر عليه علامات العلم، أمّا إذا غلب على ظنه أنّ هذا الشخص ليس من أهل العلم، أو أنّه جاهل بأحكام الشريعة فلا يقلده أو يأخذ عنه.

أمّا إذا لم يعرف عنه أنّه عالم ولا جاهل، فلا يأخذ عنه، لأنّه ربما يكون أجهل منه.^{٣٢٢}

قال الغزالي: "أمّا من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقاً، وإن سأل من لا يعرف جهله فقد قال قوم: يجوز وليس عليه البحث؛ وهذا فاسد؛ لأنّ كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله..."^{٣٢٣}.

٣١٩ الأنبياء ٧/٢١.

٣٢٠ النحل ٤٣/١٦-٤٤.

٣٢١ بازمول، الاختلاف وما إليه، ٤٣-٤٤.

٣٢٢ محمد شريف، الاختلاف الفقهي، ٧٤.

٣٢٣ الغزالي، المستصفى، ٣٧٣.

وقال ابن عبد البر: "فإنَّ العامَّة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنَّها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأنَّ العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها... ولم تختلف العلماء أنَّ العامَّة عليها تقليد علمائها وأنَّهم المرادون بقول الله عز وجل: "فاسألوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"،^{٣٢٤}.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً، فالعالم الذي حاز رتبة الاجتهاد عليه أن يجتهد في المسألة وأن يستفرغ وسعه في سبيل الوصول إلى الحق والصواب، فالمجتهد هو الذي يحق له النظر في الأدلة الشرعية لاستخراج حكم المسألة المختلف فيها.

والمجتهد إذا توصل باجتهاده إلى حكم ما؛ فعليه أن يعمل بما توصل إليه، ولا يجوز له التقليد في المسألة، إلّا مع ضيق الوقت بحيث لا يستطيع الاجتهاد لبيان حكم المسألة لضيق الوقت، فيجوز له تقليد غيره من العلماء لمعرفة الحكم.^{٣٢٥}

الحالة الثالثة: أن يكون متَّبِعاً، والمتَّبِع هو وسط بين العامي والمجتهد، فإذا كان المسلم يعرف الدليل ولديه القدرة على الترجيح بين الأقوال فهو ليس بمجتهد ولا بعامي، بل وسط بين الطرفين، والمتَّبِع عليه أن يتَّبِع ما يغلب على ظنِّه أنَّه الحكم الصحيح في المسألة.

والمُتَّبِع إذا لم يمكنه الترجيح؛ نزل نفسه في هذه المسألة منزلة العامي وسأل أهل العلم.^{٣٢٦}

وقد أشار الشاطبي إلى هذه الحالات بقوله: "المكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون مجتهداً فيها، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها، لأنَّ اجتهاده في الأمور التي ليست دلالتها واضحة إنما يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع والأولى بأدلة الشريعة دون ما ظهر لغيره من المجتهدين، فيجب عليه اتباع ما هو الأقرب، بدليل أنَّه لا يسعه فيما اتضح فيه الدليل إلا اتباع الدليل، دون ما أداه إليه اجتهاده، ويعد ما ظهر له لغواً كالعدم؛ لأنَّه على غير صوب الشريعة الحاكمة، فإذا؛ ليس قوله بشيء يعتد به في الحكم.

والثاني: أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به، ومعلوم أنَّه لا يقتدى به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم، والدليل على ذلك أنَّه لو علم أو غلب على ظنِّه أنَّه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه. بل لا يصح أن

٣٢٤ النحل ٤٣/١٦؛ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ٩٨٨/٢.

٣٢٥ محمد شريف، الاختلاف الفقهي، ٧٤.

٣٢٦ بازمول، الاختلاف وما إليه، ٤٤.

يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر. كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا أن يكون فاقد العقل. وإذا كان كذلك فإنما ينقاد إلى المفتي من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد إليه، لا من جهة كونه فلاناً أيضاً، وهذه الجملة أيضاً لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً.

والثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين. لكنه يفهم الدليل وموقعه. ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه...^{٣٢٧}.

ويمكن بيان كيفية التعامل مع الخلاف المعتبر على النحو التالي:

١- على المسلم عدم تتبع الرخص أو التخيير في المسائل الخلافية على سبيل التشهي واتباع للهوى، وإنما يكون همّه وقصده الوصول إلى الحق والصواب، ومعرفة أمر الله تعالى في المسألة والعمل بذلك.

٢- يجب عليه احترام العلماء واجلالهم وتقديرهم، فلا يجوز الحط من أقدار العلماء بسبب مخالفتهم في مسألة خلافية؛ الخلاف فيها سائغ بل الواجب على المسلم احترامهم وتقديرهم.

٣- على المسلم أن يسأل من يثق في علمه ودينه من العلماء، ويتبع قوله في المسألة الخلافية ولا يسأل أكثر من عالم طلباً لما يهواه ويشتهي.

٤- كما يجب على المجتهد والعالم ترجيح ما قامت الحجج عليه، ويفتي الناس بما أدّاه إليه علمه بالدليل واجتهاده في المسألة.

٥- لا يجوز جعل المسائل التي يكون الخلاف فيها سائغاً مادة للنزاع والهجر والولاء والبراء، بحيث يوالي الناس من أجلها ويعادي عليها،^{٣٢٨} قال ابن تيمية: "التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضاً ويعاديه ويحب بعضاً ويواليه على غير ذات الله وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز، وبيعهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح وبيعهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله".^{٣٢٩}

^{٣٢٧} إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عبد الهاللي (السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٢م)، ٨٥٨/٨٥٩.

^{٣٢٨} العصيمي، الخلاف أنواعه وضوابطه، ١٠٨.

^{٣٢٩} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٥٧/٢٢.

- ٦- إنَّ تكون المسألة المختلف فيها مسألة اجتهادية، أمّا إذا كان مع أحد القولين دليل يجب العمل به فلا يسوغ فيها الاجتهاد، وإنّما الترجيح، إذ لا يجوز للمسلم العدول عن قول ظهرت حجّيته إلى آخر.
- ٧- يستحب للمجتهد مراعاة الخلاف في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد والتي تجاذبها الأدلة والنظر؛ إذ هو الأحوط.^{٣٣٠}

المبحث الثالث

٣,٢ تطبيقات عملية للخلاف المعتبر

المسائل التي اختلف فيها الفقهاء كثيرة؛ لخفاء كثير من الأدلة، أو عدم وجود الدليل الخاص بالمسألة، وغير ذلك من الأسباب التي تقدم ذكرها والتي أدّت إلى اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، والأمثلة على هذه الاختلافات هي أكثر من أن تحصى، فمن ذلك:

١- اختلاف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل

اختلف الفقهاء فيها اختلافاً كبيراً، وعلى أقوال كثيرة، من أهم هذه الأقوال:

القول الأول: وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، واستحبابهما في الوضوء.

وذهب إلى هذا القول الأحناف، وهو رواية عن الإمام أحمد.^{٣٣١}

استدل الأحناف بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾،^{٣٣٢} أي: طهروا أبدانكم، واسم البدن يقع على الظاهر، والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج، ولهذا وجبت المضمضة، والاستنشاق في الغسل، لأن إيصال الماء إلى داخل الفم، والأنف ممكن بلا حرج،^{٣٣٣} لذلك فإنّ الإنسان مأمور في الغسل بغسل جميع بدنه، ومنه الأنف والفم، أمّا في الوضوء فغير واجبة؛ لأنّ النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر الأعرابي المسيء في صلاته أن يتوضأ كما أمره الله، كما رواه أبو داود بأنّ النبي -عليه الصلاة والسلام- قال للأعرابي: "فتوضأ كما أمرك الله جل وعز"،^{٣٣٤} فأمره بالوضوء كما أمره الله عز

٣٣٠ بازمول، الاختلاف وما إليه، ٤٦.

٣٣١ ابن عابدين الدمشقي، حاشية ابن عابدين، ١/١٥٦؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، ١/١٦٧؛ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: طارق بن عوض (مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٩م)،

١٣.

٣٣٢ المائدة ٦/٥.

٣٣٣ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٣٤/١.

٣٣٤ أبو داود، سنن أبي داود، "أبواب تفريع استفتاح الصلاة"، ٣٣ (رقم ٨٦١).

وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾،^{٣٣٥} والله تعالى لم يذكر المضمضة والاستنشاق.^{٣٣٦}

وقالوا بأنّ وجوب الإعادة على من ترك المضمضة والاستنشاق لم يعرف عن الصحابة ولا من التابعين، قال الشافعي: "لم أعلم اختلافاً في أنّ المتوضئ لو تركهما عامداً أو ناسياً صلى لم يعد".^{٣٣٧}
القول الثاني: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل.

ذهب إلى هذا القول المالكية، والشافعية.^{٣٣٨}

استدلوا لعدم وجوبهما بما ذكرناه في القول الأول من أمر الأعرابي المسيء صلاته، وكذلك لم يعرف عن الصحابة ولا عن التابعين في وجوب إعادة الوضوء على من ترك المضمضة والاستنشاق.

القول الثالث: وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل.

وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال ابن المبارك، وابن أبي ليلى.^{٣٣٩}

استدل أصحاب هذا القول بأنّ الله تعالى أمر بغسل الوجه، لدخولهما في حدّه، فالأنف والفم من الوجه،^{٣٤٠} والشارع أمر بهما، والأمر يقتضي الوجوب، واستدلوا بما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنّه قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر"،^{٣٤١} وقوله: "إذا توضأت فمضمض".^{٣٤٢}
وقالوا بأنّ كل من وصف وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- ذكر أنّه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما.^{٣٤٣}

القول الرابع: وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، واستحبابهما في الغسل.

٣٣٥ المائدة ٦/٥.

٣٣٦ النووي، المجموع، ٣٦٤/١.

٣٣٧ محمد بن إدريس الشافعي، الأم (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ٣٩/١.

٣٣٨ محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ٨٩/١؛ النووي، المجموع، ٣٦٢/١.

٣٣٩ ابن قدامة، المغني، ٨٨/١.

٣٤٠ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ٩٦/١.

٣٤١ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الوضوء"، ٢٦ (رقم ١٦٢).

٣٤٢ أبو داود، سنن أبي داود، "كتاب الطهارة"، ٥٥ (رقم ١٤٤).

٣٤٣ البهوتي، كشف القناع، ٩٦/١.

هذا القول رواية عن الإمام أحمد.^{٣٤٤}

إنَّ اختلاف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق يرجع إلى اختلافهم في فهم الأدلة، والترجيح بينها، فذهب بعضهم إلى وجوبهما، بينما ذهب آخرون إلى استحبابهما، وهذا الخلاف هو اختلاف معتبر، ولا ينكر على المخالفين في المسألة، فكل عالم أخذ بالرأي الذي ترجح له أثناء اجتهاده.

٢- اختلافهم في زكاة الحلي الذي تلبسه المرأة

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانت نقوداً أو سبائك، أمّا الحلي الذي تتزين به المرأة فقد اختلفوا فيه هل تجب الزكاة فيه أم لا؟ واختلف الفقهاء في هذه المسألة خلافاً واسعاً، ووردت أقوالاً كثيرة فيها أشهرها:

القول الأول: لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال

ذهب إلى هذا القول مالك، وأحمد، والشافعي، وروي عن ابن عمر، وعائشة وأسماء^{٣٤٥} رضي الله عنهم.

استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث التي وردت ودلت على عدم وجوب زكاة الحلي، منها ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أريتنكم أكثر أهل النار"^{٣٤٦}، قال ابن العربي: "والحديث ... والذي ذكره البخاري يوجب بظاهره أنه لا زكاة في الحلي لقوله للنساء: تصدقن ولو من حليكن ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع"^{٣٤٧}.

واستدلوا كذلك بالآثار الدالة على عدم وجوب الزكاة، منها: ما روي "أنَّ عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة"^{٣٤٨}.

^{٣٤٤} ابن مفلح، الفروع، ١/١٧٤.

^{٣٤٥} ابن قدامة، المغني، ٣/٤١.

^{٣٤٦} البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الزكاة"، ٤٤ (رقم ١٤٦٢).

^{٣٤٧} محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٣/١٣٠-١٣١.

^{٣٤٨} مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م)، "كتاب الزكاة"، ١٠، (٢٥٠/١).

واستدلوا بأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- خصّ بالصدقة الرقة من بين الفضة في قوله: "وفي الرقة ربع العشر"^{٣٤٩} ولم يقل إذا بلغت الفضة كذا وكذا، ولكنّه اشترط الرقة من بينها.

قال الجوهري في الصحاح: "الورق: الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة"^{٣٥٠}.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال.

ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة، وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما،^{٣٥١} وأحمد في رواية.^{٣٥٢}

استدل أصحاب هذا القول بالنصوص العامة والخاصة في كتاب الله، وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام- والتي جاءت دالة على وجوب زكاة الحلي، من هذه النصوص:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.^{٣٥٣}

قالوا: الآية عامة في جميع الذهب والفضة، والمراد من الكنز هو عدم إخراج الزكاة منها، والآية لم تخصص شيئاً دون شيء.

ومن الأحاديث التي استدلوا بها قوله -عليه الصلاة والسلام-: "...ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمرى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره..."^{٣٥٤}.

قالوا: الحديث عام في الذهب والفضة، والمتحلي بهما هو صاحب ذهب وفضة، ولا دليل على إخراجها من العموم.

واستلوا كذلك بالأثار التي وردت عن بعض الصحابة دالة على وجوب زكاة الحلي.

٣٤٩ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الزكاة"، ٣٨ (رقم ١٤٥٤).

٣٥٠ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٤/١٥٦٤.

٣٥١ حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، معالم السنن (حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م)، ١٧/٢.

٣٥٢ ابن قدامة، المغني، ٤٢/٣.

٣٥٣ التوبة ٣٤-٣٥.

٣٥٤ مسلم، صحيح مسلم، "كتاب الزكاة"، ٩٨٧، (٦٨٠/٢).

إنّ اختلاف الفقهاء محصور في الحلي المباح، أمّا الحلي المحرم كالأواني، وما يتخذ الرجل لنفسه من الطوق وغيره، وخاتم الذهب، وغير ذلك من الاستعمال المحرم، فتجب فيه الزكاة بالإجماع.^{٣٥٥}

منشأ الخلاف بين أهل العلم في مسألة زكاة حلي الذهب والفضة يرجع على عدة أسباب منها: أنه لم يرد نص صريح يوجب الزكاة فيه، أو ينفيها عنه، اختلاف الفقهاء في الأحاديث التي وردت في المسألة من ناحية ثبوتها ودلالاتها، والخلاف في هذه المسألة قوي، ولكل قول حججه وأدلته التي يستند عليها.

٣- اختلافهم في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام

اختلف الفقهاء في قراءة المأموم لسورة الفاتحة خلف الإمام على عدة أقوال:

القول الأول: لا تجب القراءة على المأموم مطلقاً، سواء كانت صلاته جهرية أم سرية، ويكره أن يقرأ خلف الإمام، وهو مذهب الحنفية.^{٣٥٦}

استدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنه- أنّه قال: قرأ قوم خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾،^{٣٥٧} قال: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة".^{٣٥٨}

واستدلوا بما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".^{٣٥٩}

وهذا الحديث لم يصح عند المحدثين، قال الشوكاني عن هذا الحديث: "وقد روي مسنداً من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنّه مرسل".^{٣٦٠}

٣٥٥ النووي، روضة الطالبين، ٢/٢٦٠؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ١/٤٠٥.

٣٥٦ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد

بدر الدين العيني، النباية في شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٢/٣١٣.

٣٥٧ الأعراف ٧/٢٠٤.

٣٥٨ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور (بيروت: دار الفكر، ٢٠١١م)، ٣/٦٣٤.

٣٥٩ محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د. م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٣ (رقم ٨٥٠).

٣٦٠ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م)، ٢/٢٥٦.

القول الثاني: تجب القراءة على المأموم مطلقاً، سواء كانت صلاته جهرية أم سرية، وهو مذهب الشافعي.^{٣٦١}

احتجوا بقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"،^{٣٦٢} وهو حديث عام يشمل الإمام والمأموم والمنفرد. واستدلوا كذلك بقوله -عليه الصلاة والسلام-: "فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن".^{٣٦٣}

القول الثالث: لا تجب القراءة على المأموم في الجهرية والسرية، ونصوا على أنه يستحب للمأموم قراءة الفاتحة في السرية، وهو مذهب الحنابلة،^{٣٦٤} وذهب الإمام مالك إلى أن المأموم لا يقرأ مع الإمام في الصلاة الجهرية، إلا أنه يستحسن له القراءة في الصلاة السرية.^{٣٦٥} واحتج أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول في عدم وجوب قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام.

إن مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام من مسائل الخلاف، وفيها آراء وأقوال عديدة للفقهاء؛ لاختلافهم في فهم النصوص في المسألة، واختلافهم في النظر والاجتهاد فيما وقفوا عليه من الأدلة، وتفاوت اطلاعهم على هذه الأدلة، وقد يكون من أسباب الاختلاف أن النص الشرعي لم يصح عند بعض الفقهاء فلم يأخذوا به، ومع ذلك فهم مجتهدون ومأجورون.

٤- اختلافهم في انعقاد النكاح بشهادة فاسقين

الفاسق عند الفقهاء هو: "من أتى كبيرة: وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، أو داوم على صغيرة".^{٣٦٦}

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الفاسق في عقد النكاح على قولين:

٣٦١ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* (د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ١/١٤٩.

٣٦٢ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الأذان"، ٩٤ (رقم ٧٥٦)؛ مسلم، صحيح مسلم، "كتاب الصلاة"، ٣٩٤، ١/٢٩٥.

٣٦٣ أبو داود، سنن أبي داود، "أبواب تفريع استفتاح الصلاة"، ٢١ (رقم ٨٢٤).

٣٦٤ أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، *شرح العمدة*، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد (الرياض: دار العاصمة، ٢٠٠٨م)، ١٥٣.

٣٦٥ محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)، ١/١٦٤.

٣٦٦ البهوتي، *كشاف القناع*، ١/٤٧٥.

القول الأول: أنّ عدالة الشاهد ليست بشرط لانعقاد النكاح، فينعقد بحضور الفاسقين، ذهب إلى هذا القول الحنفية.^{٣٦٧}

واستدل الحنفية على ذلك "بأنّ كل من يصلح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته، وكل من يصلح أن يكون ولياً في نكاح يصلح أن يكون شاهداً في ذلك النكاح، وعلى هذا الأصل قالوا: "ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين".^{٣٦٨}

القول الثاني: العدالة شرط لانعقاد النكاح، فلا ينعقد بحضور الفاسقين، ذهب إلى هذا القول الجمهور وهو مذهب الشافعي،^{٣٦٩} وهو رواية عن الإمام أحمد.^{٣٧٠}

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾،^{٣٧١} وجه الدلالة: لما شرط الله تعالى العدالة في الشهادة على الرجعة وهي أخف كان اشتراطها في النكاح أولى.^{٣٧٢}

واستدلوا كذلك بقوله -عليه الصلاة والسلام-: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"،^{٣٧٣} وجه الدلالة: أنّ النبي -عليه الصلاة والسلام- اشترط العدالة في انعقاد النكاح.^{٣٧٤}

إنّ اختلاف الفقهاء في اشتراط عدالة الشهود في عقد النكاح إنّما وقع لاختلافهم في فهم النصوص وتأويلها، واختلافهم في صحة ثبوت بعض الأحاديث النبوية في هذه المسألة.

٥- اختلافهم في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل

اختلف الفقهاء في الوضوء من لحم الإبل على عدة أقوال أبرزها:

-
- ٣٦٧ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٢٥٥.
- ٣٦٨ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ٥/٣١.
- ٣٦٩ الشافعي، الأم، ٥/٢٣.
- ٣٧٠ ابن قدامة المقدسي، الكافي، ٤/٢٧٨.
- ٣٧١ الطلاق ٢/٦٥.
- ٣٧٢ عثمان البكري، إعانة الطالبين، ٤/٣١٩.
- ٣٧٣ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله - عبد المحسن بن إبراهيم (القاهرة: دار الحرمين، د.ت)، ٥/٣٦٣.
- ٣٧٤ إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٦/١١٩.

القول الأول: أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء، وذهب إلى هذا القول الكثير من السلف وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وهو مذهب الجمهور،^{٣٧٥} وذهب إلى هذا القول أيضاً من أئمة المذاهب أبو حنيفة^{٣٧٦} ومالك^{٣٧٧} والشافعي في رواية،^{٣٧٨} وأصحابهم، وذكروا عدم وجوب الوضوء من لحوم الإبل. واستدلوا على قولهم بما رواه جابر -رضي الله عنه- حيث قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار".^{٣٧٩}

قالوا: فقلوه: "مما غيرت النار" تشمل لحوم الإبل كذلك.^{٣٨٠}

القول الثاني: أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء، وهو قول أحمد ابن حنبل^{٣٨١} وإسحق بن راهويه، وجماعة من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وأبي موسى وأبي هريرة وغيرهم.^{٣٨٢} واحتجوا على قولهم بما رواه جابر بن سمرة أنّ رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ"، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم فتوضأ من لحوم الإبل".^{٣٨٣}

واحتجوا كذلك بما روي عن البراء بن عازب، قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: "توضأوا منها"، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: "لا توضأوا منها".^{٣٨٤} وأجاب أصحاب القول الثاني عن حديث "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار" بأنه حديث عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام.

٣٧٥ النووي، شرح صحيح مسلم، ٤/٤٨.

٣٧٦ السرخسي، المبسوط، ١/٧٩.

٣٧٧ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ١/٣٠٢.

٣٧٨ النووي، المجموع، ٢/٥٧.

٣٧٩ أبو داود، سنن أبي داود، "كتاب الطهارة"، ٧٤ (رقم ١٩٢).

٣٨٠ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١/٢٢٧.

٣٨١ ابن قدامة، المغني، ١/١٣٨.

٣٨٢ النووي، المجموع، ٢/٥٧.

٣٨٣ مسلم، صحيح مسلم، "كتاب الحيض"، ٣٦٠، (١/٢٧٥).

٣٨٤ أبو داود، سنن أبي داود، "كتاب الطهارة"، ٧١ (رقم ١٨٤).

٦ - اختلافهم في المفروض من التيمم

اختلف الفقهاء في المفروض من التيمم على عدة أقوال:

القول الأول: الفرض في التيمم هو الضربة الأولى، أما الضربة الثانية سنة، وبه قال المالكية،^{٣٨٥} والحنابلة.^{٣٨٦}

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه- في صفة التيمم، حيث قال له رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: "إنما كان يكفيك هكذا" فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.^{٣٨٧}

القول الثاني: الفرض في التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين، وذهب إلى هذا القول الحنفية^{٣٨٨} والشافعية،^{٣٨٩} والمالكية في قول.^{٣٩٠}

وقد وردت روايات في كون التيمم ضربتان، ولكن هذه الروايات كلها غير صحيحة، وهي إما موقوفة أو ضعيفة، منها حديث ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين".^{٣٩١} وكذلك حديث أبي أمامة الباهلي حين قال له الرسول -عليه الصلاة والسلام-: "التيمم ضربة للوجه، وضربة للكفين".^{٣٩٢} أما حديث عمار بن ياسر الذي استدل به الفريق الأول فهو حديث صحيح ثابت في الصحيحين.

٧ - اختلافهم في جواز إخراج زكاة الفطر نقداً:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب جواز إخراج زكاة الفطر قوتاً؛ لأنَّ إخراجها قيمة لا يجزء، واستدلوا بما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث فرض

٣٨٥ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز أبو البقاء الدميري، *الشامل في فقه الإمام مالك* (القاهرة: مركز نبويه، ٢٠٠٨م)، ٧٨/١.

٣٨٦ عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، *العدة شرح العمدة* (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣م)، ٤٧-٤٨.

٣٨٧ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب التيمم"، ٣ (رقم ٣٣٨).

٣٨٨ الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، ٢١/١.

٣٨٩ البكري، *إعانة الطالبين*، ٧١/١.

٣٩٠ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، *المدونة* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ١٤٥/١.

٣٩١ الدارقطني، *سنن الدارقطني*، ٣٣٢/١.

٣٩٢ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، *المعجم الكبير*، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ٢٤٥/٨.

إخراج زكاة الفطر من قوت أهل المدينة، قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".^{٣٩٣}

وقد سئل الإمام أحمد عن حكم من أعطى زكاة الفطر نقداً، فقال: "أخاف ألا يجزئه خلاف سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".^{٣٩٤}

القول الثاني: ذهب الأحناف إلى جواز إخراجها نقداً، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن البصري والثوري والبخاري وغيرهم، وقد استدلوا ما ورد عن أبي إسحاق السبيعي حيث قال: "أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام"،^{٣٩٥} وقال الحسن البصري: "لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر"،^{٣٩٦} وقال البخاري عمّا رواه في صحيحه أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لبعض النساء: "تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خُلَيْكُنَّ فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها".^{٣٩٧}

٨- اختلافهم في حكم تجديد النية لرمضان في كل ليلة

اختلف الفقهاء في اشتراط تجديد النية في كل يوم في رمضان على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة فهم قالوا يشترط تجديد النية في كل يوم لصيام رمضان، قال أبو جعفر: "ويحتاج من عليه الصيام أن ينويه من ليلة كل يوم، أو فيما بعدها من ذلك اليوم قبل الزوال"،^{٣٩٨} وقال النووي: "مذهبنا أن كل يوم يقتدر إلى نية سواء نية صوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر والتطوع"،^{٣٩٩} وقال ابن قدامة: يُشترط النية في الليل عند إمامنا،^{٤٠٠} وقد استدلوا بالحديث الذي رواه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن النبي -عليه السلام- قال: "إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى....".^{٤٠١}

^{٣٩٣} البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الزكاة"، ٧٠ (رقم ١٥٠٣)؛ مسلم، صحيح مسلم، "كتاب الزكاة"، ٩٨٤، (٦٧٧/٢).

^{٣٩٤} ابن قدامة المقدسي، المغني، ٨٧/٣.

^{٣٩٥} أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٣٩٨/٢.

^{٣٩٦} ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٩٨/٢.

^{٣٩٧} البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الزكاة"، ٣٤ (١١٦/٢).

^{٣٩٨} أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون (د.م: دار البشائر الإسلامية - دار السراج، ٢٠١٠م)، ٤٠١/٢.

^{٣٩٩} النووي، المجموع، ٣٠٢/٦.

^{٤٠٠} ابن القدامة المقدسي، المغني، ١٠٩/٣.

^{٤٠١} البخاري، صحيح البخاري، "كتاب بدء الوحي"، ١ (رقم ١).

القول الثاني: وهو مذهب المالكية وبعض الأحناف وهو أنَّ ما فيه التتابع تكفي النية في أوله، إلا إذا انقطع التتابع لعذر شرعي، فلا بد من تجديد النية، فالعبادات المتتابعة تكفيها نية واحدة، ولا يجوز التفريق بينها،^{٤٠٢} وذهب زُفَر الحنفي إلى أنَّ صيام شهر رمضان يتأدى بنية واحدة.^{٤٠٣}

٩- اختلافهم في الحجامة للصائم هل يفسد صومه أم لا

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ صومه صحيح ولا تفسد الحجامة الصيام وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، قال النووي: "فقال الشافعي والأصحاب تجوز الحجامة للصائم ولا تفسده ولكن الأولى تركها هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور"،^{٤٠٤} وقد استدلوا بما رواه البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"،^{٤٠٥} وما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- حين سئل، "أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف".^{٤٠٦}

القول الثاني: إنَّ الحجامة تفسد الصوم وهو مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة المقدسي: "الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن اسحق وغيرهم"،^{٤٠٧} وقد استدلوا بما جاء في السنن عن شدَّاد بن أوس -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".^{٤٠٨}

المبحث الرابع

٤،٢ التحذير من الافتراق

من الأصول العظيمة التي بني عليها دين الإسلام؛ أمره بالوحدة والجماعة، وذم الفرقة والاختلاف، فالاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله تعالى ورسوله، وفي كتاب الله تعالى آيات كثيرة تأمر المسلمين وتحثهم على لزوم الجماعة، وتدعوهم إلى الوحدة وعدم الافتراق، من هذه الآيات قوله

٤٠٢ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٢١/١.

٤٠٣ السرخسي، المبسوط، ٦٠/٣.

٤٠٤ النووي، المجموع، ٣٤٩/٦.

٤٠٥ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الصوم"، ٣٢ (رقم ١٩٣٨).

٤٠٦ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الصوم"، ٣٢ (رقم ١٩٤٠).

٤٠٧ ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ٤٠/٣.

٤٠٨ أبو داود، سنن أبي داود، "كتاب الصوم"، ٢٨ (رقم ٢٣٦٩)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "كتاب الصيام"، ١٨ (رقم

١٦٧٩)؛ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ٤٥٩/٢.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾،^{٤٠٩} يقول ابن كثير في تفسيره: "ولا تفرقوا أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة".^{٤١٠}

وكذلك وردت آيات أخرى تذم الفرقة وتحذر منها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾،^{٤١١} فالله تعالى يحذر المؤمنين من التفرق والاختلاف في دين الله كما تفرق أهل الكتاب واختلفوا في أمر الله ونهيه، من بعد ما جاءهم البينات من حجج الله، وفيما اختلفوا فيه وعلموا الحق فيه، ولكنهم تعمدوا العمل بخلافه، وأولئك لهم عذاب عظيم.^{٤١٢}

ومن الأحاديث التي تبين لنا أهمية الاجتماع ونبذ الفرقة قوله -عليه الصلاة والسلام-: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا... فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا".^{٤١٣}

ولما أرسل الرسول -عليه الصلاة والسلام- معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال: "يسراً ولا تعسراً، وبشراً ولا تنفراً، وتطوعاً ولا تاختلافاً"،^{٤١٤} فأمرهم بالمطوعة وعدم الاختلاف.

كما حذر -عليه الصلاة والسلام- أصحابه من الظن والتباغض قال في آخر الحديث: "لا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً".^{٤١٥}

فهذه الأحاديث كلها تبين لنا أهمية الاجتماع، وتحذر من الاختلاف المؤدي إلى الفرقة والشحناء، ومن أعظم ما تبثلي به الأمة التفكك، والاختلاف، والفرقة في الدين لما فيه من إضعاف للأمة، وحصول الفتن والعدا بين المسلمين، وتغلب الأعداء واستظهارهم، فعلى المسلمين الابتعاد عن كل أسباب الخلاف وبذور الشقاق، فالإسلام جاء باجتماع الكلمة ونهى عن كل ما يؤدي إلى التفرق والاختلاف.

٤٠٩ آل عمران ١٠٢/٣-١٠٣.

٤١٠ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٧٧/٢.

٤١١ آل عمران ١٠٥/٣.

٤١٢ الطبري، جامع البيان، ٩٢/٧.

٤١٣ مسلم، صحيح مسلم، "كتاب الأقضية"، ١٧١٥، (٣/ ١٣٤٠).

٤١٤ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الجهاد والسير"، ١٦٢ (رقم ٣٠٣٨)؛ مسلم، صحيح مسلم، "كتاب الجهاد والسير"، ١٧٣٣، (٣/ ١٣٥٩).

٤١٥ مسلم، صحيح مسلم، "كتاب البر والصلة والآداب"، ٢٥٦٣، (٤/ ١٩٨٥).

إنّ الإخوة في الله، ووحدة القلوب بين المسلمين، ووحدة صفوفهم والحفاظ عليها ونبذ كل ما يسيء إليها أو يضعف من عراها من أهم المسائل وأخطرها، بل هي من أولى الواجبات على المسلم، فبهذه الإخوة تقوى الأمة الإسلامية على التصدي لكل العقبات التي تواجهها، والتفريط أو المساس بها لمجرد اختلاف في الرأي أمراً لا يجوز أن يفعله المسلم،^{٤١٦} وفي أهمية الاجتماع يقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "ما تکرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة"،^{٤١٧} ويقول القرطبي في تفسيره: "إنّ الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة، فإنّ الفرقة هلكة والجماعة نجاة"،^{٤١٨} ويقول ابن تيمية: "وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً، وأن لا يتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن عامة وخاصة".^{٤١٩}

ولذلك أمر الإسلام بكل ما يحفظ على المسلمين جماعتهم وألفتهم، ونهى عن كل ما يعكر صفو هذا الأمر، فإنّ جمع كلمة المسلمين وإزالة ما بينهم من الفرقة من أفضل القربات، وينبغي على المسلمين ألا يجعلوا الخلاف في الأمور الاجتهادية التي يسوغ الاختلاف فيها سبباً في التفرق والتعصب، وإنّما تجاهل هذه الخلافات، والتركيز على المسائل والأمر المتفق عليها، من خلال اتباع ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية، واتباع منهج النبي -عليه الصلاة والسلام- والصحابة، واستشارة أهل العلم المخلصين لهذا الدين، والابتعاد عن الخلافات الشخصية التي تسبب الفرقة، بالإضافة إلى نبذ كل ما يفرّق بين المسلمين ويضعف وحدتهم، وبهذا تتحقق الوحدة الإسلامية التي تعمل على تقوية المسلمين، وتحقيق العدالة، والألفة، والتعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي.

٤١٦ طه العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ١٦١.

٤١٧ محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ٥٩٨/٤.

٤١٨ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٥٩/٤.

٤١٩ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٥٩/٢٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد منّ الله تعالى عليّ بإتمام هذا البحث، وسهل لي كل ما واجهته من صعوبات ومشاكل.

أولاً: النتائج

- ١- الخلاف المعتبر والمقبول شرعاً هو الخلاف في المسائل الاجتهادية التي لم تثبت بدليل قطعي، ولم يتفق عليها من يعتد بخلافه من الفقهاء.
- ٢- الخلاف والاختلاف بمعنى واحد عند أغلب العلماء، ويتضح ذلك من خلال استعمالهم لكلا اللفظين في مدوناتهم.
- ٣- اختلاف العلماء في تقسيم المسائل الشرعية إلى أصول وفروع، فمنهم من أخذ بهذا التقسيم، ومنهم من كرهه؛ وذكروا بأن التفريق لا أصل له عند السلف، وأنه مأخوذ من المعتزلة وغيرهم.
- ٤- مشروعية الخلاف المعتبر ثبتت بنصوص شرعية كثيرة دلت على جواز وقوعه في المسائل الفرعية القابلة للاجتهاد.
- ٥- الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية عند وقوع الخلاف، فهما الميزان الذي يُرجع إليهما عند الاختلاف.
- ٦- إنّ خلاف التنوع ليس خلافاً في أصل المشروعية، وإنّما هو خلاف في اختيار الأفضل والأولى، فهو لا يحمل معنى المناقضة والمعارضة.
- ٧- مجرد الاختلاف في المسألة لا يدل على جوازها بحجة الخلاف في المسألة دون البحث والنظر إلى الأدلة.
- ٨- يرجع سبب منع الاحتجاج بالخلاف؛ لأنّه يؤدي إلى تضييع الشريعة من خلال تتبع رخص المذاهب وشواذ أقوال العلماء.
- ٩- للخلاف المعتبر شروط وضوابط لا بد من توافرها للحكم على الخلاف إذا كان معتبراً في الشرع أم غير معتبر.
- ١٠- من الأسباب التي أدّت إلى اختلاف الفقهاء؛ وجود الكثير من النصوص الشرعية الظنية التي تقتضي البحث والنظر للوصول إلى أحكامها، ومقصد الشارع منها.
- ١١- وجود الاختلاف منذ عصر النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث كان الخلاف يسيراً محدوداً، وكان الرسول هو مرجع الجميع عند الخلاف.
- ١٢- أسباب اختلاف الفقهاء كثيرة، منها: الاجتهاد في الأحاديث النبوية، واختلافهم في الأخذ بحديث الأحاد، والتفاوت في فهم النص وتفسيره، وكذلك أسباب أخرى تعود إلى اللغة.
- ١٣- معرفة أسباب اختلاف الفقهاء تعين على معرفة كل قول فقهي، ومعرفة قوته وضعفه، وكذلك توضيح أسباب اختلاف الفقهاء مع أنّ الشريعة واحدة.
- ١٤- للخلاف المعتبر أنواعاً من الرحمة لهذه الأمة منها: عدم المؤاخذه، وجواز الأخذ بالقول الاجتهادي، وتعدد الحلول عند الواقعة ليهتدي المسلم إلى الحل المناسب.
- ١٥- من أهم الآداب التي يجب مراعاتها عند الخلاف هي: إصلاح السريرة، والنية الصالحة لبيان الحق، والوصول إلى الصواب.

- ١٦- إنَّ موقف المسلم في المسائل الخلافية له ثلاث حالات: أن يكون مجتهداً فحكمه ما أدّاه إليه اجتهاده، أو أن يكون مقلداً فلا بد من عالم يقتدي به، أو يكون متَّبِعاً غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل ويصلح فهمه للترجيح فعليه أن ينظر إلى الأدلة ويحكم بما ترجح له منها.
- ١٧- لا يجوز الحط من أقدار العلماء، ومعاداتهم بسبب مخالفتهم في مسألة الخلاف فيها معتبر وسائغ؛ بل الواجب على المسلم احترام العلماء وتوقيرهم.
- ١٨- من أهم المسائل وأخطرها هي الحفاظ على الوحدة الإسلامية، ونبذ كل ما يسيء إليها، ويضعف من قوتها، والحفاظ على هذه الوحدة من أولى الواجبات على المسلم.

ثانياً: التوصيات

- ١- الحفاظ على وحدة المسلمين وعدم تبذير المسلم أو تفسيره في الخلاف السائغ المعتبر، والحفاظ على الأخوة بين طلبة العلم، وترك التباغض والعداوة.
- ٢- على المسلم عدم تتبع رخص العلماء، أو التخيير في أقوال الفقهاء على سبيل التشهي؛ وإنَّما يجب عليه أن يتَّبِع ما صح من الدلائل والأحكام الشرعية، وأن يستفتي من يثق بعلمه ودينه من العلماء والفقهاء في حالة الجهل بالحكم الشرعي.
- ٣- التركيز على المقصد الأساسي لطلب العلم الذي هو دراسة الأدلة ثم بيان الأحكام الشرعية منها، والبعد عن كل ما يؤدي إلى الجدل والمراء في المسائل الخلافية.
- ٤- كما أوصي طلبة العلم بدراسة الأدلة الشرعية قبل التعصب لرأي أو مذهب، ومن ثم ترجيح الأقوال حسب قوة الأدلة أو ضعفها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد. مقدمة ابن خلدون. تحقيق: خليل شحادة. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨م.

ابن سيده، علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٩٩٤م.

ابن عساكر، علي بن الحسين بن هبة الله. تاريخ دمشق. تحقيق: عمر بن غرامة. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. تحقيق: علي شيري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب. مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دمشق: دار القلم، ط. ٤، ٢٠٠٩م.

- آل سليمان، خالد بن عبد العزيز. *قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله*. مجلة كلية دار العلوم / ٧٥. ٢٠١٤ م.
- الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
- بازمول، محمد بن عمر بن سالم. *الاختلاف وما إليه*. القاهرة: دار ابن عفان، ٢٠٠٤ م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير. د. م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين. *كشف الأسرار شرح أصول البزدي*. د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ.
- البكري، عثمان بن محمد شطا. *إعانة الطالبين*. د. م: دار الفكر، ١٩٩٧ م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣ م.
- البوشيخي، أحمد محمد. *نشأة الخلاف الفقهي وتطوره*. مجلة هدى الإسلام / المجلد ٥٦. العدد ٣. ٢٠١٢ م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر. *معرفة السنن والآثار*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي. حلب: دار الوعي، ١٩٩١ م.
- التركي، عبد الله بن عبد المحسن. *أسباب اختلاف الفقهاء*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١٠ م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك. *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد محمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥ م.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق: علي دحروج. بيروت: مكتبة ناشرون، ١٩٩٦ م.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق: علي دحروج. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦ م.

الثقفي، سالم بن علي بن محمد. أسباب اختلاف الفقهاء. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير، ١٩٧٢م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. التعريفات التعريفات.. تحقيق: جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون. د.م: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ٢٠١٠م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. الفصول. د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م. ٢٧٣/٤. الجندي، محمد الشحات. "زرع الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي". الأزهر الشريف: مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ٢٠٠٩م.

الجواهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. مناقب الإمام أحمد. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. د.م: دار هجر، ١٤٠٩هـ.

الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم. إعلام الموقعين. تحقيق: محمد عبد السلام. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة. تحقيق: علي بن محمد الدخيل. الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين. التلخيص. تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين. الورقات. تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد. د.م: د.ن، د.ت.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد. المستدرک على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

الحراني، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية. إقامة الدليل على إبطال التحليل. تحقيق: حسنين محمد مخلوف. بيروت، دار المعرفة، د.ت.

الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. *الاستقامة*. تحقيق: محمد رشاد سالم. المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد سعود، ١٤٠٣هـ.

الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. *رفع الملام عن الأئمة الأعلام*. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، ١٩٨٣م.

الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. *شرح العمدة*. تحقيق: أجمل الإصلاحي. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، د.ت.

الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. *شرح العمدة*. تحقيق: عبد العزيز بن أحمد. الرياض: دار العاصمة، ٢٠٠٨م.

الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م.

الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. *منهاج السنة النبوية*. تحقيق: محمد رشاد سالم. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م.

الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. *اقتضاء الصراط المستقيم*. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٩٩م.

الحسين، وليد بن علي. *الاحتجاج بالخلاف*. السعودية: د. ن، د.ت.

الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي. *معجم البلدان*. بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.

الحنبلي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. *الفروع*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.

الحنفي، علي بن علي بن محمد ابن أبي العز. *شرح العقيدة الطحاوية*. تحقيق: أحمد شاكرو وآخرون. مصر: دار السلام، ٢٠٠٥م.

الحنفي، محمد بن محمد ابن موقت. *التقرير والتحبير*. د. م: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

الخادمي، نور الدين بن مختار. *الاجتهاد المقاصدي حقيقته، ضوابطه، مجالاته*. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٩٩٨م.

الخشلان، خالد بن سعد بن فهد. *اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه*. الرياض: دار كنوز إشبيلية، ٢٠٠٨م.

- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. معالم السنن. حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب. الفقيه والمتفقه. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.
- الخفيف، علي. أسباب اختلاف الفقهاء. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
- الخن، مصطفى سعيد. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دمشق: دار الفكر، د. م.
- الدمشقي، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. حاشية ابن عابدين. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م.
- الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز أبو البقاء. الشامل في فقه الإمام مالك. القاهرة: مركز نبويه، ٢٠٠٨م.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن معظم. حجة الله البالغة. تحقيق: السيد سابق. د. م: دار الجيل، ٢٠٠٥م.
- الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تأويل مشكل القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. د. م: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.
- الرازي، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم. آداب الشافعي ومناقبه. تحقيق: عبد الغني عبد الواحد. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
- الرّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. تاج العروس. تحقيق: علي شيري. د. م: دار الفكر، ١٤٢٤هـ.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. "مفهوم الخلاف النوعي من منظور شرعي"، ندوة تطور العلوم الفقهية- النظرية الفقهية. عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٣م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط. د. م: دار الكتبي، ١٩٩٤م.

زيدان، عبد الكريم. الخلاف في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد. نصب الرتبة. تحقيق: محمد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٧م.

السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض. إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: يحيى إسماعيل. مصر: دار الوفاء، ١٩٩٨م.

السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن حامد. الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

السبيعي، سلطان بن محمد. الإنكار في مسائل الخلاف. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق. مسائل الإمام أحمد. تحقيق: طارق بن عوض. مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٩م.

السدلان، صالح بن غانم. الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه. السعودية: مكتبة الملك فهد، ١٤١٧هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م.

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار. تفسير القرآن. تحقيق: ياسر بن إبراهيم - غنيم بن عباس. السعودية: دار الوطن، ١٩٩٧م.

سندي، حسن بن خالد حسن. أهم أسباب اختلاف الفقهاء في مناهجهم ونتائج اجتهادهم. عمان: دار جرير، ٢٠١٥م.

سندي، صالح بن عبد العزيز بن عثمان. مراعاة الخلاف في الفقه. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، رسالة ماجستير، ١٤١٩هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. *الإكليل في استنباط التنزيل*. تحقيق: سيف الدين عبد القادر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. *الدر المنثور في التفسير المأثور*. بيروت: دار الفكر، ٢٠١١م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. *الاعتصام*. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٢م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. *الموافقات*. تحقيق: مشهور ابن حسن. السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٧م.

الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م.

الشافعي، محمد بن إدريس. *الرسالة*. تحقيق: أحمد شاكر. مصر: مكتبة الحلبي، ١٩٤٠م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابي. مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م.

الشباني، أسامة بن محمد بن إبراهيم. *الاحتجاج بالخلاف حقيقته وحكمه*. مجلة الجمعية الفقهية السعودية/العدد ٣٩. ٢٠١٧م.

الشباني، علي بن محمد بن محمد ابن الأثير. *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. *أعيان العصر وأعوان النصر*. تحقيق: علي أبو زيد وآخرون. بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨م.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. *الوافي بالوفيات*. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م.

ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي. *مختصر خليل*. تحقيق: أحمد جاد. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. *المعجم الأوسط*. تحقيق: طارق بن عوض الله - عبد المحسن بن إبراهيم. القاهرة: دار الحرمين، د.ت.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

الطريقي، عبد الله بن إبراهيم. فقه التعامل مع المخالف. الرياض: دار الوطن، د.ت.

عبد الخالق، عبد الرحمن. القواعد الذهبية في أدب الخلاف. د. م: د. ن، د. ت.

العبدية - عبد الحليم، محمد - وطارق. مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم. الكويت: دار الازرق، ١٩٨٦م.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. الشرح الممتع على زاد المستقنع. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر. التلخيص الحبير. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م. العصيمي، حسن بن حامد بن مقبول. الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه. الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ.

العلاوي، طه جابر فياض. أدب الاختلاف في الإسلام. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨٧م.

علي، عبد الله شعبان. اختلافات المحدثين والفقهاء. القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٧م.

علي، محمد عبد العاطي محمد. المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الحديث. ٢٠٠٧م.

عمار، أميرة عبد الرحمن علي. "خبر الآحاد وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية". مجلة كلية الآداب جامعة الفيوم ١٣/٢. يوليو ٢٠٢١م.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة. د. م: عالم الكتب، ٢٠٠٨م.

العنقري، أيمن بن سعود. الاحتجاج بالخلاف على الإباحة. د. م: د. ن، ١٤٣٩هـ.

العوني، حاتم بن عارف. اختلاف المفتين. الرياض: دار الصميعي، ٢٠٠٨م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين. *البنائية في شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين. *عمدة القاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. *إحياء علوم الدين*. بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٥م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. *المستصفى*. تحقيق: محمد الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر. *التفسير الكبير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

فضل إلهي، حكم الإنكار في مسائل الخلاف. باكستان: إدارة ترجمان الإسلام، ١٩٩٦م)، ٦.

الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: مكتبة لبنان، د. ت.

قادر، زكريا بن غلام. *من أصول الفقه على منهج أهل الحديث*. جدة: دار الخراز، ٢٠٠٢م.

القراقي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

القراقي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. *الفروق*. تحقيق: خليل المنصو. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد. *البيان والتحصيل*. تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.

القرطبي، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد الجد. *البيان والتحصيل*. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد الجد. *المقدمات والممهّدات*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.
القرني، عوض محمد. *فقه الخلاف*. جدة: دار الأندلس الخضراء، ١٤٢١هـ.

القرويني، محمد بن يزيد ابن ماجه. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د. م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

القنّوجي، محمد بن حسن بن علي. *أبجد العلوم*. د. م: دار ابن حزم، ٢٠٠٢م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء. *الكليات*. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت.

المالكي، أحمد بن محمد الصاوي. *شرح الصاوي على جوهر التوحيد*. تحقيق: عبد الفتاح البزم. دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٧م.

المالكي، محمد بن أحمد بن محمد. *منح الجليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م.

المالكي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي. *عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

المراغي، أحمد بن مصطفى. *تفسير المراغي*. مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٦م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

مشعل، محمود إسماعيل محمد. *أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها*. القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٧م.

مصطفى، محمد شريف. *الاختلاف الفقهي معناه، نشأته، أنواعه، أسبابه، ضوابطه*. عمّان: دار ابن كثير، ٢٠٠٧م.

المنجد، محمد بن صالح. "فوائد مقاصد الشريعة للمجتهد". الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح

المنجد. ١٦ ديسمبر ٢٠٢٣. <https://cutt.us/uCqaV>

- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد. *العدة شرح العمدة*. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣م.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. *الكافي*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. *المغني*. د. م: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- المقدسي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر. *دليل الطالب لنيل المطالب*. تحقيق: نظر محمد الفريابي. الرياض: دار طيبة، ٢٠٠٤م.
- الملا، عبد العزيز بن. *سبع مسائل في الخلاف*. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٩٧٣م.
- منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٣٢٦/٢.
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود. *الاختيار لتعليق المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. *المجموع*. د. م: دار الفكر، د. ت.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. *شرح صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- الهروي، محمد بن أحمد. *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- يحيى - علوان، سلمان عبود- أحمد عبود. "خبر الأحاد عند الحنفية وبعض التطبيقات الفقهية في العبادات والمعاملات". مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة ديالى ١٣/٧. ٢٠١٣م.

Aksaray Üniversitesi Tez Değerlendirme Formu		
Öğrencinin Adı Soyadı: BEGRD HASEEB ABDULLAH ZANGNA		EVET
Kapak		
1	Tez Başlığı tutanaktaki başlıkla aynı mı?	EVET
2	Kapakdaki ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	EVET
3	Kapak format kılavuzdaki kapak formatına uygun mu?	EVET
4	Kapakta yazılan tüm yazılar doğru olarak verilmiş mi?	EVET
İçindekiler		
5	Sayfa numaraları tam verilmiş mi?	EVET
6	Şekil, Çizelge vb. listeleri verilmiş mi? Sıralaması doğru mu?	EVET
7	Özet, Abstract, Giriş, Sonuçlar vb. bölümler var mı?	EVET
8	Yazım hataları kontrolü yapıldı mı?	EVET
Giriş		
9	Hazırlanan tezin önemini anlatıyor mu?	EVET
10	İkinci ve Üçüncü dereceden başlık içermemeli kuralına uyuldu mu?	EVET
Özet/Abstract		
11	Kılavuza uygun mu?	EVET
12	Ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	EVET
13	Özet; tek sayfa, tek aralık, tek paragraf kuralına uygun olarak yazıldı mı?	EVET
14	Bilim kodu, sayfa adedi, anahtar kelimeler ve tez danışmanı yazıldı mı?	EVET
Kaynakça		
15	Kaynakların tamamına metin içinde atıf yapıldı mı?	EVET
16	Kaynak formatı Kılavuzdaki kaynak formatına uygun olarak hazırlanmış mı?	EVET
17	Atıf formatı kılavuzdaki atıf formatına uygun mu?	EVET
Atıf Yöntemi APA 6 ☐ CMS ☐ İSNAD ☒		
Genel Değerlendirme		
18	Etik Beyan açıklaması okundu, uyuldu ve imzalandı mı?	EVET
19	Kabul/Onay sayfası kılavuzdaki formata uygun olarak düzenlenmiş mi?	EVET
20	Kabul /Onay sayfasında belirtilen oy birliği/oy çokluğu seçeneklerinden uygun olanı savunmayla tutarlı olacak şekilde belirlenmiş mi?	EVET
21	Sayfa kenar boşluklar ve sayfa numaraları kılavuzdaki formatına uygun mu?	EVET
22	Paragraf boşlukları ve metin satır aralığı kılavuza uygun olacak şekilde düzenlenmiş mi?	EVET
23	Başlık yazımları kılavuzdaki başlık formatlarına uygun mu?	EVET
24	Yazı tipi ve boyutu kılavuzdaki yazı tipi ve boyutu formatına uygun mu?	EVET
25	Şekil, Çizelge vb. açıklama ve numaralandırmaları kılavuzdaki formata uygun olarak yazılmış mı?	EVET

Bu tezin tarafımdan “Tez yazım kuralları” okunarak dikkatlice hazırlanmış olduğunu ve doğabilecek her türlü olumsuzluktan sorumlu olacağımı kabul ederim.

Öğrencinin imzası

